

كتيب للبرلمانيين - رقم ٣ - ٢٠٠٢

الفضاء

على

أسوأ أشكال

عمل الأطفال

دليل عملي لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢

الاتحاد البرلماني الدولي



مكتب العمل الدولي

القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

دليل عملي لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية والاتحاد البرلماني الدولي
الطبعة الأولى ٢٠٠٢

تتمتع مطبوعات مكتب العمل الدولي والاتحاد البرلماني الدولي بحقوق النشر في ظل الاتفاقية العالمية لحقوق النشر، ومع ذلك يجوز نقل بعض المقطعات القصيرة منها بدون ترخيص، شريطة أن يذكر المصدر، وبالنسبة لحق النقل أو الترجمة يتعين توجيه الاستفسارات والطلبات مباشرة إلى:

Publications Bureau (Rights and Permissions), International Labour Office, CH-1211
Geneva 22, Switzerland, pubdroit@ilo.org.

أو من خلال سكرتارية الاتحاد البرلماني الدولي ،
ويرحب كل من مكتب العمل الدولي والاتحاد البرلماني الدولي بمثل هذه الطلبات.

ISBN: 92-2-612900-2 (ILO)

ISBN: 92-9142-088-3 (IPU)

القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال: دليل عملي لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢
- دليل للبرلمانيين رقم ٣ - ٢٠٠٢.
ومتوفر أيضاً حالياً باللغة الإنجليزية:

ISBN: 92-2-112900-4 (ILO)

ISBN: 92-9142-106-5 (IPU)

والفرنسية :

ISBN: 92-2-212900-8 (ILO),

ISBN: 92-9142-105-7 (IPU)

والأسبانية :

ISBN: 92-2-312900-1 (ILO),

ISBN: 92-9142-114-6 (IPU)

التوزيع مشترك بين كل من:

الاتحاد البرلماني الدولي

Inter- Parliamentary Union

Chemin du Pommier, 5

Case Postale 330

CH-1218 Grand Saconnex , Geneva

Switzerland

postbox@mail.ipu.org

مكتب العمل الدولي

International Labour Office

In Focus Program on Child Labour

4, route des Morillons

CH-1211 Geneva 22

Switzerland

ipec@ilo.org

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة والمطابقة لنظم الأمم المتحدة ولا العرض الوارد فيها على تعبير عن أى رأى من جانب مكتب العمل الدولي أو الاتحاد البرلماني الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين حدودها.

مقدمة

يعمل اليوم عشرات الملايين من الأطفال في ظل أبغض الأوضاع التي تسلبهم طفولتهم وصحتهم وأحيانا حياتهم . ولم تتح لأي من هؤلاء الأطفال أبدا أدنى الفرص لتحقيق طاقاتهم الكامنة. وتأتى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بحالة هؤلاء الأطفال من الظلمة إلى النور وتحدد هدفا ألا وهو القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وللبرلمانيين دور رئيسى يقومون به لتحقيق ذلك، وبما أنهم صناع القانون يمكنهم الحث على التصديق على هذه الاتفاقية، ويمكنهم أيضا صياغة السياسات واعتماد التشريعات الوطنية المطلوبة والموافقة على الميزانيات اللازمة ومتابعة العمل اليومي للحكومة.

والهدف من هذا الكتيب هو أن يكون بمثابة الدليل العملي للبرلمانيين فى معركة مكافحة عمل الأطفال. ولكن مما لا شك فيه أنه سيكون مصدرا قيما لكثيرين غيرهم ممن يريدون أن يروا الجميع ينعم بالتنمية المستدامة وبحقوق الإنسان: الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني وأي فرد يرغب فى أن ينضم لحركة القضاء على استغلال الأطفال.

وهناك تاريخ طويل للمشاركة المنتظمة بين الاتحاد البرلماني الدولي IPU وهو المنظمة العالمية للبرلمانات ومنظمة العمل الدولية ILO وهى وكالة الأمم المتحدة المتخصصة والمكلفة بالنهوض بالعدالة الاجتماعية.

وقد تم وضع هذا الكتيب بفضل المساهمة والتوجيه الرشيد من جانب ثلاثة من البرلمانيين المحنكين السيدة/ بيث موجو/ كينيا) والسيد/ جيم ماكيرنان (أستراليا) والسيد/ ريكاردو فازكيز (الأرجنتين) والمسؤولين الكبار من كل من الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العمل الدولية وبصفة خاصة من كان منهم مكلفا ببرنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC).

وفى يونيو عام ١٩٩٩ بدأت منظمة العمل الدولية حملة عالمية من أجل التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢، وقد ساند الاتحاد البرلماني الدولي هذه الحملة منذ بدايتها وحث البرلمانيين فى كل مكان على الدعوة للتصديق عليها والمساهمة فى تطوير الاستراتيجيات المتعددة الأوجه واللازمة للسيطرة على المشكلة بأسلوب قابل للتطبيق والاستمرار. ومن خلال مثل هذه المشاركة فقط يمكن التوصل إلى التعبئة العالمية المستمرة والتي لا غنى عنها للفوز فى قضية تعكس على مستويات مختلفة من التنمية والثقافة والعرف والفكر السياسي.

وفى الواقع أن الاتفاقية رقم ١٨٢ قد شاهدت أسرع معدل للتصديق فى تاريخ منظمة العمل الدولية، ومع ذلك فإن التصديق ما هو إلا البداية، أما تطبيق الاتفاقية فإنه يتطلب الالتزام والتضامن والعمل الجاد من جانب كل بلد. ونحن بصدد مواجهة هذا التحدى فإننا نحتاج لأن نأخذ فى اعتبارنا أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل عن العمل الكريم للكبار.

إن القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل يشمل بالتالي معركة مستمرة تتجاوز بكثير وضع التشريعات فإنها تفترض مقدما رؤية للمجتمع وللتنمية، ولكي يصبح أي تحرك يهدف لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه تحركا فعالا ومستمر لا بد وأن يستلهم من ناحية من الوعي بعدى تشابك القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداخلة فيه ومن ناحية أخرى من الممارسات التي أثبتت فعاليتها. ويهدف هذا الكتيب إلى توفير الإلهام والإرشاد لتحقيق هذا الهدف.

وقد أخذت كل من منظمة العمل الدولية والاتحاد البرلماني الدولي على عاتقها وضع حد للاستغلال الكريه لعمل الأطفال بدون إبطاء . علينا الكثير إزاء الأطفال الذين فقدوا مستقبلهم بالفعل وللكتيرين الذين لن يكون لهم مستقبل إذا لم نتحرك الآن.

أندرز ب. جونسون
السكرتير العام
الاتحاد البرلماني الدولي

خوان سومافيا
مدير عام
مكتب العمل الدولي

ماذا يتضمن الكتيب؟

■ يستعرض الكتاب في شكل سبعة أسئلة مشكلة أسوأ أشكال عمل الطفل ومعايير العمل الدولية والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بالمشكلة والبرامج التي يمكن أن تتخذ لمعالجتها. وتحت كل سؤال يقدم الكتاب نظرة عامة عما يمكن للبرلمانيين أن يقوموا به للمساهمة في القضاء على هذه الأشكال البغيضة لعمل الأطفال.

■ يوضح في سبعة أقسام الإجراءات التي تتخذ من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويغطي مجموعة واسعة من الأعمال بعضها يمكن للبرلمانيين القيام بها بشكل مباشر. وفي حالات أخرى يمكن للبرلمانيين القيام بدور المتسبب بما لهم من دور رقابي على الحكومات وبما أنهم شخصيات سياسية بارزة وقادة للرأي العام. ويستعرض كلا من هذه الإجراءات باتباع أسلوب موحد:

لماذا ؟ على البرلمانيين قبل أن يقوموا بالعمل أو بإقناع غيرهم بالعمل أن يكونوا هم أنفسهم مقتنعين بالغرض من الإجراء وبالحاجة إليه ولذلك نجد شرحاً لمعنى كل إجراء مقترح وأهميته ،

كيف؟ يحتاج البرلمانيون قبل القيام بالعمل أو بإقناع غيرهم بالعمل لأن يتعرفوا على ما يجب عمله بشكل واضح تماماً.

ما هو دور البرلمانيين؟ يحتاج البرلمانيون لكي يتمكنوا من القيام بعمل فعال معرفة أين يمكن لعملهم أن يستحدث تغييراً وكيفية ذلك بالنسبة لكل إجراء من الإجراءات .

ماذا تستطيع أن تفعل ؟ قائمة بالخطوات التي يمكن للبرلمانيين أن يقوموا بها.

■ نصوص اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها الخاصة بعمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال ونموذج لصك التصديق ومواد مرجعية أخرى، وقد يجد البرلمانيون أنه من الأسر إقناع حكوماتهم ومساعدتها على التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة وتطبيق أحكام المعايير الدولية والعمل على مكافحة عمل الأطفال وبصفة خاصة أسوأ أشكاله بالاستفادة من هذه المواد.

■ معلومات عملية إضافية.

أعد هذا الكتاب بمساهمة البرلمانيين التاليين: كافة المسؤولين من اللجنة المختصة بالمسائل البرلمانية والقانونية وحقوق الإنسان التابعة للاتحاد البرلماني الدولي وأيضا من لجنة الاتحاد الخاصة بزيادة احترام القانون الإنساني الدولي: السيدة/ بيث موجو (كينيا) والسيد/ جيم ماكيرنان (أستراليا) والسيد/ ريكاردو فازكيز (الأرجنتين)

الكاتبان: السيد/ جاك مارتين والسيد/ ديفيد تاجمان

مجلس الكتابة والتحرير

■ **منظمة العمل الدولية:** السيد/ كاري تابيولا ، السيد/ فرانز روزلار ، السيدة/ ماريا أنجليكا دوتشي، السيدة/ أليس أويدراجو ، السيد/ ليونيد تشافليك ، السيدة/ يوش نوجوشي، والسيد/ تيم دي ميير.

■ **الاتحاد البرلماني الدولي:** السيدة/ كريستين بنتات والسيد/ روجييه هويزنجا.

وقد أفادت في إعداد هذا الكتيب إفادة كبيرة ملاحظات الزملاء التاليين من منظمة العمل الدولية:

السيدة/ جي انسيل لينرز ، السيد/ آي أروجو ، السيدة/ تي كارون، السيدة/ ايه دي سوزا، السيدة/ اس جان، السيد/ اف هاجمان، السيد/ آر هرناندز — بوليدو، السيد/ جي ميرستاد، السيد/ إل بيكار، السيد/ جي تاي، والسيدة/ ايه تربلكوك.

النسخة الأصلية: صدرت باللغة الإنجليزية.

ملحوظة :

المقصود من هذا الكتيب هو أن يكون بمثابة الدليل العملي لفهم مشكلة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله ويهدف لتشجيع العمل الفعال لمعالجتها. ولأسباب قانونية يتعين الإشارة إلى النصوص الكاملة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية والتوصيات ذات الصلة، وإذا لزم الأمر يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من مكتب العمل الدولي.

وقد جاء ذكر التجارب الوطنية لوضع أمثلة ملموسة وتشجيع التحرك، والإشارة إلى بلاد معينة لا ينطوي على أي حكم على ممارستها في عمل الأطفال، وعدم ذكر أي بلد معين لا يجب أن يؤخذ على أنه علامة على عدم التحرك في البلد بما أنه لم يكن من المستطاع أننعكس كافة المبادرات القائمة والخبرات الجيدة في هذا الكتيب.

المحتويات

٥	مقدمة
٧	ماذا يتضمن الكتيب؟
١١	موجز تنفيذي
	سبعة أسئلة بشأن عمل الأطفال وأسوأ أشكاله
١٥	السؤال الأول: ما هو المقصود بعمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال؟
٢٣	السؤال الثاني: ما هي أسباب عمل الأطفال؟
٢٩	السؤال الثالث: ما هي أهمية الإسراع باتخاذ اللازم ضد أسوأ أشكال عمل الأطفال؟
٣٣	السؤال الرابع: كيف تتناول معايير العمل الدولية والمعاهدات الدولية الأخرى أسوأ أشكال عمل الأطفال؟
٤١	السؤال الخامس: ما هي البرامج التي يجب أن تتخذ للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال
٥١	السؤال السادس: من يستطيع أن يحدث التغيير محلياً ودولياً؟
٦٣	السؤال السابع: ما هو دور البرلمانين؟

سبعة تدابير يمكن للبرلمانيين من خلالها القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

٧١	الإجراء الأول: التصديق على الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية
٧٧	الإجراء الثاني: وضع التشريعات وتطبيقها لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
٨٥	الإجراء الثالث: إعداد برامج للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال
٩٥	الإجراء الرابع: رصد وتقييم التقدم نحو القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

١٠١	توفير الموارد المالية والبشرية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.....	الإجراء الخامس:
١٠٧	حشد الرأي العام وتكوين التحالفات للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.....	الإجراء السادس:
١١٥	تعزيز التعاون الدولي لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه.....	الإجراء السابع:

مواد مرجعية

١٢١	نصوص معايير العمل الدولية الأساسية الخاصة بعمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال
١٣٤	إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.....
١٣٨	نموذج التقرير (للاتفاقية التي تم التصديق عليها): الاتفاقية رقم ١٨٢
١٤٣	مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة.....
١٤٩	نموذج خطاب وصك وإعلان
١٥٢	كيفية الحصول على مزيد من المعلومات
١٥٦	مكاتب منظمة العمل الدولية حول العالم

موجز تنفيذي

أصدرت معظم البلاد تشريعات تحظر تشغيل الأطفال أو تضع قيودا صارمة عليه وقد استمد كثير منها من المعايير التي اعتمدها منظمة العمل الدولية أو استرشد بها. وبالرغم من هذه الجهود ما يزال عمل الأطفال قائما على نطاق واسع وفي بعض الأحيان في ظروف مروعة وبصفة خاصة في العالم النامي. فإذا كان التقدم بطيئا أو غائبا فهذا يرجع إلى أن عمل الأطفال قضية غاية في التعقيد، ولا يمكن أن تختفي بمجرد جرة قلم فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالفقر.

يعمل الأطفال لأن بقاءهم وبقاء أسرهم يتوقف على ذلك وفي حالات كثيرة لأن البالغين من معذومي النضمير يستفيدون من ضعفهم، ويرجع عملهم أيضا لعدم ملائمة نظم التعليم القومية وضعفها، كما أن عمل الأطفال متغلغل بعمق في الاتجاهات الثقافية والاجتماعية وفي التقاليد.

ولكل هذه الأسباب - وبالرغم من إعلان عدم شرعيته - يستمر تقبل عمل الأطفال وقبوله كنظام طبيعي للأمور وقد ظل الكثير منه مستترا. وعادة ما يحاط بجدار من الصمت وعدم الاكتراث والتراخي.

إلا أن هذا الجدار قد بدأ ينهار فقد جعلت عملية العولمة وتطور الوسائل الحديثة للاتصال من مشكلة الأطفال العاملين قضية كبرى على جدول أعمال المجتمع الدولي، وبينما تم الاعتراف الآن بأن القضاء التام على عمل الأطفال قد يكون هدفا طويلا الأمد في معظم البلاد النامية فإن هناك توافقا دوليا متزايدا في الرأي بأن بعض أشكال عمل الأطفال لا يمكن تقبلها وتضر بحياة الأطفال المعنيين بحيث لم يعد من المستطاع تحملها.

و هذا الكتيب محاولة لتوضيح مدى ما يمكن أن يأتي به التحرك الجاد والمنسق والذي تشارك فيه عدة وزارات حكومية وكذلك الفاعلين في كافة قطاعات المجتمع - ومن بينهم البرلمانين ولهم دور هام يقومون به - من نجاح في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في غضون زمن قصير نسبيا. ويتعين أن يكون أساس هذا التحرك هو التشريع الذي يجعل من القضاء التام على عمل الأطفال هدفا نهائيا للسياسة ولكنه يحدد بوضوح أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب القضاء عليها على وجه السرعة كأولوية، ولا بد لمثل هذا التشريع أن ينص على العقوبات المناسبة للمخالفين وعلى التعويضات المناسبة للضحايا وأن يطبق بكل حزم ونزاهة.

ومع ذلك فإن التشريع وحده بالرغم من ضرورته لن يكون له سوى أثر قليل ما لم تصحبه تدابير من أجل:

■ توعية الرأى العام وحشد التأييد العام للتحرك لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

■ وقاية الأطفال من الوقوع فى شرك أسوأ أشكال عمل الأطفال،

■ انتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

■ إعادة تأهيل الأطفال الذين انتشلوا وإعادتهم للانخراط فى النظام المدرسى.

■ النهوض بالمنظومة المدرسية بتوفير المزيد من المدارس والمدرسين وجعلها أكثر اتصالا بالاحتياجات المحلية.

■ توفير الدعم ومساندة الدخول للأطفال الذين هم وأسره فى أشد الحاجة.

ويحتاج الأمر إلى وضع البرامج متعددة الأوجه والمحددة زمنيا لمقابلة كل هذه المتطلبات على أن تمول التمويل الكافي ، ويحتاج تنفيذها إلى الرصد الشديد. وبما أن المشكلة لها أبعاد دولية هامة فإنه يلزم بذل جهد كبير من أجل التعاون الدولي لمساندة الجهود الوطنية.

“ نحن نعتزف بالكرامة الإنسانية لكل طفل ونحترمها ”

ورشة عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الطفل — فبراير ١٩٩٧

سبعة أسئلة
بشأن عمل الأطفال
وأسوأ أشكاله

السؤال الأول

ما هو المقصود بعمل الأطفال
وأشكال عمل الأطفال؟

ما هو المقصود بعمل الأطفال؟

أين تضع الخط الفاصل بين ما هو مقبول
وما هو غير مقبول؟

يلزم في البداية توضيح ما لا يقصد بعبارـة عمل الأطفال، مشاركة الأطفال أو البالغين في عمل لا يؤثر على صحتهم أو على نموهم الشخصي أو يتدخل في دراستهم ينظر إليه عموما على أنه أمر إيجابي، ويتضمن ذلك أنشطة مثل مساعدة أبويهم في العناية بالبيت وبالأسرة والمساعدة في الأعمال التي تقوم بها الأسرة أو في الحصول على مصروف يدهم من أعمال خارج ساعات الدراسة وأثناء الإجازات المدرسية. فذلك من شأنه أن يساهم في نمو الأطفال وفي رخاء أسرهم، كما أنه يزودهم بالمهارات والمعرفة والخبرات ويساعدهم على إعداد أنفسهم لأن يصبحوا أعضاء منتجين ومفيدين للمجتمع أثناء حياتهم كبالغين. ولا يمكن بأي حال أن نتساوى مثل هذه الأنشطة مع عمل الأطفال بالشكل الذي تستخدم به هذه العبارة في هذا الكتيب، ويشير عمل الأطفال إلى الأعمال التي:

- تشكل خطرا عقليا أو بدنيا أو اجتماعيا أو أخلاقيا على الأطفال أو تضر بهم.
- تتدخل في دراستهم:
- بحرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة،
- بإجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان،
- باضطرارهم للجمع بين الذهاب للمدرسة وعمل مضني لساعات طويلة.

وتتضمن في أشكاله القصوى استعباد الأطفال وتفرقتهم عن أسرهم وتعرضهم لمخاطر المرض /أو تركهم يهيمنون في شوارع المدن الكبرى، وكثيرا ما يحدث ذلك في سن مبكرة للغاية.

”لا بد من احترام الطفل كصاحب حق وكإنسان

يحتاج إلى عناية ومساعدة خاصة من الدولة ومن المجتمع“

ورشة العمل للاتحاد البرلماني الدولي عن الطفل — فبراير ١٩٩٧.

المقصود بعمل الأطفال: هو العمل الذي يحرم الطفل من طفولته ومن إمكانياته وكرامته ويضر بنموه البدني والعقلي.

إلا أنه يصعب وضع تعريف كالقاموس لعبارة "عمل الأطفال" يمكن تطبيقه على كل الحالات وفي كل البلاد، فكيف يمكن أن نضع خطا فاصلا بين الأشكال المقبولة لعمل الطفل من جانب وعمل الأطفال من جانب آخر؟ ويتوقف تسمية شكل معين من العمل على أنه "عمل الأطفال" على سن الطفل ونوع العمل الذي يزاوله والظروف التي يزاول العمل في ظلها والأهداف التي يسعى إليها كل بلد على انفراد، ويختلف الرد من بلد لآخر وكذلك ما بين القطاعات المختلفة داخل البلد الواحد.

أسلوب منظمة العمل الدولية إزاء المشكلة — تحديد حد أدنى لسن الاستخدام

يرتكز عمل منظمة العمل الدولية منذ بداية وجودها على تحديد حد أدنى لسن الاستخدام كمعيار لتحديد عمل الطفل وتنظيمه. وفي الدورة الأولى لمؤتمر العمل الدولي عام ١٩١٩ اعتمدت منظمة العمل الدولية أول معاهدة دولية عن عمل الأطفال: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) - ١٩١٩ (رقم ٥) وتحظر عمل الأطفال دون سن ١٤ سنة في المؤسسات الصناعية، وأثناء الخمسين عاما التالية اعتمدت تسع اتفاقيات أخرى وكلها تحدد معايير الحد الأدنى للسن في قطاعات مختلفة: الصناعة — الزراعة — العمل في البحار — العمل غير الصناعي — صيد الأسماك العمل تحت سطح الأرض وقد أبرز اعتماد هذه المعايير التزاما دوليا متزايدا لإنهاء عمل الأطفال ووضع خط فاصل يميز بين عمل الأطفال غير المقبول والأشكال الأخرى من عمل الطفل التي لا يمكن قبولها.

معايير العمل الدولية

صندوق (١)

قد تأخذ معايير منظمة العمل الدولية شكل الاتفاقية أو شكل التوصيات، وتناقش بمعرفة المكونات الثلاثة للمنظمة: ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال في الدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية وذلك في مؤتمر العمل الدولي الذي يعقد سنويا. والاتفاقيات هي معاهدات دولية تطرح على الدول الأعضاء بالمنظمة للتصديق عليها. وعند تصديق إحدى الدول على الاتفاقية تصبح ملتزمة بأن تجعل التشريعات والأعراف الوطنية متماشية مع أحكام هذه الاتفاقية وأن تقدم التقارير للجهات الدولية الإشرافية عن الخطوات التي اتخذتها لاحترام الالتزامات التي دخلت فيها، وتضع التوصيات الخطوط الإرشادية للتأثير على تحرك الدول الأعضاء إلا أنها لا تطرح للتصديق، وتصاحب الاتفاقيات توصيات عديدة حول نفس الموضوع وتهدف لتقديم إرشادات مفصلة عن طرق تنفيذ المتطلبات التي تطرحها الاتفاقية.

ولم يكن من المستطاع قبل عام ١٩٧٣ اعتماد اتفاقية شاملة حول الموضوع مثل اتفاقية الحد الأدنى للسن ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وهذه الاتفاقية — وهي علامة على الطريق — تنطبق على كافة القطاعات الاقتصادية وعلى كل الأطفال العاملين سواء كانوا يعملون مقابل أجر أو يعملون لحسابهم الخاص. وتمثل أكثر الاتفاقات الدولية شمولا وتحديدا للحد الأدنى لسن

الالتحاق بالعمل، كما أنها جديدة من حيث أنها تنص على أسلوب تدريجي ومرن لمعالجة المشكلة وبصفة خاصة في البلاد النامية، وبذلك فإنها تضع للدول المصدقة أمام الالتزام بتحديد حد أدنى لسن الاستخدام وأن تحدد مجموعة من الحدود الدنيا للسن بحيث لا يطلب من أي طفل دونها العمل. وتتنوع هذه الحدود الدنيا وفقا لمستوى النمو ووفقا لنوع العمل والوظيفة كالاتي:

الحد الأدنى للسن وفقا لاتفاقية رقم ١٣٨

جدول (١)

الأعمال الخطرة	الأعمال الخفيفة	الحد الأدنى العام للسن
		بصفة عامة
١٨ سنة	١٣ سنة	ما لا يقل عن سن إتمام التعليم
(١٦ سنة بشروط تحدد بدقة)		الإلزامي وفي كل الحالات
		ما لا يقل عن ١٥ سنة
		حيثما يكون النظامين الاقتصادي والتعليمي غير متطورين
١٨ سنة	١٢ سنة	ما لا يقل عن ١٤ سنة في مرحلة أولى
(١٦ سنة بشروط تحدد بدقة)		

ما وراء أسلوب الحد الأدنى للسن

في أثناء التسعينات من القرن العشرين تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمشاكل الطفل ورفاهيته بصفة عامة وبعمل الأطفال بصفة خاصة بشكل لم يسبق له مثيل. ومن بين أهم التطورات:

- اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام ١٩٨٩ لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وهي أكثر المعاهدات التي اعتمدت تكاملا وشمولا عن حقوق الطفل وقد صدقت عليها كل بلاد العالم تقريبا، ومن بين المجموعة الواسعة من حقوق الطفل التي تطالب بها هذه الاتفاقية حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل من شأنه:
 - أن يشكل خطرا
 - أن يتدخل في تعليم الطفل
 - أن يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو لسلوكه الأخلاقي أو الاجتماعي (انظر السؤال الرابع أدناه)

- طرحت منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٢ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) والذي وضع تصميمه لحشد التحرك الدولي بما في ذلك المساعدات الفنية لدعم البرامج الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (انظر السؤال السادس أدناه).

جدول (٢) الحد الأدنى لمن الاستخدام والعمل المعطن من الدول الأعضاء المنضمة لاتفاقية الحد الأدنى للمسن ١٩٧٣
(رقم ١٣٨)

بدأ سريانيا في ١٩ يونيو ١٩٧٦ - الموقف والتصديق في أول يناير ٢٠٠٠ : عدد ١١٦ تصديق

١٤ سنة	١٥ سنة	١٦ سنة
انجولا : ٢٠٠١/٦/١٣	النمسا : ٢٠٠٠/٩/١٨	اليابان : ١٩٩٨/٢/١٦
الأرجنتين : ١٩٩٦/١١/١١	بربادوس : ٢٠٠٠/١/٤	الجزائر : ١٩٨٤/٤/٣٠
جزر البهاما : ٢٠٠١/١٠/٣١	بلجيكا : ١٩٨٨/٤/١٩	انتجوا وبربودا : ١٩٨٣/٢/١٧
بليز : ٢٠٠٠/٣/٦	البوسنة والهرسك : ١٩٩٢/٦/٢	أنريجان : ١٩٩٢/٥/١٩
بنين : ٢٠٠١/٦/١١	بوركينافاسو : ١٩٩٩/٢/١١	بلاروسيا : ١٩٧٩/٥/٢
بوليفيا : ١٩٩٧/٦/١١	شيلي : ١٩٩٩/٢/١	البرازيل : ٢٠٠١/٦/٢٨
بوتسوانا : ١٩٩٧/٦/٥	كوساريكا : ١٩٧٦/٦/١١	بلغاريا : ١٩٨٠/٤/٢٣
كمبوديا : ١٩٩٩/٨/٢٣	كرواتيا : ١٩٩١/١٠/٨	بورتوريكو : ٢٠٠٠/٧/١٩
الكاميرون : ٢٠٠١/٨/١٣	كوبا : ١٩٨٥/٢/٧	الصين : ١٩٩٩/٤/٢٨
جمهورية وسط أفريقيا : ٢٠٠٠/٦/٢٨	قبرص : ١٩٩٧/١٠/٢	فرنسا : ١٩٩٠/٧/١٣
كولومبيا : ٢٠٠١/٢/٢	الدنمارك : ١٩٩٧/١١/١٣	المجر : ١٩٩٨/٥/٢٨
جمهورية الكونغو : ١٩٩٩/١١/٢٦	دومينيكا : ١٩٨٢/٩/٢٧	الأردن : ١٩٩٨/٣/٢٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية : ٢٠٠١/٦/٢٠	فنلندا : ١٩٧٦/١/١٣	كازاخستان : ٢٠٠١/٥/٨
جمهورية الدومينيكان : ١٩٩٩/٦/١٥	جورجيا : ١٩٩٦/٩/٢٣	كينيا : ١٩٧٩/٤/٩
إكوادور : ١٩٩٩/٦/١٩	لانايا : ١٩٧٦/٤/٨	كيرجستان : ١٩٩٢/٢/٢١
مصر : ١٩٩٩/٦/٩	اليونان : ١٩٨٦/٣/١٤	ليتوانيا : ١٩٩٨/٦/٢٢
السلفادور : ١٩٩٦/١/٢٣	جيانا : ١٩٩٨/٤/١٥	مالطة : ١٩٨٨/٦/٩
غينيا الاستوائية : ١٩٨٥/٦/١٢	آيسلندا : ١٩٩٩/١٢/٦	جمهورية لولندوف : ١٩٩٩/٩/٢١
إريتريا : ٢٠٠٠/٢/٢٢	اندونيسيا : ١٩٩٩/٦/٧	بابوا غينيا الجديدة : ٢٠٠٠/٦/٢
اليونان : ١٩٩٩/٥/٢٧	العراق : ١٩٨٥/٢/١٣	البرتغال : ١٩٩٨/٥/٢٠
جامبيا : ٢٠٠٠/٩/٤	أيرلندا : ١٩٧٨/٦/٢٢	رومانيا : ١٩٧٥/١١/١٩
جواتيمالا : ١٩٩٠/٤/٢٧	إسرائيل : ١٩٧٩/٦/٢١	روسيا الاتحادية : ١٩٧٩/٥/٢
هندوراس : ١٩٨٠/٦/٩	إيطاليا : ١٩٨١/٧/٢٨	سان مارينو : ١٩٩٥/٢/١
ملاوي : ١٩٩٩/١١/٩	اليابان : ٢٠٠٠/٦/٥	اسبانيا : ١٩٧٧/٥/١٦
موريتانيا : ٢٠٠١/١/٢	جمهورية كوريا : ١٩٩٩/١/٢٨	طاجيكستان : ١٩٩٢/١١/٢٦
ناميبيا : ٢٠٠٠/١١/١٥	الكويت : ١٩٩٩/١١/١٥	تونس : ١٩٩٥/١٠/١٩
نيبال : ١٩٩٧/٥/٣٠	ليستوتو : ٢٠٠١/٦/٤	أوكرانيا : ١٩٧٩/٥/٣
نيكاراجوا : ١٩٨١/١١/٢	الجمهورية العربية الليبية : ١٩٧٦/٦/١٩	للملكة المتحدة : ٢٠٠٠/٦/٧
النيجر : ١٩٧٨/١٢/٤	لوكسمبورج : ١٩٧٧/٢/٢٤	
نمبا : ٢٠٠٠/١٠/٣١	ملغشقر : ٢٠٠٠/٥/٣١	
رواندا : ١٩٨١/٤/١٥	ماليزيا : ١٩٩٧/٩/٩	
سرى لانكا : ٢٠٠٠/٢/١١	موريشوس : ١٩٩٠/٧/٣٠	
جمهورية تنزانيا المتحدة : ١٩٨٨/١٢/١٦	للغربي : ٢٠٠٠/١/٦	
توجو : ١٩٨٤/٢/١٦	هولندا : ١٩٧٦/٩/١٤	
فنزويلا : ١٩٨٧/٧/١٥	النرويج : ١٩٨٠/٧/٨	
اليمن : ٢٠٠٠/٦/١٥	الفلبين : ١٩٩٨/٦/٤	
زيمبابوي : ٢٠٠٠/٦/٦	بولندا : ١٩٧٨/٣/٢٢	
	السنتال : ١٩٩٩/١٢/١٥	
	سيشل : ٢٠٠٠/٣/٧	
	السلفاك : ١٩٩٧/٩/٢٩	
	سلوفانيا : ١٩٩٢/٥/٢٩	
	جنوب أفريقيا : ٢٠٠٠/٢/٢٠	
	السويد : ١٩٩٠/٤/٢٣	
	سويسرا : ١٩٩٩/٨/١٧	
	الجمهورية العربية السورية : ٢٠٠١/٩/١٨	
	جمهورية يوغسلافيا السابقة (ماسيدونيا) : ١٩٩٩/١١/١٧	
	تركيا : ١٩٩٨/١٠/٣٠	
	الإمارات العربية المتحدة : ١٩٩٨/١٠/٣	
	أوروغواي : ١٩٧٧/٦/٢	
	يوغوسلافيا : ٢٠٠٠/١١/٢٤	
	زامبيا : ١٩٧٦/٢/٩	

(ملحوظة): الترتيب الوارد هنا مطابق للترتيب الأبجدي بالنسخة الإنجليزية (المترجم).

- اعتماد إعلان وبرنامج عمل من جانب القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن ١٩٩٥) والتي اعترفت بأن حظر عمل الأطفال هو واحد من أربع فئات للحقوق الأساسية للعامل تستوجب احترام كافة البلاد .
- اعتمد مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٩٨ إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وقد أكد بأنه على كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية - سواء صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة أو لم تصدق - الالتزام باحترام أربعة حقوق أساسية وتعزيزها وتنفيذها. فالى جانب الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على العمل الجبري وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة شملت هذه الحقوق القضاء الفعلي على عمل الأطفال (انظر السؤال الرابع أدناه).

وقد جاء الاهتمام الدولي المتزايد بمشكلة عمل الأطفال والذي تعكسه هذه الأحداث وغيرها نتيجة لعدد من التطورات وبصفة خاصة:

- الاتجاه نحو المزيد من تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال، وقد أدى ذلك إلى تصاعد المطالبة الصريحة بألا يكون الأطفال هم ضحايا المنافسة المتزايدة ما بين البلاد والشركات للحصول على ميزة نسبية في الأسواق العالمية من خلال عمالة الأطفال الرخيصة والمطبعة.
- تزايد الشفافية في الاقتصاد العالمي وسقوط التكتلات بعد نهاية الحرب الباردة.
- استياء المستهلك من فكرة أن تكون السلع التي يشتريها قد تم إنتاجها في ظروف سيئة تشمل عمل الأطفال.
- إضفاء العلانية على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وبصفة خاصة استغلال الأطفال في أغراض الدعارة والأعمال الإباحية وسياحة الجنس.

وأدى ذلك في نفس الوقت إلى تفهم أكبر للأسباب المعقدة لعمل الأطفال وبصفة خاصة حقيقة الأمر بأنه يستمد جذوره من الفقر ومن نقص وعدم كفاية المدارس ومن التركيبات والتقاليد الاجتماعية والثقافية. (انظر السؤال الثاني أدناه)، ولا يمكن القضاء على هذه الأسباب بجرة قلم من المشرع، ومن المعترف به أنه هدف طويل الأمد للغاية . ومع ذلك فإن القلق المتزايد قد بين أن بعض أوضاع عمل الأطفال من الخطورة وعدم الإنسانية بحيث أنه لا يمكن احتمالها أكثر من ذلك.

وبذلك فقد ظهر توافق في الرأي في التسعينات من القرن العشرين على أنه لا بد من إعطاء أولوية رئيسية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وأنه لا بد من تحقيق نتائج واضحة في حدود إطار زمني قصير وليس في مستقبل غير مؤكد وأن يوضع برنامج عمل منسق على المستويين الوطني والدولي لتحقيق نتائج سريعة.

”يناشد المؤتمر كافة البرلمانات الوطنية والحكومات والمجتمع الدولي... ترجمة التزامهم بالقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال ... الى عمل ملموس“.

الاتحاد البرلماني الدولي - المؤتمر السادس بعد المائة - سبتمبر ٢٠٠١

ما هو المقصود بأسوأ أشكال عمل الأطفال؟

فى إطار هذا الاهتمام والقلق المتزايدين على مستوى العالم قامت منظمة العمل الدولية بإعداد اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) واعتمادها وكذلك التوصية المصاحبة لها (رقم ١٩٠) فى عام ١٩٩٩

أسوأ أشكال عمل الأطفال كما حددتها الاتفاقية رقم ١٨٢

صندوق (٢)

- ١- تطالب الاتفاقية رقم ١٨٢ من الدول المصدقة عليها بسرعة اتخاذ التدابير الفورية والفعالة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه كمسألة عاجلة.
- ٢- على عكس الاتفاقية رقم ١٣٨ المذكورة أعلاه لا تحتوى الاتفاقية رقم ١٨٢ على "تصوص تسمح بالمرونة" ولا تفرق بين البلاد المتقدمة والنامية. وتنطبق الاتفاقية على كافة البنات والبنين ممن هم دون سن الثامنة عشرة.
- ٣- تحدد الاتفاقية معنى أسوأ أشكال عمل الأطفال كالآتي:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال أو الاتجار بهم وعبودية الدين والفتنة وكذلك العمل القسري أو الإجباري بما فى ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال فى الصراعات المسلحة.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأعمال الدعارة أو لإنتاج الأعمال الإباحية أو لأداء عروض إباحية.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذى حددت فيه فى المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
- الأعمال التى يرجح أن تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

- ٤- ولا تراجع الاتفاقية رقم ١٨٢ أو تتعارض مع الاتفاقية رقم ١٣٨ ولكنها تركز على مجال محدد يستلزم أولية التدخل. مما يتطابق مع اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم ١٣٨ لمزيد من التفاصيل عن الاتفاقية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠، انظر السؤال الرابع ادناه.

الأولويات الرئيسية

بذلك أعلن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال كأولوية رئيسية وعاجلة للتحرك الوطني والدولي. والواقع انه في سبتمبر عام ٢٠٠١ - بعد سنتين فقط من اعتمادها - حققت الاتفاقية رقم ١٨٢ بالفعل معدلا قياسيا للتصديق - إذ صدقت عليها ١٠٠ دولة ويمثل ذلك ما يزيد عن نصف عدد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية - مما يبين موافقة البلاد في كافة أنحاء العالم على أن يكون له أولوية كبرى وعاجلة.

إلا أن اعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢ وقبولها الواسع لا يعني أن الهدف النهائي بالقضاء على كافة أشكال عمل الأطفال قد طرح جاتبا، فإن إعطاء الأولوية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ما هو إلا مسألة تحديد الأولويات الرئيسية، وهو بمثابة نقطة انطلاق للنهوض بمزيد من العمل للوصول للهدف النهائي وتيسير ذلك.

السؤال الثاني

ما هي أسباب عمل الأطفال ؟

بالرغم من أن عمل الأطفال قد أدين بعبارات واضحة وغير قابلة للبرهان من جانب المجتمع الدولي كما أعلن عن عدم شرعيته في كثير من البلاد إلا أنه ما يزال مستمرا على نطاق واسع.

” إن أسباب عمل الأطفال تستمد جذورها أولا من الفقر الذي أوجده عدم المساواة

الاجتماعية والاقتصادية وكذلك عدم كفاية المرافق التعليمية.“

الاتحاد البرلماني الدولي - المؤتمر السادس والتسعين - سبتمبر ١٩٩٦

لماذا يعمل هذا العدد الكبير من الأطفال وعادة في ظل أسوأ الظروف؟

تختلف الإجابة الدقيقة من بلد لآخر إلا أنه من الأهمية بمكان أن يتفهم كل بلد حجم عمل الأطفال داخل حدوده وأسبابه تفهما واضحا وكذلك الظروف التي يزاوُل فيها. ولا يمكن إيجاد العلاج الفعال ما لم يكن التشخيص صحيحا، و لا بد وأن يبدأ أي تشخيص بالاعتراف بأنها مشكلة مركبة. وعلى المشرعين وصناع السياسة اتخاذ الحذر من التفسيرات المبسطة أكثر من اللزم لاستمرار عمل الأطفال. على سبيل المثال:

■ هناك اعتقاد واسع النطاق أنه ليس من المستطاع عمل أي شيء لمكافحة عمل الأطفال إذ أنه ناتج عن الفقر وأحد مظاهره ولا يمكن القضاء عليه إلا بعد القضاء على الفقر ذاته.

■ ووفقا لمدرسة فكرية أخرى يتواجد عمل أطفال لأن فئة من البالغين من معدومي الضمير يستغلون الأطفال من أجل الكسب السريع واكتساب ميزة ظالمة على المنافسين. وكل ما يحتاج الأمر لعمله وفقا لأصحاب هذا الفكر هو استخدام القوة الكاملة للقانون ضد الجناة وإعادة الأطفال للمدارس التي ينتمون إليها.

من ناحية العرض

■ **الفقر** بالتأكيد هو أكبر قوة دافعة للأطفال إلى ميدان العمل. فالدخل من عمل الطفل قد يكون حاسما لحياته أو لحياة الأسرة. وكما يبين الصندوق (٤) الأثر المأساوي لتفشى فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) قد زاد من خطورة هذه المشكلة بشكل كبير وبصفة خاصة في أفريقيا.

” قد يكون أسوأ الضحايا هو العدد الكبير والمتزايد من أطفال البلاد النامية

الذين نمتوا بسبب المرض ... “

الاتحاد البرلماني الدولي - المؤتمر السابع والثمانون - أبريل ١٩٩٢

أثر وباء الإيدز على عمل الأطفال

صندوق (٤)

قبل تفشى فيروس الإيدز كانت نسبة الأيتام في البلاد النامية تمثل حوالى ٢ فى المائة من الأطفال ، واليوم أصبحت نسبة من فقدوا أحد الوالدين أو كليهما بسبب الإيدز ٧ فى المائة فى كثير من البلاد الأفريقية وما يزيد على ١٠ فى المائة فى بعض البلاد الأخرى. وتعتبر أفريقيا جنوب الصحراء موطننا لنسبة ٩٠ فى المائة من اليتامى بسبب الإيدز فى العالم ومن المنتظر أن يبلغ عدد اليتامى بسبب الإيدز ٤٠ مليون طفل أفريقي خلال العقد القادم.

ولا يدعونا أنه وجد أن نسبة كبيرة من هؤلاء اليتامى يتركون المدرسة ويتحولون إلى أطفال عاملين لأنه لا بد لهم من أن يجدوا عملا للبقاء على قيد الحياة. ولما كان معظمهم قد أصبح بلا مأوى فإنهم غالبا ما يعملون فى ظروف أسوأ من غيرهم من الأطفال العاملين.

ولما كانت الفتيات أكثر تعرضا للاستغلال الجنسي التجاري فإنهن يتعرضن لخطر الإصابة فى سن مبكرة للغاية.

■ **العادات والتقاليد المحلية ونظرة المجتمع (حتى وإن كانت النية حسنة) فإنها تلعب دورا هاما مثل:**

- نظرية أن العمل مفيد بالنسبة لتكوين شخصية الطفل وتنمية مهاراته،
- التقاليد المتبع بأن يقتل الأطفال أثر آبائهم فى عمل معين وتعلم هذا العمل وممارسته فى سن مبكرة للغاية،
- التقاليد التى تدفع الأسر الفقيرة للاستدانة الشديدة من أجل المناسبات الاجتماعية أو الاحتفالات الدينية ثم الاعتماد على عمل أطفالهم لسداد الدين، وما تزال ظاهرة عبودية الدين التى تعتبر واحدة من أسوأ أشكال عمل الأطفال منتشرة على نطاق واسع نظرا لضعف الأسر الفقيرة أمام مثل هذه الضغوط،
- وجهة النظر المنتشرة على نطاق واسع والقائلة بأن البنات أقل حاجة إلى التعليم من البنين مما يؤدي إلى انتزاع البنات من المدرسة فى سن مبكرة ووضعهن فى المنزل أو بيعهن للخدمة بالمنازل أو للأعمال الجنسية.

■ قد يكون عمل الأطفال راسخاً في التقاليد والعادات المحلية حتى أن أياً من الأبوين والأطفال ذاتهم لا يدركون أن ذلك ضد مصلحة الأطفال أو أنه غير قانوني.

■ يكون الأطفال في الأسر كبيرة العدد أكثر عرضة للعمل من الأطفال في الأسر قليلة العدد ذلك بكل بساطة لأن دخل الأبوين لا يكفي لإعالة الأسرة كبيرة العدد.

■ توفر المدارس وجودة مستواها من بين أهم العوامل:

□ هناك مجتمعات عديدة لا تملك المرافق المدرسية الكافية،

□ وحتى إذا وجدت المدارس فإن الأطفال أو أبويهم لا يرون في التعليم بديلاً مقبولاً للعمل. وتجد أسر كثيرة أن المصروفات الدراسية أكثر من قدرتها المالية. وحتى إذا كان التعليم مجانياً فإنه يشكل تكلفة الفرصة الضائعة للحصول على الدخل المفقود إذا ذهب الطفل للمدرسة بدلاً من العمل،

□ كثيراً ما يكون التعليم المقدم منخفض المستوى أو ينظر إليه الأبوين والأطفال أنفسهم على أنه لا صلة له بالاحتياجات وبالظروف المحلية. ولذلك لا عجب من أنهم لا يرون فائدة من الذهاب إلى المدرسة،

□ ترى وجهات النظر التقليدية أن إعداد البنت لحياة البالغين بأن تدخل مجال العمل أفضل من الاستثمار في تعليمها،

□ نتيجة للعوامل السابقة يدخل عدد كبير من الأطفال في سوق العمل غير الماهرة، وكثيراً ما يكونوا أميين ويبقون كذلك مدى حياتهم وتنقصهم الخلفية التعليمية الأساسية التي قد تمكنهم من اكتساب المهارات وتحسين فرصهم في الوصول إلى حياة عملية كريمة عندما يكبرون.

“نحن نعتز بالدور الخطير للأسرة في تنشئة الطفل ونموه.”

ورشة عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الطفل — فبراير ١٩٩٧

“بصفة خاصة البنات أكثر تعرضاً لترك التعليم من أجل العمل

أو للقيام بالمسئوليات الأسرية بدلاً من الأبوين العاملين.”

تقرير المدير العام المقدم لمؤتمر العمل الدولي — الدورة التاسعة والثمانين — يونيو ٢٠٠١

من ناحية الطلب

تعتبر الأسر ذاتها عاملاً رئيسياً. وهناك أعداد كبيرة من الأطفال يعملون بدون أجر في المشروعات الأسرية (المزارع والورش في القطاع غير الرسمي... الخ) والتي تعتمد في بقائها على عمل الأسرة. وتسمح العديد من القوانين واللوائح الوطنية وكذلك المعايير الدولية مثل الاتفاقية رقم ١٣٨ ببعض الاستثناء في مثل هذه الحالات. ومع ذلك وحتى وإن كانت المشروعات تملكها الأسرة إلا أن الأطفال قد يتعرضون لمخاطر شديدة على صحتهم وسلامتهم.

لماذا يستخدم أصحاب العمل الأطفال؟

التفسير العام هو التكلفة الأقل والزرع بأن للعمال الأطفال مهارات لا يمكن الاستغناء عنها (الأتمل الرقيقة) بالمقارنة بالبالغين. ويتوقف بقاء صناعات كاملة - كما يقال - على عمل الأطفال. وهذا الاتجاه في التفسير قد أدى بدوره إلى مخاوف متزايدة من أن تؤدي العولمة والمنافسة المتصاعدة في أسواق العالم بالنسبة لبعض السلع إلى زيادة ظاهرة عمل الأطفال وجعلها أسوأ مما هي عليه. وفي نفس الوقت ووفقا لهذا التفسير سوف تعرض العولمة العمال الأطفال إلى مخاطر الاستغلال بشكل أكبر بما أن أصحاب العمل يناضلون من أجل منافسة أفضل في الأسواق العالمية. فما مدى صحة هذه الآراء؟

وكما يبين صندوق (٥) أن الدراسات والبيانات الجادة قد أثبتت أن عمل الأطفال ليس ضروريا لنمو أو بقاء أية صناعة.

إلى أي حد لا يمكن الاستغناء عن عمل الأطفال؟

صندوق (٥)

أثارت البحوث التي أجريت على بعض الصناعات التي تستخدم أعدادا كبيرة من الأطفال الشك في نظرية "الأتمل الرقيقة"، فإن كل الأعمال تقريبا التي يؤديها الأطفال في هذه الصناعات يقوم البالغون أيضا بأدائها، وحتى في صناعة السجاد اليدوي - وهو من الأعمال التي يقال أنه لا يمكن الاستغناء عن عمل الأطفال فيها - وجد أن الأطفال ليسوا أكثر مهارة من البالغين وأن بعضا من أفضل أنواع السجاد ينسجها البالغون. وقد تبين أيضا في دراسة عن صناعات السجاد والأساور في الهند أن أي وفر ينجم في تكلفة العمالة عن استخدام عمل الأطفال لا يمثل إلا جزءا صغيرا للغاية من السعر النهائي للسجاد أو الأساور المصدرة للعميل. ويستطيع المنتج إما أن يستوعب التكلفة الإضافية لاستخدام البالغين أو أن يحمله على العميل دون أن يهدد ذلك بقاء مشروعه. فإذا كانت حجة "الأتمل الرقيقة" غير صحيحة في صناعات جرى العرف على اعتمادها على عمل الأطفال مثل صناعة السجاد فما هو المبرر الاقتصادي لعمل الأطفال في أي صناعة من الصناعات؟

ولذلك يبدو أن السبب الرئيسي لاستخدام الأطفال لا صلة له بالكفاءة الاقتصادية، فالأطفال أسهل قيادة من الكبار وبالرغم من أنهم أقل مهارة فإنهم أقل وعيا بحقوقهم وأقل إثارة للمشاكل وأقل شكوى وهم أكثر مرونة وفي النهاية أقل استهلاكاً. وهم بالنسبة لبعض أصحاب العمل يشكلون عمالة عارضة احتياطية يمكن استخدامها وتسريحها بحسب رغبتهم. وإذا كان عملهم غير قانوني نقل احتمالات تقدم الأطفال أو ذويهم بشكوى للسلطات خوفا من أن يضيع عليهم دخلا مهما كان ضئيلا يأتون به لأسرهم. وعلاوة على ذلك يتصور بعض أصحاب العمل أنهم يساعدون الأطفال الذين يستخدمونهم بعرض العمل عليهم وإمدادهم بالدخل. وبذلك فإن إعلان عدم شرعية عمل الأطفال قد يؤدي في بعض الحالات إلى أثر عكسي بحرمان العمال الأطفال من كثير من الحماية التي يوفرها قانون العمل للبالغين. ونذكر هذا فقط لتوضيح نقطة ألا وهي أن الحظر وحده لن يكون كافيا، فإن منع عمل الأطفال ببساطة لن ينجح ما لم تصحبه مجموعة من التدابير الأخرى.

السؤال الثالث

ما هي أهمية الإسراع باتخاذ اللازم لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ؟

بلورت منظمة العمل الدولية باعتمادها اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال — ١٩٩٩ — رقم (١٨٢) رغبة المجتمع الدولي في الإعلان بعبارات واضحة لا يشوبها الغموض بأنه لا بد من القضاء على وجه السرعة على بعض أشكال عمل الأطفال.

لماذا؟

إنها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان

لكل الكائنات البشرية سواء الصغار أو الكبار حقوق لمجرد كونهم بشر ومن المعترف به أن للأطفال حقوقاً خاصة بهم، وقد شعر الرأي العام العالمي بالغضب إزاء الانتهاك المروع لهذه الحقوق من خلال أشكال عمل الأطفال البشعة وغير المقبولة ، إن وضع حد لمتل هذه الممارسات أمر لا يحتمل الانتظار.

صندوق (٢)

أهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢

إن اعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية رقم ١٨٢ هو علامة كبرى على الطريق.

■ أولاً- لأنها تعلن أن هناك بعض أشكال عمل الأطفال يستوجب القضاء عليها على وجه السرعة بينما لا يمكن التغاضي عن القضاء على كافة أشكال عمل الأطفال كهدف طويل الأجل لأن عمل الأطفال يستمد جذوره من الفقر والتخلف ومن الاتجاهات الاجتماعية والثقافية. واعتماد هذه الاتفاقية معناه أنه ليس هناك أي مبرر لتأخير التحرك ضد أسوأ أشكاله. وهذا تقدم كبير في موقف المجتمع الدولي إزاء مشكلة عمل الأطفال.

■ ثانياً- لقد تمت الموافقة على هذه الاتفاقية التي تخطت العقبات بإجماع الآراء من جانب مندوبي الحكومات وأصحاب العمل والعمال من كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية الممثلين في مؤتمر العمل الدولي.

■ ثالثاً- كما أوضحنا من قبل فقد تخطى معدل التصديق على هذه الاتفاقية منذ اعتمادها كل الأرقام القياسية السابقة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبعد علمين فقط من اعتمادها كان قد صدق عليها ما يزيد على نصف الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية مما يعني أن الأغلبية العظمى من الدول ذات السيادة على استعداد لاتخاذ التدابير الفورية والفعالة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه كاولوية.

إنها مسألة تتعلق باتخاذ الأرواح

قد تكون آثار الأعمال الخطيرة على الأطفال أكثر حدة منها على البالغين ذلك بسبب الفروق في وظائفهم وتركيبهم الجسماني، وفي بعض الحالات قد يدفع بالأطفال إلى مواقف شديدة الخطورة لا يتعرض لها البالغون ذاتهم.

إن تعرض أي عامل لمثل هذا الخطر يحتاج إلى تنظيم دقيق ولا يجب أن يتعرض الأطفال له على الإطلاق وإذا حدث ذلك فلا بد من انتشالهم فوراً من مثل هذه المواقف التي كثيراً ما تهدد حياتهم أو تؤدي إلى أضرار جسمية ونفسية للطفل لا براء منها.

صندوق (٧)

بعض أمثلة للمخاطر التي يواجهها الأطفال العاملون

- جر العربات في المناجم الواقعة تحت سطح الأرض.
- سحب الزجاج المنصهر في أقصى درجات الحرارة.
- ملامسة المواد المنذية واللاصقة في صناعة الجلود.
- التسمم بالرصاص في أعمال الزجاج.
- التسمم بالزئبق في استخراج الذهب.
- الغوص العميق في البحار دون معدات وقاية في صناعة الصيد.
- التعرض لمبيدات الحشرات والحشائش في الزراعة.
- رفع أحمال ثقيلة في صناعة البناء.

إنها مسألة مكافحة بعض الأشكال الخاصة والبيعية للجريمة المنظمة

وتشمل هذه الأشكال الاتجار بالأطفال وأعمال دعارة الأطفال ، واستغلالهم للأغراض الإباحية والجنسية وتعرضهم بذلك لخطر الإصابة بفيروس الإيدز والأمراض الأخرى، واستخدامهم لتهريب المخدرات وفي الأعمال الإجرامية الأخرى.

”... عادة ما تكون البلاد التي بها أعلى معدلات الأمية وأقل معدلات الالتحاق بالمدارس والتي تعاني من نقص غذائي حاد هي صاحبة أعلى نسبة من الأطفال الذين يعملون في ظل ظروف استغلالية.“

الاتحاد البرلماني الدولي — المؤتمر الثامن والتسعون — سبتمبر ١٩٩٧

”إن تهريب الأشخاص قد يؤدي في بلد المنفى إلى الاستغلال الجنسي والعمل الإجباري الذي يفرضه المهرب على المهاجرين غير الشرعيين الضعفاء وبصفة خاصة النساء منهم والأطفال“.

الاتحاد البرلماني الدولي — المؤتمر الثالث بعد المائة — مايو ٢٠٠٠

إنها مسألة تتعلق بحماية الأطفال من ويلات الحروب

إن الاستخدام الإجباري للأطفال في الصراعات العسكرية لا يعرضهم فقط لأقصى الأخطار الجسدية وإنما أيضا للصدمات النفسية العميقة التي تتطبع عليهم طوال حياتهم.

إنها مسألة تتعلق ببناء مستقبل أمة

من الأهمية بمكان توفير حياة كريمة للطفل أثناء طفولته لإعداده لعمل كريم عندما ينضج - أي لعمل منتج للمجتمع ومجز في نفس الوقت، واستخدام الأطفال في ظروف تضر بكرامتهم وبسلوكهم الأخلاقي وبصحتهم وتعليمهم يهدد بشكل كبير تماسك المجتمع وكيانه الاقتصادي، ويهدد آفاق تقدمه على المدى الطويل.

لا بد من النظر إلى عمل الأطفال ليس فقط على أنه نتيجة بل أيضا على أنه سبب للفقر والتخلف. فإن الأطفال الذين يخضعون لأقصى أشكال الاستغلال مع ضعف التعليم الأساسي أو غيابة تزيد من احتمالات نموهم كراشدين أميين معاقين جسميا ونفسيا وليس أمامهم احتمالات للإفلات من مصيدة الفقر التي ولدوا فيها أو للمساهمة في تنمية المجتمع، ويتكرر ذلك بالنسبة لأبنائهم. وفي ظل التنافس العالمي اليوم يتوقف رخاء أي بلد بشكل كبير على نوعية موارده البشرية، ويتناقض تقبله لأسوأ أشكال عمل الأطفال مع الاستثمار الضخم في شعبه وهو ما يتعين على كل مجتمع أن يقوم به من أجل تأمين مستقبله. حتى وإن كانت هناك ميزات قصيرة الأجل قد تكتسب من عمل الأطفال فإنه لا بد من مقارنة هذه المكاسب بما سوف تكبده أي أمة من خسائر بالنسبة لاحتتمالات التنمية على المدى الطويل.

إنها مسألة محل الاهتمام الدولي.

لم يعد من المستطاع القول بأن أسلوب معاملة الأطفال هو مسألة داخلية تماما، فإن تقارب كوكب الأرض من خلال تكنولوجيا الاتصال الحديثة قد أولى محنة الأطفال العاملين في البلاد النامية عناية عالمية وأدى إلى استحداث ضغوط دولية لوضع نهاية لأسوأ أشكال استغلال الأطفال.

وقد أدت مثل هذه الضغوط على سبيل المثال إلى التعاون المتزايد بين البلاد لمحاكمة أولئك المسؤولين عن دعاية الأطفال والاتجار بهم وعن الأعمال الإباحية للطفل.

وقد أدت أيضا إلى دعوة المستهلك لمقاطعة المنتجات التي تصنع بعمالة الأطفال. وتطلب بعض الشركات التي تستورد السلع من البلاد النامية ألا يستخدم الموردون الأطفال وتقوم بعض الشركات بوضع بطاقات على منتجات - مثل السجاد - لضمان أنها لم تصنع بيد الأطفال. وبالرغم من أن نسبة الأطفال العاملين في الصناعات التصديرية قد تكون نسبة ضئيلة في معظم البلاد (تمثل وفقا للتقديرات أقل من ٥ في المائة من مجموع الأطفال العاملين) فإن الاهتمام الدولي بمصيرهم كان عاملا هاما تسبب في استحداث الضغوط لإنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال.

أصبحت المكتاة الدولية لأي بلد ووصوله إلى الأسواق العالمية يتوقفان اليوم إلى حد كبير على مدى التزامه بمواجهة عمل الأطفال وبصفة خاصة أسوأ أشكاله.

إنها مسألة تؤدي إلى عمل منسق وأوسع لمواجهة مشكلة عمل الأطفال بصفة عامة

كثيرا ما يكون للتدابير الناجحة الرامية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال أثر مضاعف يستفيد منه الأطفال العاملون الآخرون . إنها تؤدي إلى طرح أسئلة عن مدى تقبل أشكال أخرى لعمل الأطفال - أقل تجاوزا - وعن إمكانية القضاء عليها ومدى الرغبة في ذلك.

السؤال الرابع

كيف تتناول معايير العمل الدولية والمعاهدات الدولية الأخرى أسوأ أشكال عمل الأطفال؟

جاء تأسيس منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ بناء على اعتقاد مؤسسيها بأن " في تخلف أي أمة عن توفير ظروف عمل إنسانية عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراضية في تحسين أحوال العمل داخل بلداتها " (من ديباجة دستور منظمة العمل الدولية) وبذلك أصبحت السياسة الاجتماعية أخيراً مسألة معترفاً بها وتحظى بالاهتمام الدولي: كانت كافة الدول تحتاج للتحرك معاً للقضاء على ممارسات العمل الاستغلالية حتى لا تكتسب أي دولة ميزة تنافسية غير عادلة في أسواق العالم من خلال معايير عمل متدنية. وما يزال اليوم تحديد معايير العمل الدولية وتطبيقها واحداً من الوسائل الرئيسية لتحرك منظمة العمل الدولية. ولا يوجد في أي مجال من مجالات السياسة ما هو جوهري أكثر من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بما في ذلك عمل الأطفال.

معايير العمل الدولية المتصلة بعمل الأطفال — ولا سيما اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) والتي سبق ذكرها في السؤال الأول أعلاه حيث ورد التعريف بالمعنى الذي أعطته الاتفاقية رقم ١٨٢ لعبارة "الطفل" و "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، إلا أن للأحكام الأخرى للاتفاقية رقم ١٨٢ — والتوصية رقم ١٩٠ المصاحبة لها أهمية أيضاً بما أنها تشكل ميثاقاً دولياً وإطاراً مرجعياً للتحرك للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتورد بعض أجزاء منها في الجدول رقم (٣) في الصفحة التالية.

” يجب حماية الأطفال والصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

ولابد من أن يعاقب كل من يستخدم الأطفال في عمل يضر بسلوكهم الأخلاقي أو بصحتهم أو يعرض حياتهم للخطر أو يؤدي إلى إعاقة نموهم الطبيعي. ولابد للدول أن تضع حدوداً للسن وتحظر استخدام عمل الأطفال بأجر لمن هم دونها وأن تعاقب المخالفين بموجب القانون.“

المادة ١٠-٣ من الاتفاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأجزاء الرئيسية من الاتفاقية (رقم ١٨٢)
والتوصية (رقم ١٩٠) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

التوصية رقم ١٩٠

الاتفاقية رقم ١٨٢

- تعرف "أسوأ أشكال عمل الأطفال" على أنها تشمل
- استخدام الأطفال دون سن ١٨ سنة في:
 - كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
 - دعارة الأطفال والأعمال الإباحية.
 - الأنشطة غير المشروعة.
 - الأعمال الخطرة.
- (وقد أعطيت تفاصيل أكبر تحت السؤال الأول)

- توصى بأن يتضمن أي تحديد للأعمال الخطرة الاتي:
- العمل الذي يعرض الطفل للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.
 - الأعمال التي تزاو في باطن الأرض أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة.
 - العمل على آلات ومعدات و أدوات خطرة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا.
 - التعرض للمواد والعوامل والعمليات الخطرة أو لدرجات حرارة أو ضوضاء أو اهتزازات تضر بالصحة.
 - العمل لساعات طويلة أو أثناء الليل أو الاحتفاظ بالطفل بدون أسباب معقولة في مكان صاحب العمل.

وتنص على ترك تحديد العمل الخطر للسلطات الوطنية المسؤولة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية.

- توصى بين أمور أخرى بآلات:
- أن تهدف برامج العمل الوطنية إلى:
 - الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال وانتشالهم منها.
 - حماية الأطفال من الإجراءات الانتقامية وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.
 - تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للخطر.
 - توعية الرأي العام.
 - ينبغي أن تعتبر كافة أشكال الرق ودعارة الأطفال جرائم جنائية .
 - ينبغي أن يحاكم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تنص عليها قوانين بلادهم المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال في بلدانهم حتى في حالة ارتكابهم تلك الجرائم في بلد آخر.
 - ينبغي على البلاد أن تجمع وتتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم وأن تتعاون فيما بينها لتعقب ومحاكمة المشاركين فيها
 - ينبغي جمع البيانات عن طبيعة عمل الأطفال ومداها.
 - ينبغي أن تشارك منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات المدنية.
 - ضرورة استحداث الوظائف وبرامج التدريب للأباء والأطفال المضارين.

- وتطالب الدول المصدقة بأن:
- تتخذ بسرعة ودون إبطاء التدابير الفورية والفعالة التي تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها (لتحديد معنى "الطفل" و "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في الاتفاقية رقم ١٨٢ انظر السؤال الأول أعلاه).
 - تقوم بتصميم وتنفيذ برامج العمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية والمجموعات المعنية الأخرى، ورصد تنفيذ هذه البرامج.
 - تتخذ التدابير لتطبيق أحكام الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات والعقوبات الأخرى.
 - تتخذ الإجراءات للوقاية من استخدام الأطفال بأسوأ أشكال عمل الأطفال وانتشالهم منها.
 - تضمن الحصول على التعليم الأساسي المجاني.
 - تأخذ الاحتياجات الخاصة للفتيات في الحسبان واحتياجات الأطفال الآخرين ولا سيما المعرضين منهم لمخاطر خاصة.
 - تساعد بعضها الأخرى لتنفيذ الاتفاقية.

ما هي أهمية التصديق؟

عندما يصدق بلد على أية اتفاقية فإنه بذلك يلزم نفسه بموجب القانون الدولي بما تتطلبه الاتفاقية من الناحيتين القانونية والعملية. وبذلك فإنه عند تصديق بلد على الاتفاقية رقم ١٨٢ فإنه يلزم نفسه بكل الأعمال المطلوبة بموجبها والمبينة في الجانب الأيمن من الجدول رقم ٣ وبصفة خاصة باتخاذ التدابير الفعالة على الفور لتأمين حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه.

ومن خلال التصديق يصبح البلد ملزماً رسمياً بتقديم تقرير للمجتمع الدولي عن التدابير التي اتخذها بحيث تتماشى تشريعاته وممارساته مع متطلبات الاتفاقية ويصبح مسئولاً أمام المجتمع الدولي عن أى ادعاء بوجود انتهاكات.

فالتصديق بالتالى هو حافز قوى للتحرك فإنه يبعث رسالة واضحة محلياً ودولياً تبين التزام البلد بالمعى للتوصل لهدف سياسة اجتماعية تتفق مع المعايير الدولية ويعرض أعماله للفحص الدولي.

أما التوصيات فهي ليست للتصديق إلا أنها كثيراً ما ترى الحكومات والبرلمانات الوطنية ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية والمجموعات الأخرى الدولية أنها ذات فائدة لمراجعة قائمة الأعمال التي يجب أن تتخذ لتنفيذ الالتزامات التي دخلت فيها بالتصديق على الاتفاقية.

الإشراف على تطبيق الاتفاقيات التي تم التصديق عليها

لمنظمة العمل الدولية واحد من أقدم النظم لرصد تطبيق المعاهدات الدولية (أي الاتفاقيات) ويحظى بأكبر احترام ويشمل النظام تقارير منظمة تقدم من جانب الدول الأعضاء عن الاتفاقيات التي صدقت عليها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك إجراءات خاصة لفحص الشكاوى عن عدم مراعاة الدول الأعضاء لالتزاماتها في ظل الاتفاقيات (انظر الصندوقين ٨ و ٩).

الإشراف المنتظم

صندوق (٨)

يعهد بمهمة الإشراف المنتظم لتطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية للجنة الخبراء الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وبالتالى للجنة تطبيق معايير مؤتمر العمل الدولي. ولجنة الخبراء مشكلة من ٢٠ شخصاً يتم اختيارهم لخبرتهم الفنية واستقلاليتهم ومحايدتهم وعدم تحيزهم.

ولأعضاء اللجنة الذين يأتون من كافة أنحاء العالم خبرة مباشرة بالنظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجتمع اللجنة سنوياً وتقوم بفحص التقارير التي تقدمها

الحكومات، وتتخذ تعليقاتها على هذه التقارير شكل ملاحظات (تتشر وتعرض على المؤتمر) أو شكل طلبات مباشرة (توجه للحكومات مباشرة). ويقوم المؤتمر في كل عام بتشكيل لجنة المؤتمر، وهي لجنة ثلاثية مكونة من ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال وتقوم بفحص الملاحظات التي تقدمها لجنة الخبراء وتستمع لوجهات نظر الحكومات وشركائها الاجتماعيين، وتقدم توصيات ثلاثية إلى المؤتمر عما يجب عمله على ضوء المداولات.

وتقر منظمة العمل الدولية بأن الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و ١٨٢، من الاتفاقيات ذات الأولوية. وهذا يعني أن كل دولة عضو قامت بالتصديق عليها تصبح ملزمة بتقديم التقارير لمنظمة العمل الدولية كل سنتين عن تطبيقها. ويتعين استشارة كل من منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية بشأن إعداد التقارير الوطنية ويجوز لها إيداء ملاحظاتها الخاصة بشكل مستقل إذا ما رغبت في ذلك.

صندوق (٩)

الإجراءات الخاصة لمنظمة العمل الدولية

ينص دستور منظمة العمل الدولية على نوعين من الإجراءات لفحص شكاوى عدم مراعاة الاتفاقيات التي تم التصديق عليها: الشكاوى من عدم تطبيق الاتفاقيات والشكاوى من عدم التقيد باتفاقية.

شكاوى عدم التطبيق : بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية يجوز لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو العمال أن تتقدم بشكاوى بأن دولة عضو قد قصرت في تأمين التطبيق الفعلي لإحدى الاتفاقيات التي دخلت طرفاً فيها. وما أن تقبل من جانب مجلس إدارة منظمة العمل الدولية فإن هذه الشكاوى يتم فحصها من جانب لجنة ثلاثية يعينها مجلس الإدارة من بين أعضائه.

شكاوى عدم التقيد: بموجب المادة ٢٦ يجوز لأي دولة عضو أن تتقدم بشكاوى ضد أي دولة عضو أخرى لانتهاكها لإحدى الاتفاقيات التي صدقت عليها كل من الدولتين. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين لجنة تحقيق للنظر في الشكاوى وتقديم تقرير عنها. ويجوز لمجلس الإدارة اتباع نفس هذا الإجراء سواء كتحرك من جانبه أو عند تسلمه شكاوى من ممثل في مؤتمر العمل الدولي.

الالتزام العالمي باحترام بعض المبادئ حتى إذا كانت الاتفاقيات ذات الصلة لم يتم التصديق عليها

يبين إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والذي تم اعتماده عام ١٩٩٨ أهمية احترام القيم الأساسية لمنظمة العمل الدولية بما في ذلك القضاء على عمل الأطفال في إطار العولمة. وينص الإعلان على أنه على جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية - وإن لم تكن صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث - ملزمة بموجب التزاماتها للمنظمة أن تحترم وتعزز وتطبق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية الأربعة:

أ. الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية.

ب. القضاء على كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

ج. القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

د. القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

وبذلك فإن جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية - حتى وإن لم تكن صدقت بعد على الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال (أي الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و ١٨٢) - ملزمة ببذل أقصى جهودها للقضاء على عمل الأطفال ولاسيما أسوأ أشكاله. وعلى الدول التي لم تصدق أن تقدم التقارير سنوياً عن الجهود التي قامت بها (انظر الصندوق ١٠).

وأخيراً فإن الإعلان يقر بالتزام منظمة العمل الدولية بمساعدة الأعضاء لتحقيق هذه الأهداف بما في ذلك التعاون الفني والخدمات الاستشارية. ويجيء وصف أنشطة منظمة العمل الدولية للمساعدة على القضاء على عمل الأطفال تحت السؤال السادس أدناه.

المتابعة في ظل الإعلان

صندوق (١٠)

ينص الإعلان على أنه على الدول التي لم تصدق على واحد أو أكثر من الاتفاقيتين الأساسيتين أن تقدم تقريراً سنوياً عن التغيرات التي طرأت على قانونها وممارساتها. ويقوم مجلس الإدارة بفحص هذه التقارير، وعلاوة على ذلك يتم إعداد تقرير عالمي سنوياً بمعرفة المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن كل من المبادئ والحقوق الأساسية تبعاً. وقد تم تقديم أول تقرير عالمي من هذا النوع عن القضاء الفعلي على عمل الأطفال لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٢، وتعد التقارير التالية على فترات - كل أربع سنوات - بعد ذلك.

وسوف توفر هذه التقارير صورة عالمية حية فيما يتصل بالقضاء على عمل الأطفال وسوف توفر لمجلس الإدارة القاعدة الأساسية لتحديد الأولويات والأعمال بالنسبة للتعاون الفني الذي ينفذ خلال فترة أربع سنوات التالية.

صكوك الأمم المتحدة

المكاملة لمعايير منظمة العمل الدولية

اعتمدت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات المكاملة لمعايير منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال. وأكثرها شمولاً هي اتفاقية الأمم المتحدة عن حقوق الطفل والتي اعتمدت في نوفمبر ١٩٨٩، وتطرح مجموعة كاملة من حقوق الطفل ويتصل العديد من أحكامها الرئيسية اتصالاً وثيقاً بمعايير منظمة العمل الدولية الخاصة بعمل الأطفال بالرغم من أن اللغة المستعملة في كل منهما ليست متطابقة.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المكملة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية

نقر المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أى عمل من شأنه أن:

- يشكل خطرا عليه
 - يتدخل في تعليم الطفل
 - يضر بصحة الطفل البدنية أو العقلية أو الروحية أو الأخلاقية أو بنموه الاجتماعي
- وتطالب المادة ٣٢ أيضا باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية للتأكد من التطبيق. وعلى الدول بصفة خاصة - ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة بالصكوك الدولية الأخرى- أن تنص على حد أدنى أو حدود أدنى لمن الاستخدام. وبذلك فإن أى عمل يقوم به الأطفال في ظروف أدنى من تلك التي وضعتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية أو الأمم المتحدة يعتبر استغلالا اقتصاديا
- وتتضمن المواد الأخرى ذات الصلة الآتى:
- تتطلب المادة ٣٣ اتخاذ التدابير للوقاية من استخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع للمخدرات أو تهريبها.
 - تتطلب المادة ٣٤ الحماية من الاستغلال الجنسي.
 - تتطلب المادة ٣٥ حظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان.
 - تتطلب المادة ٣٦ الحماية من كافة الأشكال الأخرى للاستغلال التي تضر الطفل في أى جانب من الجوانب.
 - تؤكد المادة ٢٨ حق الطفل في التعليم.
 - تنص المادة ٣٩ على تدابير لتعزيز شفاء الأطفال الضحايا بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

وهناك بعض صكوك أخرى للأمم المتحدة تتناول بعضا من أسوأ جوانب عمل الأطفال بطرق معينة وتشمل الآتى:

- الميثاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى اعتمد فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ (ودخل حيز التنفيذ فى ٣ يناير ١٩٧٦).
- الميثاق الدولي عن الحقوق السياسية الذى اعتمد فى ١١ ديسمبر عام ١٩٦٦ (ودخل حيز التنفيذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦).
- الاتفاقية التكميلية عن القضاء على الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة للرق والتي اعتمدت فى ٧ سبتمبر ١٩٥٦ (ودخلت حيز التنفيذ فى ٣٠ إبريل ١٩٥٧).
- الاتفاقية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والتي اعتمدت فى ٢ ديسمبر ١٩٤٩ (ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٥ يوليو ١٩٥١).

وهناك ثلاث معاهدات تتصل أيضا بعمل الأطفال قد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نهاية عام ٢٠٠٠ ولم تدخل بعد حيز التنفيذ.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

- البروتوكول الخاص بحظر ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال.
- البروتوكول الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين أرضا وبحرا وجوا.

البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل

صندوق (١٢)

ويتناول كذلك بروتوكولان اختياريان، تم اعتمادهما في مايو ٢٠٠٠ أسوا أشكال عمل الأطفال ويتعلقان على التوالي بالآتي:

- **انخراط الأطفال في الصراعات المسلحة (١).**
- **بيع الأطفال والدعارة والأعمال الإباحية للطفل (٢).**

ويكمل هذان البروتوكولان الاتفاقية ١٨٢ بالتركيز على قضيتين هامتين. وتشير مقدمة كل منهما للاتفاقية ١٨٢، كما تحدد بعض المفاهيم وتصف الإجراءات الصحيحة التي تتخذ، وعلى سبيل المثال يذهب البروتوكول الخاص بالصراعات المسلحة إلى أبعد من الاتفاقية ١٨٢ بما أنه يحظر اشتراك الأطفال ممن هم أقل من ١٨ سنة في الصراع المسلح ويغطي كل من التجنيد التطوعي والجبري للقصر.

(١) يدخل حيز التنفيذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢ وفي ١١ ديسمبر ٢٠٠١ كان ١٢ بلدا قد صدق عليه هي: أندورا - بنجلاديش - كندا - جمهورية التشيك - جمهورية الكونغو الديمقراطية - هولندا - إسبانيا - موناكو - نيوزيلندا - بنما - رومانيا - سرى لانكا .
(٢) يدخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢ وفي ١١ ديسمبر ٢٠٠١ كان ١٣ بلدا قد صدق عليه هي: أندورا - بنجلاديش - كوبا - جمهورية الكونغو الديمقراطية - هولندا - إسبانيا - كازاخستان - المغرب - النرويج - بنما - رومانيا - سيراليون - أوغندا .

التصديق على صكوك الأمم المتحدة والإشراف عليها

تم التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة سابقة الذكر على نطاق واسع كما تخطت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل كل المقاييس إذ صدق عليها كل العالم تقريبا (الصومال لم توقع أو تصدق على الاتفاقية بينما وقعت الولايات المتحدة ولم تصدق على الاتفاقية) ويمكن العثور على الدول وتصديقاتها على الانترنت في الموقع . <http://www.unhchr.ch>

وكما هو الحال في منظمة العمل الدولية تتطلب كل من معاهدات الأمم المتحدة من الدول المصدقة على الاتفاقية أن تقدم التقارير عن التدابير التي اتخذت للاستجابة لمتطلباتها إلا أن اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية التي تتناول أو تتصل بعمل الأطفال يقف كل منها على حده، وليس على الدولة التي تصدق على واحدة منها أن تنقيد بالتصديق على أخرى، وتعمل آليات الإشراف على تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية مستقلة كل واحدة منها عن الأخرى. ومع ذلك فإنها تكمل بعضها البعض وهناك بعض مجالات هامة للتعاون:

- عندما يجري التباحث و تصاغ صكوك جديدة يؤخذ في الاعتبار كل من نطاق الصكوك القائمة ومدى تغطيتها .

التصديقات على اتفاقيات الأمم المتحدة

في ١٨ ديسمبر ٢٠٠١

اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاق الدولي بشأن حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الاتفاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الإضافية بشأن للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
١٩١	١٤٥	١٤٧	١١٩	٧٣

■ يستفيد نظام الإشراف على اتفاقيات منظمة العمل الدولية من الإشراف على صكوك الأمم المتحدة والعكس بالعكس، وتعتبر المعلومات التي تتلقاها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ذات قيمة كبيرة لقيام الأجهزة الإشرافية لمنظمة العمل الدولية بالإشراف على اتفاقيتيها رقم ١٣٨ و ١٨٢ من جانب، وتأخذ لجنة حقوق الطفل علما تاما بنتائج الفحص التفصيلي التي تقوم بها أجهزة منظمة العمل الدولية لتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بعمل الأطفال.

■ نظرا للتكامل فيما بين اتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية تقوم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بانتظام بتوصية الدول التي لم تصدق بعد بالتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية، وقد دأبت على الإشارة إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية على أنهما تشكلان إطارا يمكن الرجوع إليه عند تقدير الأوضاع الوطنية بالنسبة لعمل الأطفال.

■ لا تملك لجنة حقوق الطفل أي إجراء لفحص شكاوى عدم التقيد بينما تملك منظمة العمل الدولية مثل هذه الإجراءات (وهي ثلاثية) حتى خارج نطاق التقارير المنتظمة (انظر صندوق ٩).

وعلى ذلك فإن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل - بالرغم من أهميته - لا يكفي للتعبير عن التزام الدولة بالقضاء على عمل الأطفال وبصفة خاصة أسوأ أشكاله. والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ ينطوي على الدخول في التزامات مختلفة وفي بعض الحالات الدخول في التزامات محددة بشكل أوضح و على الموافقة على الخضوع لنظام إشرافي مختلف.

دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

صندوق (١٣)

تقوم لجنة حقوق الطفل والمشكلة من عشرة خبراء من تخصصات مهنية متنوعة بفحص التقارير التي تقدم كل خمس سنوات من الدول الأطراف. وتضع اللجنة قائمة بالموضوعات "قبل المناقشة مع الحكومة المعنية، وفي نهاية العملية تعتمد اللجنة "ملاحظات ختامية" لتقوم الحكومة بتنفيذها. وكثيرا ما تشير هذه الملاحظات إشارة واضحة لأوضاع عمل الأطفال بما في ذلك أسوأ أشكاله.

ماذا يستطيع البرلمانيون عمله؟

■ يمكن للبرلمانيين المشاركة و الاهتمام بصياغة تقارير الدول والتأكد من أنها تتضمن عرضا للتدابير المتخذة لمكافحة عمل الأطفال.

■ يستطيع البرلمانيون حيث الحكومة على اتخاذ اللازم بشأن قائمة الموضوعات " وكذلك الملاحظات الختامية للجنة الخاصة بالقضاء على عمل الأطفال وبصفة خاصة أسوأ أشكاله.

السؤال الخامس

ما هي البرامج التي يجب تنفيذها

للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؟

يوفر التصديق على الاتفاقيات الدولية حافزا للتحرك الوطني، وهو ليس بأية صورة من الصور بديلا للتحرك الوطني، وتتطلب الاتفاقية ١٨٢ من البلاد المصدقة تصميم وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ورصد تنفيذ مثل هذه البرامج.

ولا بد أن يكون مضمون هذه البرامج وأسلوبها مناسباً لظروف كل بلد واحتياجاته وأوضاعه وكذلك كل منطقة داخل البلد الواحد.

ولا يمكن أن توجد وصفة عالمية لمكافحة عمل الأطفال، وعلاوة على ذلك لا بد من ملاحظة أن برامج مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (وهو موضوع هذا الكتيب) تتضمن عادة العناصر اللازمة لمكافحة كافة أشكال عمل الأطفال، ولكن الأمر يتعلق بإعطاء الأولوية الرئيسية للأطفال المعرضين لأكبر المخاطر وإعادة تأهيل أولئك الذين تعرضوا لأقصى وأخطر أشكال الاستغلال. وبالرغم من اختلافها فلا بد أن تشمل كافة البرامج الوطنية ثلاثة أهداف أساسية:

- منع استخدام الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- انقشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- توفير خدمات إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

ويتطلب التوصل لهذه الأهداف العمل على خمس جبهات عريضة:

- توعية الرأي العام
- التشريع
- الإنفاذ
- التعليم
- مساندة الأطفال وأسرهم

”يتطلب عمل الأطفال استجابة من جانب تحالف

واسع يضم المنظمات الوطنية والدولية العامة منها والخاصة“

الاتحاد البرلماني الدولي — المؤتمر الثامن والتسعون — سبتمبر ١٩٩٧

برامج العمل

بماذا تتحدى التوصية رقم ١٩٠ (١٩٩٩) المكملة لاتفاقية

أسوأ أشكال عمل الأطفال

"ينبغي أن تصمم برامج العمل المشار إليها في المادة ٦ من الاتفاقية وأن تنفذ على وجه السرعة ودون إبطاء بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المعنية ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر الأطفال الذين تعرضوا بشكل مباشر لأسوأ أشكال عمل الأطفال ووجهات نظر أسرهم وعند الاقتدار وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى الملزمة بأهداف الاتفاقية وهذه التوصية، على أن تهدف مثل هذه البرامج من بين أمور أخرى إلى:

- (أ) تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتدبير بها.
 - (ب) الحلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال و انتشالهم منها وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال تدابير تنصدي لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية.
 - (ج) إيلاء اهتمام خاص:
 - للأطفال الأصغر سنا
 - للصبايا من البنات
 - مشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء حيث تتعرض الفتيات بشكل خاص للخطر.
 - للمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - (د) تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للخطر وإقامة صلات معها والعمل معها.
 - (هـ) إطلاع وتوعية وتعبئة الرأي العام والمجموعات المعنية بما في ذلك الأطفال وأسرهم.
- (التوصية رقم ١٩٠ - الفقرة ٢)

وترتبط الطبيعة الدقيقة لمثل هذه التدابير وتركيبها بظروف كل بلد وأيضا بالمجتمعات المحلية داخل كل بلد وللفئات المختلفة للأطفال العاملين داخل المناطق والبلد. ومع ذلك فإن إحدى السمات الرئيسية لبرنامج العمل الناجح هو أن يكون شاملا بحيث يجمع بين التشريع والتطبيق مع التحرك الفعلي في مختلف المجالات. ولا يكون للجهود المتناثرة والمنعزلة مهما كانت حسنة المقصد سوى أثر طفيف في أحسن حالاتها وقد يكون لها مردود عكسي في أسوأ حالاتها. وعلى سبيل المثال إن الاعتماد على التدابير القانونية والقهرية وحده قد يجعل الأمور أسوأ بكثير مما هي عليه بالنسبة للأطفال المعنيين إذا لم تصحبها تدابير لتوفير الخدمات لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في النظام التعليمي.

ولذلك لابد من أن يوضع تخطيط دقيق وتنسيق لمختلف أشكال التحرك بحيث يكون كل منها مكملا للآخر وأن يتسق مع الخطط الوطنية الأوسع للتنمية الاقتصادية.

لا يجب النظر إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال على أنها قضية جانبية ولكن على أنها إحدى المقومات الأساسية للسياسات والأهداف الإنمائية العامة للدولة.

وقد تبين أن إنشاء وحدة لعمل الأطفال على مستوى رفيع في الإدارات الوطنية مفيد في كثير من البلاد لوضع برامج العمل جيدة التنسيق والترابط ورصد تنفيذها والتأكد من أنها تحظى بدرجة كبيرة من الالتزام من جانب الإدارات الحكومية المختلفة. ويمكن لمثل هذه الوحدة أن تكون ذات فاعلية فقط إذا لم ينظر إليها على أنها مؤسسة بيروقراطية خالصة

ولكن أيضا على أنها وسيلة لاشتراك قطاعات كثيرة للمجتمع -كالإدارات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والنقابات والمنظمات غير الحكومية والأطفال وأسرهم ذاتها- في صياغة السياسات والبرامج وتنفيذها ومتابعتها. والحقيقة أن بناء تحالف واسع من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال هو مفتاح نجاح المحاولة بأكملها.

توعية الرأي العام

إن مكافحة عمل الأطفال هو في المقام الأول مسألة تغيير الاتجاهات. ولابد أولا من أن يقتنع العاملون الرئيسيون في المجتمع بدءا من الأطفال ذاتهم وأسرهم إلى السياسيين والأحزاب السياسية والسلطات المحلية وأصحاب العمل والنقابات والمدرسين بأن عمل الأطفال هو أساسا مشكلة. فكثيرا ما ينظر له ببساطة على أنه مصدر للدخل للأسر الفقيرة أو وسيلة لتعلم مهنة. وحتى إذا اقتنع الناس بأن هناك جانب سلبي إذ أن الأطفال يضطرون للامتناع عن التعليم أو إهماله من أجل العمل فلا بد من إقناعهم بأن هناك بدائل مجدية عن العمل. وبالنسبة للأسر الفقيرة تبدو الحجج الخاصة بأهمية انتظام أطفالهم في الدراسة وكأنها حجج واهية بينما هم يواجهون مشكلة مباشرة وهي البقاء على قيد الحياة من يوم لיום آخر، والتغلب على التراخي إزاء تدابير مكافحة عمل الأطفال ومقاومتها هو واحد من أصعب المهام، إلا أنه أمر أساسي إذ أنه ما لم تحظ حملة القضاء على عمل الأطفال على التأييد الشعبي إلى حد كبير فلن يمكن إنجاز سوى القليل.

تعبئة التأييد العام

صندوق (١٥)

قد تلقى حملات التوعية تأثيرا إذا كانت محددة الهدف بوضوح - وبصفة خاصة إذا كانت تركز على أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويمكن تعبئة المجتمعات المحلية بشكل أكثر فعالية لدعم التدابير والمشاركة فيها إذا ما اقتنعت بأن:

- بعض أشكال عمل الأطفال كريهة وخطيرة حتى إنه لابد من سرعة القضاء عليها.
- القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أمر ضروري ليس لرفاهية الأطفال فحسب وإنما لتنمية مجتمعهم.
- الأطفال الذين ينتشلون من مثل هذا العمل وأسرهم والمجتمعات التي يعيشون فيها سوف تحصل على فوائد فورية مثل تحسين الخدمات وحياة مدرسية أفضل ومصادر دخل بديلة.

فإذا ما اقتنعوا بضرورة هذه التدابير وجداها يمكن الاعتماد على الأفراد والمجموعات المحلية في التعاون في:

تحديد المؤسسات وأماكن العمل التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للمخاطر وللإساءة ويصبحون على استعداد أكبر للبلاغ عن هذه الانتهاكات، كما أن التركيز على أسوأ الأشكال يؤدي منطقيا إلى تأييد شعبي أكبر للقضاء على كافة أشكال عمل الأطفال.

التشريع

لا يمكن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالتشريعات وحدها ولكن بالتأكيد أنه لا يمكن القضاء عليها بدونها. ولابد أن تتضمن القاعدة الأساسية لأي برنامج تشريعي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال الآتي:

- تحديدا قانونيا واضحا للحد الأدنى لسن استخدام الأطفال لا يجوز لمن هم دونه اللحاق بأنماط عمل معينة .
- كذلك تعريفا قانونيا واضحا للمخاطر التي لا يجوز أن يتعرض لها الأطفال ممن هم أقل من ١٨ سنة.
- قوانين تحظر الممارسات غير المقبولة مثل العمل الإجباري أو القهري وبيع الأطفال والاتجار بهم و استخدامهم أو توريدهم للدعارة وللأعمال الإباحية بحيث تنص على عقوبات ممارسة مثل هذه الأنشطة أو تشجيعها أو التستر عليها.

وهنا لابد من التأكد من أن القوانين القائمة توفر التغطية الكافية أو القيام بتعديلها إذا لم تكن توفر ذلك ومن أنها تنص على عقوبات ضد من يقترفون الأشكال غير الإنسانية لاستغلال الأطفال بحيث تكون صارمة بالقدر الكافي لردع مثل هذه الأنشطة كما تنص على التعويض المناسب للضحايا وحمايتهم. من الأمثلة الهامة لهذه النقطة الأخيرة الأطفال عبيد الدين حيث ينص القانون على تصفية كافة الديون والالتزامات الأخرى التي أدت إلى أخذ الطفل كعبد في أول الأمر. وقد يلزم بعض الدعم لمختلف الأدوات القانونية وتنظيمها وتعزيزها.

وفوق كل شيء لابد من أن يعرف وأن يستوعب كل من يهيمه الأمر ما يوفره القانون من حماية ولابد من اطلاع المجتمع بأسره بذلك بحيث يصبح مفهوما للجميع - ويمكن على سبيل المثال استخدام الملصقات والصحف الصادرة باللغات المحلية ومن خلال الإذاعة وأثناء الاجتماعات القروية ومن خلال النقابات والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المحلي. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على الحماية القانونية والإنصاف في المتأول وبمبسطة وسهلة الفهم بقدر الإمكان بحيث لا تعوق من يريد استخدامها.

الانقضاء

في بلاد عديدة تحدث مشكلة معقدة بصفة خاصة بسبب استبعاد قوانين حماية العمالة - بما في ذلك قانون الحد الأدنى للسن - لقطاعات أو وظائف بأكملها من نطاقها. وتشمل هذه قطاعات الزراعة والخدمة بالمنازل والورش الصغيرة في القطاع غير الرسمي وهي القطاعات التي يوجد بها معظم الأطفال العاملين حيث يكونون عرضة للعمل في ظل ظروف خطيرة بل و أحيانا ضارة، وحتى عندما يغطي القانون مثل هذه القطاعات فإنه يصعب تطبيق القانون بصفة خاصة.

إن العديد من أنماط عمل الأطفال الأكثر ضررا تزاول في الخفاء و يتوارى من يرتكبون مثل هذا الضرر (مثل عبودية العمل و العمل الإجباري وأشكال الاستغلال القصوى الأخرى) بعيدا للتأكد من عدم اكتشافهم .

وعادة ما لا يكون لدى إدارات التفتيش على العمل العدد الكافي من العاملين بحيث لا تتاح لها إلا فرصة ضئيلة في اكتشاف حتى أسوأ أشكال عمل الأطفال فما بالك بمعالجتها.

وعندما يحاول مفتشو العمل اتخاذ اللازم لانتشال الأطفال من المهن الخطرة ومن الظروف الفاسدة فانهم يواجهون مقاومة من جانب المجموعات القوية ذات المصالح الاقتصادية وحتى من الأطفال أنفسهم ومن أسرهم. إن مفتشي العمل بمفردهم ليسوا في وضع يسمح لهم بتوفير بديل للعمل سواء كان تعليميا أو خلافاً للأطفال أو حتى الدخل للأسر.

وبالإضافة لذلك إن العديد من أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل الاتجار بالأطفال واستخدام الأطفال في الدعارة أوفى تجارة المخدرات كلها أعمال إجرامية تتطلب تدخل الشرطة أكثر من التفتيش على العمل أو تتطلب على الأقل التعاون الوثيق بينهما.

ولابد أن يكون النهوض بأساليب تطبيق القوانين واحداً من المجالات ذات الأولوية الرئيسية للعمل على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا يشمل ذلك فقط تدعيم إدارات التفتيش على العمل وتدريب مفتشي العمل لاكتشاف أخطر حالات عمل الأطفال وأكثرها ضرراً ومعالجتها وإنما أيضاً يتضمن تطوير أساليب جديدة للتعامل مع المشكلة. وقد يحظى مفتشو العمل بتأييد وتعاون الأسر والمجتمعات المحلية إذا نظر إلى دورهم كمن يقدم النصح والمساعدة للأطفال العاملين ولأهاليهم ولأصحاب العمل وليس كحارس فقط على مكان العمل.

وقد يؤدي التعاون الوثيق والمشاركة بين الجهات الرسمية المسؤولة عن تطبيق القانون والهيئات العامة غير الحكومية الأخرى - بما في ذلك منظمات الأعمال والنقابات والأخصائيين الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المحلي - إلى نتائج طيبة.

المشاركة في تطبيق القانون:

مثال

في الفلبين وحدت عدة جهات حكومية وإحدى المنظمات غير الحكومية وإحدى النقابات جهودها لإنشاء "مراكز الاستجابة السريعة" المعدة للاستجابة الفورية لأي بلاغ عن حالة خطرة من حالات عمل الأطفال.

وقد أدت هذه العمليات التي تشمل كل من الملاحقة القانونية للمرتكبين والخدمات النفسية للضحايا إلى زيادة مطردة في أعداد الأطفال المنتشليين من الأوضاع الخطرة.

التعليم

إن البديل الواضح لعمل الأطفال هو التعليم وقد تم توضيح ذلك في معايير العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام. وقد تساهم القوانين واللوائح التي تجعل الانتظام في المدرسة إلزامياً لكافة الأطفال وحتى سن الحد الأدنى للقبول في العمل - إذا ما تم تنفيذها بالصورة الصحيحة - مساهمة كبيرة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد يجعل الحضور المنتظم للمدرسة من العمل الإجباري والأشكال الأخرى الكثيرة لاستغلال الأطفال مستحيلاً، وقد يؤدي كذلك لإنهاء استخدام الأطفال في كثير من مواقع العمل لوردية كاملة.

وعلاوة على هذه الفوائد المباشرة يأتي التعليم الجيد بفوائد كثيرة طويلة الأجل للطفل المعنى وللمجتمع بأسره ، ويؤدي مع الزمن إلى الاستئصال النهائي لكافة أشكال عمل الأطفال.

”يناشد المؤتمر الدول أن تعترف بحق كل الأطفال سواء

البنين أو البنات في التعليم الأساسي المناسب ... “

الاتحاد البرلماني الدولي — المؤتمر الثامن والتسعون — سبتمبر ١٩٩٧

ومع ذلك ففي حالات كثيرة للغاية كانت المنظومة المدرسية جزءاً من المشكلة بدلا من أن تكون حلاً لها. فإن نقص المرافق المدرسية في كثير من المجتمعات ونقص المدرسين وانخفاض جودة التعليم في كثير غيرها كانت من العوامل التي قادت الأطفال إلى العمل. إن الالتزام المتجدد بالتعليم الإلزامي والمجاني لكافة الأطفال (البنات مثل البنين) ، والاستثمار الضخم في التعليم وتدريب المدرسين، وفي بلاد كثيرة الإصلاح الشامل للمناهج الدراسية بحيث تصبح أكثر ارتباطاً بالاحتياجات والظروف المحلية: هذه هي المتطلبات الجوهرية والأساسية لجعل المدرسة محببة ومتاحة للجميع وبالتالي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

مساعدة الأطفال وأسرهم

إن زيادة المدارس والنهوض بمستوى جودة التعليم الرسمي لا يكفيان، فإن ذلك يستغرق سنوات طويلة لتظهر نتائجه وحتى في البلاد التي حدث فيها تقدم كبير وارتفع متوسط اللحاق بالمدارس ما يزال هناك أطفال من الفئات الشعبية الفقيرة لم ينتفعوا من هذا التقدم ، وممارسة الضغوط وفرض العقوبات على الأسر الفقيرة لإلزامها بإرسال أبنائها للمدرسة قد لا يكون بالضرورة الأسلوب الفعال.

مثال من نيبال لإعادة التأهيل

صندوق (١٧)

إن "المركز المختص بالعمال الأطفال في نيبال" هو منظمة من منظمات النشاط في مجال حقوق الإنسان وقد بدأ برامج للأطفال من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مثل العمال الأطفال في مزارع الشاي ومصانع السجاد وأطفال الشوارع والأطفال الفقراء الذين يعملون في ظل ترتيبات عمل استعبادية. ويهدف لإعادة تأهيل الأطفال المعنيين من خلال البرامج التعليمية للأطفال وأسرهم ومجموعة كاملة من الخدمات المساندة مثل الحماية القانونية. ويسعى لإعادة تأهيل الأسر المعتمدة بتوفير مصادر بديلة للدخل وكذلك المأوى للأطفال المشردين.

ويشمل نشاطها التعليمي التدريب لمحو الأمية وبرامج توعية الأطفال الذين لم يلحقوا من قبل بالمدرسة أو اضطروا للتسرب من التعليم في سن مبكرة. وبعد اشتراك الأطفال في هذه البرامج تتم مساعدتهم من خلال المنح الدراسية للانتظام في نظام التعليم الرسمي. وقد بدأ المركز كذلك في توفير التدريب على بعض المهارات مثل إصلاح الدراجات والأسلاك الكهربائية، وقد تم تزويد أطفال آخرين بمجموعة من الأدوات حتى يمكنهم بدء العمل لحسابهم.

وقد بينت التجربة درساً هاماً وهو أن مجرد انتشار الأطفال من العمل ومحاولة وضعهم مباشرة في الدراسة المنتظمة قليلاً ما ينجح لسببين على الأقل:

■ أن الأطفال الذين تعرضوا لأقصى أشكال الاستغلال غير المقبولة في حاجة إلى خدمات إعادة التأهيل قبل أن يتمكنوا من الاستفادة من الانتظام في المدرسة - مثل الرعاية الصحية والتدريب والمشورة - وكذلك إلى محيط آمن وبعض المساعدة القانونية وإلى حماية الشرطة. ولنسوق مثلاً - وإن كان شديداً - ابن الطفل الذي أُجبر على القتل أو الاغتصاب أو التعذيب أو على النهب في الصراعات المسلحة - وعادة ما يكون ذلك تحت تأثير المخدرات - لا يمكن أن نتوقع منه أن يتحول في عشية وضحاها إلى تلميذ مجتهد ومنضبط في المدرسة.

■ إن أسوأ الأضرار لعمل الأطفال تتواجد في أكثر فئات المجتمع فقراً وضعفاً، وسوف يستمر ذهاب الأطفال في تلك الفئات إلى العمل طالما أن أسرهم تعتمد على دخلهم لبقائها. وفي مثل هذه الحالات لا بد أن تصاحب جهود إلحاق الأطفال بالتعليم حوافز متنوعة بما في ذلك الدعم من مختلف الأنواع كتوفير الوجبات المجانية والكتب المدرسية والرعاية الصحية والملابس للأطفال وكذلك ترتيب خدمات التدريب أو برامج الحصول على الدخل للأبوين. ولا بد في مثل هذه البرامج مواجهة الحاجة إلى زيادة دخل البالغين وفي نفس الوقت إلحاق الأطفال بالمدارس، وذلك لعدم تشجيع استخدام الأطفال مع البالغين أو بدلاً منهم.

تضطلع المنظمات غير الحكومية بجزء هام لتلبية مثل هذه الاحتياجات، انظر صندوق ١٧ و ١٨

العمل مع الأطفال وأسرهم :

صندوق (١٨)

"كازا دي لا اسبرنزا" - بنما

"كازا دي لا اسبرنزا" (أو بيت الأمل) هو منظمة غير حكومية تعمل مع أطفال الشوارع في مدينتي "بنما" و"كولون" ولديها برنامجاً متكاملًا للأطفال وأبائهم يوفر لهم التغذية والرعاية الصحية الأولية والبرامج التعليمية للأطفال والتدريب الفني للبالغين والمراهقين لدعم قدرتهم على كسب الدخل. كما أنها تنظم برنامجاً تعليمياً عن الحياة الأسرية يهدف إلى زيادة قدرات الأسر على رعاية أطفالها مع تدريبهم على الأنشطة المدرة للدخل، وتوفر كذلك المساندة الاقتصادية للمساهمة في إلحاق الأطفال بالمدرسة. وتعمل المنظمة بالتعاون مع جهات حكومية متنوعة ومع عدة منظمات تقدم خدمات اجتماعية، ومن خلال هذه الشبكة تقوم بتيسير حصول الأطفال وذويعهم على مجموعة واسعة من الخدمات المساندة.

توعية المدرسين والأطفال بشأن عمل الأطفال :

مقاطعة "سريساكيت" - تايلاند

نظرا لكثرة حالات نزوح الأطفال من هذه المقاطعة إلى المدن بحثا عن العمل بدأ تأسيس مشروع اشتركت فيه ٢٢ مدرسة مما لديها معدلات تسرب عالية لتنظيم حملة بين المدرسين والأطفال لتشجيع الأطفال على البقاء في المدرسة بدلا من الدخول في ميدان العمل. وبعد فترة أولية - من التدريب للمدرسين - تم تزويد الأطفال بالمعلومات بالوسائل متنوعة عن آثار عمل الأطفال على صحتهم وسلامتهم وعن القوانين المتعلقة بالموضوع. وقد عمل ١ المدرسون أيضا مع الآباء لإقناعهم بأنه من الأفضل لهم الاستمرار في تعليم أطفالهم وتأجيل دخولهم لمجال العمل ، وكان مردود هذا البرنامج أن معظم الأطفال في ٢٢ مدرسة استكملوا تعليمهم الأساسي حتى المرحلة الثانوية كما طورت وزارة التعليم في تايلاند منهجا دراسيا عن عمل الأطفال لاستخدامه في المدارس الابتدائية في أجزاء أخرى من البلد.

وهناك تدابير أخرى للمساعدة ذات طابع وقائي. إن تحديد الأطفال الأكثر تعرضا للانخراط في أشكال عمل غير مقبولة له أهميته إذ لابد من تشجيعهم على البقاء في المدرسة وذلك قبل فوات الأوان. وعلى سبيل المثال فإنه من بين الفئات الضعيفة والمعرضة نجد الفتيات الصغيرات ممن تعرضن للوقوع في شرك الدعارة وقد يجدن أنفسهن في أوضاع مشابهة للسجن ربما في بلد بعيد. وقد تكون البرامج الموضوعة لتوفير المهارات لتلك الفتيات وإدخالهن في أعمال أخرى أقل استغلالا ذات فاعلية كبيرة، واتخاذ التدابير الوقائية الموجهة نحو الآباء له أهميته أيضا وعلى سبيل المثال تنبيه الآباء للأساليب التي يتبعها المتاجرون لإغراء الأطفال بالسقوط في شباكهم.

وتتضمن التدابير الوقائية أيضا تشجيع الأطفال (وذويهم) في سن مبكرة للغاية على تقدير قيمة التعليم وعلى الوعي بحقوقهم وبمخاطر استدراجهم للعمل قبل الأوان. انظر صندوق ١٩ و ٢٠.

دعم التعليم ما قبل المدرسة:

جمهورية تنزانيا المتحدة

يبدأ كثير من الأطفال من أسر المزارع والمراعي في جمهورية تنزانيا المتحدة في العمل أثناء سنوات طفولتهم المبكرة مما يحرمهم من اللحاق بالتعليم الابتدائي أو من استكمالهم. وقد طرحت وزارة التعليم برنامجا يهدف لإلحاق أطفال الأسر الفقيرة بالمدرسة في مرحلة مبكرة وإثارة اهتمامهم بالبقاء في المدرسة وتشجيعهم على الاهتمام بالتعليم. وقد تم تنفيذ المشروع في خمس مناطق حيث ترتفع معدلات التسرب، وقد تم توعية لجان المدارس بمشكلة عمل الأطفال والحاجة إلى إنشاء مراكز للطفولة المبكرة. وتم تدريب المدرسين وتم وضع كتيب عن عمل الأطفال، وقد نجح البرنامج في إثارة الحماس للدراسة بين الأطفال والآهالي، ومنذ ذلك الوقت أعدت وزارة التعليم كتيبا عن حقوق الطفل وقوانين العمل وعمل الأطفال لكي يستخدم في المدارس الابتدائية في كافة أنحاء البلد.

ومن التدابير الوقائية الهامة الأخرى التأكد من أن تبقى المناطق وأماكن العمل والصناعات التي استبعد الأطفال منها خالية من عمل الأطفال حتى لا يحل أطفال آخرون محل أولئك الذين استبعدوا. ولتحقيق هذا الهدف لابد من إنشاء آليات للرقابة على أماكن العمل وعلى المجتمع وذلك بالمشاركة الإيجابية من جانب أصحاب العمل والمديرين والمقاولين ومقاولي الباطن وكذلك من جانب النقابات والسلطات المحلية وفئات المجتمع المحلي. وترجع ضرورة ذلك إلى أن الالتزام بإخلاء أي مشروع أو صناعة كاملة من عمل الأطفال قد يستدعي إجراء تغيير في أساليب الإنتاج ويحتاج كذلك لجهود منسقة لتوفير أنشطة تعليمية بديلة ولدعم دخل الأطفال وأسرهم

صندوق (٢١)

صناعة الملابس في بنجلاديش

تبين الأمثلة التالية:

- **خطورة العمل المتسرع في انشغال الأطفال من العمل دون تزويدهم بالبديل المناسب.**
- **ما يمكن إنجازه بتنظيم البرامج متعددة الأوجه لإعادة التأهيل والتي يشارك فيها المسؤولون المحليون والوطنيون والدوليون.**
- **وجود آلية للرقابة تجعل الصناعة بأكملها خالية من عمل الأطفال.**

في عام ١٩٩٢ شعر بعض أصحاب العمل في صناعة الملابس أنهم مضطرون للاستغناء عن عدد كبير من الأطفال المستخدمين في هذه الصناعة لتفادي ما يمكن أن ينشأ من عقوبات تجارية.

لم يعد أي من هؤلاء الأطفال للمدرسة وبدلاً من ذلك بحثوا عن عمل في القطاع غير

الرسمي حيث كانت ظروف العمل أكثر خطورة بسبب عدم التنظيم في هذا القطاع. وقد أدت هذه التجربة المؤسفة إلى أن توقع جمعية مصنعي ومصدري الملابس في بنجلاديش مذكرة تفاهم مع كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال عام ١٩٩٥ تهدف إلى استبعاد ١٠٥٠٠ طفل من العمل وإعادة تأهيلهم بالتعليم وتوفير التعويضات أو فرص الكسب البديلة للأسر المضارة وإلى وضع نظام للرقابة.

وفي نهاية عام ١٩٩٨ كان ٨٠٠٠ طفل عامل سابقاً قد لحق بالمدرسة كما أن بعض المدارس قد أدخلت برامج للتدريب المهني. وقد ساعدت منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف) في دعم نظم المدارس المحلية أو في توفير التعليم غير الرسمي لهذا الغرض بمساعدة من المنظمات المحلية غير الحكومية.

وقد قام نظام الرقابة الذي أنشأته منظمة العمل الدولية بعمليات التفتيش على المصانع. وفي عام ١٩٩٨ بينت عمليات التفتيش هذه أن ٢,٥% من هذه المصانع ما تزال تستخدم الأطفال (مقارنة بنسبة ٤٣% عام ١٩٩٥)، وقد انخفض العدد الفعلي للأطفال المستخدمين من ١٠٥٠٠ طفل عام ١٩٩٥ إلى ١٥٠٠ طفل عام ١٩٩٨.

ويتم إبلاغ جمعية مصنعي ومصدري الملابس بالصناعات المخالفين حيث تستطيع أن تفرض عليهم غرامات أو تسحب ترخيص التصدير من المصنع.

السؤال السادس

من يستطيع أن يحدث التغيير محلياً ودولياً ؟

الفاعلون المحليون

أعطيت أمثلة تحت السؤال السابق عن الأدوار التي يمكن أن يقوم بها مختلف الفاعلين في المجتمع. والخلاصة الرئيسية التي نستمدّها هي أن:

- معركة مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال هي مهمة أوسع من أن تترك للسلطات الحكومية وحدها، إنها تتطلب مشاركة والتزام من جانب مجموعة واسعة من الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين.
- على الحكومات أن تضطلع بكل وضوح بالمسئولية المركزية.

الحكومة

- توفر القيادة المعنوية والسياسية بتوعية وتنقيف المجتمع بمخاطر وعواقب الاستمرار في تقبل استغلال الأطفال في ظروف عمل غير إنسانية ومهينة وخطيرة.
- توفير إطار العمل السياسي والإداري لبرنامج منسق وشامل للعمل الوطني.
- توضيح عزمها على القضاء على أشكال عمل الأطفال غير المقبولة على سبيل المثال من خلال تخصيص اعتمادات مالية كبيرة لهذا الغرض.

وينبغي أيضاً حشد آليات الحكومة بحيث تعالج المشكلة بأسلوب متجانس ومنسق، إن القضاء على عمل الأطفال لا يعني وزارات العمل وحدها بالرغم من أنها تقوم بدور قيادي في نشاط السلطات العامة في هذا المجال. إنها قضية تعنى وزارات أخرى متنوعة تشمل تلك المسؤولة عن التنمية الوطنية وعن السياسات الاقتصادية والتنمية الريفية والصناعية والصحة العامة والرعاية الاجتماعية والتعليم وتطبيق القانون. والحقيقة أن الاهتمام بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لا بد وأن يدخل في كافة مجالات السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

ويهم أيضاً كافة المستويات الحكومية وبصفة خاصة الحكومات المحلية وهي أكثر قرباً من حقائق الحياة في أماكن العمل والمجتمعات المحلية حيث يعيش ويعمل الأطفال. وكما أشرنا من قبل فإن تأسيس وحدات لعمل الأطفال في بعض المواقع المركزية في آلية الحكومة من

شأنه أن يساعد على إيجاد أسلوب منسق تماما بين مختلف الوزارات. وإذا توفرت لهذه الوحدات السلطة والرؤية الكافية فإنه يمكنها أن تؤكد قيام كافة الإدارات والمستويات الحكومية بإعطاء البرامج في هذا المجال الأولوية والالتزام اللذين تستحقهما ويمكنها أن تقوم بدور كبير في تعبئة التأييد والتفهم الشعبي لتحرك الحكومة .

البرلمانيون والقادة السياسيون على كافة المستويات

يتم تناول دور القادة البرلمانيين والسياسيين على كافة المستويات بتفصيل أكبر تحت السؤال القادم، وبوصفهم رقباء على سياسات وأعمال الحكومة ومشرعين ونوابا عن الشعب وقادة للرأي العام فإن دورهم هو الأكثر تأثيرا.

أصحاب العمل ومنظماتهم

من المتوقع أن يكون أول إسهام واضح لأصحاب العمل هو التوقف عن استخدام الأطفال وبصفة خاصة في الظروف الخطرة والاستغلالية. لقد أصبح لدى أصحاب العمل وعيا متزايدا بالأضرار التي تقع من جراء استغلال الأطفال على المجتمع على المدى الطويل، ويدرك أصحاب الأعمال التقدميين أكثر من أى شخص آخر أن مستقبل تنمية البلد يتوقف على قدرتها على إجادة التكنولوجيا الحديثة واستخدامها وأن عمل الأطفال يمنع ظهور قوى عاملة تتمتع بالتعليم الجيد والمهارة وهو ما يحتاج إليه بشدة كل اقتصاد يسعى للتقدم. وعلاوة على ذلك فإن بعض المشروعات وبصفة خاصة تلك التي تعمل في الإنتاج للتصدير تخضع للضغوط المتزايدة للتوقف عن استخدام الأطفال. وقد استجاب كثير منها باستبعاد الأطفال من العمل (أحيانا بشكل مفاجئ أكثر من اللازم - انظر صندوق ٢١) أو على الأقل من أخطر أشكال العمل، وهم يتعاونون مع البرامج الوطنية للحد من عمل الأطفال وحظره ليس فقط بالتوقف عن استخدام الأطفال ولكن أيضا بالإصرار على أن يفعل أصحاب عقود الباطن والموردون المتعاملون معهم نفس الشيء.

ومع ذلك لا يطبق كل أصحاب العمل هذه السياسة، فإن أولئك الأقل تعرضا للمنافسة والضغوط الدولية وأولئك الذين يعملون في مناطق نائية أو في القطاع غير الرسمي أقل تفهما وتعاوناً وفي بعض الحالات أقل وعياً بالحاجة إلى العمل على الحد من عمل الأطفال والقضاء عليه. وهناك من يعملون في أوضاع مستترة وغير قانونية ويعتمد نشاطهم على استغلال عمل الأطفال. ويجب أن تحدد هذه الفئة الأخيرة بوضوح وأن تكشف وتقاد للعدالة. إلا أنه في حالة كثير من المشروعات والورش الصغيرة يلزم أن يكون التركيز أقل على العقوبات الجزائية وأكبر على التوعية بأهمية النهوض بتعليم الأطفال وحمايتهم من مخاطر العمل.

وبذلك فإن منظمات أصحاب العمل عليها أن تلعب دورا رئيسيا في حشد تأييد ومشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البرامج الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبصفتها من الشركاء الاجتماعيين فلا بد من استشارتها في صياغة البرامج والسياسات والأهداف الوطنية المتعلقة بالقضايا الإنمائية العامة بما في ذلك عمل الأطفال، ويمكنها أن تبسط نفوذها على المشروعات الكبيرة والصغيرة وأن تزودها بالمعلومات والمعونة وفي بعض الحالات يمكنها التدخل المباشر في العمل لمساعدة العمال الأطفال وأسره.

الممارسات الناجحة لأصحاب العمل: بعض الأمثلة

اتحاد أصحاب العمل في باكستان

بدأ اتحاد أصحاب العمل في باكستان "بإثارة الوعي بأسباب وعواقب عمل الأطفال بين أعضائه بما في ذلك ترجمة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى اللغات المحلية. وقد أنشئت شبكة من أصحاب العمل المحليين لحماية الأطفال العاملين تساندها وحدة لعمل الأطفال في المقر الرئيسي للاتحاد في كراتش ويضم ٢٠ مركز عمل في أنحاء البلد، كما يشارك الاتحاد أيضا في "مجلس تنمية المهارات" الذي يقوم بتشجيع وضع برامج مرنة و تكلفتها لجعلها مجدية للتدريب المهني بما في ذلك البرامج الموجهة للمتسربين من المدرسة والشباب غير المتعلم والمتكبرين الأطفال.

اتحاد أصحاب العمل في كينيا

يعمل الاتحاد حاليا في:

- مساعدة الفئة المستهدفة في الشركات المختارة على صياغة السياسات ووضع خطط العمل الخاصة بعمل الأطفال وتنفيذها.
- تحديد التدابير والأنشطة التي يمكن لأصحاب العمل القيام بها لمكافحة عمل الأطفال.
- توفير المشورة والمساعدة للشركات المختارة التي ترحب باتخاذ تدابير لمكافحة عمل الأطفال.
- المساهمة مع الحكومة والنقابات والمنظمات غير الحكومية لمكافحة عمل الأطفال.

ويقوم بزيارات ميدانية للشركات المختارة والمشاركة في البرنامج لتقييم ظروف العمل والمخاطر التي يواجهها الأطفال العاملين وقد أسس لجنة لرعاية الأطفال العاملين للإشراف على تنفيذ خطة العمل التي وضعتها كل شركة. وقد أسس الاتحاد وحدة لعمل الأطفال وأصدر دليلا إرشاديا لأصحاب العمل عن عمل الأطفال.

الاتحاد التركي لجمعية أصحاب العمل

ركز الاتحاد انتباهه على عمل الأطفال في المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم في قطاع الصناعات المعدنية حيث بينت دراسة أجراها مفتشو العمل أن الأطفال العاملين يتعرضون بشكل خاص لمخاطر كبيرة. وقد حثت أصحاب العمل على القيام بتسجيل الأطفال العاملين للحاق ببرامج الدراسة الصناعية الرسمية التي تنظمها وزارة التعليم، كما أنها ركزت أيضا على المخاطر التي يتعرض لها الأطفال العاملين في هذا القطاع ونشرت كتيباً يحتوي على إرشادات عن الموضوع.

التحرك الذي يستطيع أصحاب العمل القيام به لمكافحة عمل الأطفال

- تأمين حقوق الطفل.
- تشجيع الحكومات على التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢.
- التوعية بالتكلفة الإنسانية لعمل الأطفال والمساعدة على التعرف على أنواع العمل التي تعتبر ضارة بصحة وسلامة وأخلاق الأطفال.
- التأكيد على الالتزام الجماعي لأصحاب العمل بالقضاء على عمل الأطفال في الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية.
- تطوير السياسات ووضع البرامج الملموسة.
- وضع نظام مؤسسي للأنشطة بإنشاء مراكز عمل داخل المنظمات لتأكيد الوضوح والالتزام والاستمرارية.
- القيام بحملات من أجل وضع السياسات تتسم بالإيمان والقوة للتأكد من ترجمتها إلى تشريعات على المستوى الوطني وهذا من شأنه أن ييسر التصديق ويساعد على إنشاء آليات المتابعة وتنفيذها.
- المشاركة الإيجابية في اللجان الوطنية للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC).
- التعاون مع النقابات والمنظمات غير الحكومية - كلما لزم الأمر - والقيام معها بالعمل البناء من أجل تحويل الأطفال من العمل إلى التعليم والتدريب.
- مراجعة قواعد السلوك ونظم التصنيف بالبطاقات القائمة بهدف تقديم المساعدة - عند الطلب - صياغة قواعد التطوع النموذجية.
- التأكد من استمرارية التزام أصحاب العمل بقضايا عمل الأطفال.
- توثيق "الممارسات" التي يمكن أن تنفع كنماذج لشركات أخرى.

المصدر: مبادرة أحد أصحاب العمل للتصديق على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) مكتب منظمة العمل الدولية لأنشطة أصحاب العمل بالتعاون مع المنظمة الدولية لأصحاب العمل - جنيف - يونيو ١٩٩٩.

لمزيد من القراءات: كتيب أصحاب العمل بشأن عمل الأطفال: دليل للقيام بالعمل، المنظمة الدولية لأصحاب العمل بالتعاون مع مكتب أنشطة أصحاب العمل والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك) التابع لمكتب العمل الدولي - جنيف - النسخة المنقحة ٢٠٠١.

النقابات العمالية

كانت النقابات العمالية دائما من بين الرواد الأوائل في حركة القضاء على عمل الأطفال وما يزال هذا هو الحال اليوم في بلاد كثيرة. ففي الصناعات والمشروعات التى توجد بها نقابات فى محل العمل تستطيع أن تمارس الضغط على الإدارة للقضاء التدريجي على عمل الأطفال أو على الأقل التأكد من أنهم غير خاضعين لظروف عمل خطيرة أو غير إنسانية. إن أسوأ أشكال عمل الأطفال قد لا تتواجد فى القطاع المنظم حيث يكون للنقابات أكبر نفوذا وتقل فى المصانع المنضمة للنقابات عنها فى تلك التى لا تنتمى للنقابات.

وعلاوة على التحرك المباشر فى محل العمل يمكن للنقابات أن تكافح أسوأ أشكال عمل الأطفال بأن تقوم بالآتي:

- التوعية بين أعضائها وبين كافة العاملين الراشدين من خلال الدعاية والملصقات والحملات الأخرى وورش العمل والمناسبات الثقافية. وهى فى وضع جيد يسمح لها بالتأثير على اتجاهات أسر العمال وعلى الأطفال وعلى الأيوين وأن تضم جهودها إلى جهود المنظمات الأخرى مثل منظمات أصحاب العمل وجمعيات المستهلك والمنظمات غير الحكومية التى تقوم بحملات لمكافحة عمل الأطفال.
- رصد تطور عمل الأطفال عادة بالتعاون مع الإدارات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل وتجميع البيانات على المستويين المحلى والوطني واللازمة للتعرف على أماكن تواجد أسوأ أشكال عمل الأطفال ولتقييم البرامج الخاصة بمكافحته.
- الدخول فى المفاوضات الجماعية مع أصحاب العمل بشأن طرق تفادى عمل الأطفال والقضاء عليه.
- المشاركة فى المناقشات الثلاثية مع الحكومات ومنظمات أصحاب العمل لتحديد السياسات والبرامج لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ورصد تنفيذها.
- توفير المساعدة المباشرة للأطفال العاملين وأسره.
- القيام بدور المراقب لكشف أية انتهاكات.
- تأسيس الكيانات - مثل مراكز العمل والوحدات واللجان - داخل تنظيمها.
- المشاركة فى البرامج والمؤسسات الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.
- فى حالة استمرار الانتهاكات الاستفادة من الآليات الإشرافية الخاصة بالاتفاقيات الدولية.

الممارسات الجيدة للنقابات: بعض الأمثلة

- أقام الاتحاد الوطني للعاملين بالزراعة في البرازيل دورات تدريبية للقيادات النقابية عن كيفية إدخال نصوص بشأن حقوق الطفل - بما في ذلك عمل الأطفال - في عقودهم الجماعية، وقد تم تحليل للعقود القائمة لمعرفة كيفية إدخال النصوص الخاصة بعمل الأطفال - وقد تركزت النصوص الخاصة بعمل الأطفال على حظر استخدام الأطفال ممن يقل عمرهم عن ١٤ سنة، وقد تضمنت عقود أخرى نصوصاً خاصة بتعليم الأطفال العاملين في الزراعات. وقد كانت هذه المبادرة بنجاح كبير حتى إن النقابات الأخرى اتخذت منها مثالا يحتذى به.
- قام اتحاد عمال البناء والأخشاب في بنجلاديش بتوفير فرصة لثلاثمائة طفل عامل للالتحاق بالمدارس التي ترعاها الحكومة وللانتفاع ببرنامج الغذاء من أجل التعليم. وقد قام بتوعية عمال البناء والنقابات وأهالي الأطفال العاملين بمخاطر عمل الأطفال ومزايا التعليم.
- يقوم اتحاد العاملين في المعادن في بنجلاديش ببرنامج لاستبعاد العمال الأطفال من الظروف الخطرة في ورش لحام وهندسة السيارات، وقد وفر التعليم غير الرسمي والتدريب للأطفال وقدم لهم الغذاء ورواتب بعد أن تم استبعادهم من العمل.
- عاون المجلس النقابي في الفلبين ثلاث منظمات غير حكومية على مساعدة الأطفال من خدم المنازل المضارين - وعندما بين الخط التليفوني المخصص للمساعدات مشكلة خطيرة قام المحامون النقابيون بالمساعدة في انتشال الأطفال من منازل مخدوميهم.
- نظمت نقابة العمال الريفيين في "بنزولينا" بالبرازيل مساعدات للعمال الزراعيين من الأطفال الذين كانوا يعملون لساعات طويلة في مناولة الكيماويات الزراعية الخطرة. وقد تم استبعاد هؤلاء الأطفال من العمل وقدمت لهم الدراسات التكميلية كما تم تعريفهم هم وأهاليهم بمهارات فلاحية البساتين.

وبالرغم من الدور الجوهري الذي تقوم به النقابات فلا بد من الاعتراف بأنها لا تستطيع أحيانا أن تكون من بين المساهمين الكبار في مكافحة عمل الأطفال. ففي بعض الدول لا يشعر أعضاؤها بأي دافع أو بأي تعاطف مع هذه القضية. وفي بلاد أخرى لا تضع النقابات عمل الأطفال من بين أولوياتها الرئيسية. وكثير من النقابات ينقصها المال للقيام بأية أنشطة في هذا المجال، وتواجه بعضها قيودا على حقوقها النقابية وعلى الدخول في المفاوضات الجماعية. وبصفة عامة فإن تزايد أشكال العمل غير المنظمة - في القطاع غير الرسمي والاستخدام المتزايد لمقاولات الباطن والعمل بالمنزل - يمثل تحديا للنقابات. وربما تستطيع بإبداء بعض القلق إزاء تنامي عمل الأطفال في هذه القطاعات وتقديم بعض الحلول البناءة للمشكلة أن تعزز مكانتها وتأثيرها بين من لم ينضموا للنقابات حتى الآن.

لمزيد من القراءات: مكتب منظمة العمل الدولية للأنشطة العمالية - النقابات وعمل الأطفال - استبعاد الأطفال من العمل وإحاقهم بالمدرسة وإحاق الراشدين بالعمل - جنيف ٢٠٠١.

المدرسون

للمدرسين دور رئيسي يقومون به لمكافحة عمل الأطفال وهذا أمر لا يحتاج للتأكيد. فإن أهمية دورهم ليس فقط في تزويد الأطفال بالمهارات الأساسية وبالعلم ولكن:

- عليهم القيام بتدعيم رغبة الطفل في التعلم والتطور.
- يمكنهم مساعدة الأطفال (وأسرهم كذلك) في التعرف على حقوقهم وحثهم على البقاء في المدرسة بدلا من انسحابهم إلى أشكال من العمل غير مرغوب فيها وتلك التي تعوق تطورهم في الحياة فيما بعد (انظر صندوق ٢٥).
- إنهم شركاء أساسيون للسلطات المحلية في تحديد حالات عمل الأطفال ويمكنهم تزويدها بالمعلومات عندما يترك طفل المدرسة أو عندما يلحق طفل بالعمل - أحيانا ما يكون هذا العمل خطرا وشاقا - ويسير بالتوازي مع الدراسة ويعوق بشكل كبير قدرته/أو قدرتها على التعلم.
- عليهم أن يسهموا إسهاما كبيرا في التأكد من أن التعليم الذي يتلقاه الأطفال مرتفع الجودة وله صلة باحتياجات وأوضاع الأطفال وأسرهم والمجتمع الذي يعيشون فيه.
- يمكنهم التأثير في السياسات الوطنية للتعليم وفي البرامج والميزانيات التعليمية.
- يمكنهم التوعية بأهمية التعليم والتدريب كبديل لعمل الأطفال.

وبإمكان السلطات العامة المساعدة في تشجيع المدرسين على القيام بهذه الأدوار. وتتوقف جودة التعليم الذي يوفره المدرسون للأطفال ولأهاليهم على التدريب الذي يتلقونه وعلى أوضاعهم الوظيفية (وكذلك بالتأكيد على جودة البنية المدرسية التحتية والمرافق والمعدات ومدى توفرها). لا بد وأن يكون تعيين العدد الكافي من المدرسين وتدريبهم وتشجيعهم بين الأولويات الرئيسية في أي برنامج لمكافحة عمل الأطفال.

دور اتحادات المدرسين

صندوق (٢٥)

تستطيع اتحادات المدرسين أن تصبح - وكثير منها كذلك بالفعل - شركاء في حشد التأييد لإصلاح منظومة التعليم ومكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي البرازيل قام الاتحاد القومي للعاملين بالتعليم وقد شعر بالقلق إزاء المعدل المرتفع والمتزايد للتسرب ما بين أطفال المدارس - بدراسة للأطفال الذين يجمعون بين الحضور في المدرسة وعملهم، وعلى أساس من المعلومات التي تم جمعها في هذه الدراسة التي قام بها بدأ حملة للحد من معدل التسرب بتخفيض عدد الأطفال الذين يبدأون العمل مبكرا أكثر من اللازم. وقد طور الاتحاد عددا من مواد التوعية للمدرسين ولأهالي الأطفال العاملين ولمجتمعاتهم. ونتيجة لهذه الحملة تزايد عدد المدرسين الذين اشتركوا بهمة في توعية الأهالي والمجتمعات المحلية بمخاطر عمل الأطفال و في تشجيعهم على السماح لأطفالهم بالبقاء في المدرسة والتركيز على دراستهم.

للمزيد من القراءات: منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال - مجموعة النشرات الإعلامية للمدرسين ومنظماتهم - جنيف ١٩٩٨.

” نحن نعرف بالمنظمات غير الحكومية كمساهم رئيسي

فى التنمية الاجتماعية وسوف نعزز التعاون

الفعال والمشاركة بين مجتمع المنظمات غير الحكومية وهيئات الدولة “

ورشة الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الطفل - فبراير ١٩٩٧ .

منظمات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمعات المحلية فى كثير من البلاد جانبا بارزا وواضحا للغاية فى حملة مكافحة عمل الأطفال.

- إنها تلعب دورا هاما فى الكشف والإعلان عن الحالات الواضحة لعمل الأطفال. وفى هذا الصدد تقوم باستكمال عمل الجهات ذات الصلة الرسمية مثل إدارات التفتيش على العمل والتي تعمل أساسا فى القطاع الرسمي للاقتصاد، ذلك لأنها عادة قادرة على تحديد أماكن العمل التي يتعرض فيها الأطفال للخطر فى الورش الصغيرة والمنازل الخاصة وفى أوضاع أخرى أقل وضوحا حيث لا تطبق القواعد الرسمية. ولما كانت أقل تخوفا من أصحاب المصالح الأقوياء وجماعات الضغط فإنها تستطيع أن تكشف الانتهاكات بشكل أكثر صراحة وأقل خوفا من بعض الأجهزة العامة.
- لما كانت أكثر قربا من المجتمعات المحلية وأكثر قبولا لديها فإنها تستطيع التأثير على اهتمامات وقيم الأسرة والمجتمع التي تحدد ما إذا كان الطفل يعمل وأين. ويمكنها أن تثير التغييرات فى الثقافة المحلية مما يؤدي إلى تفهم جماهيري أفضل لمخاطر وأخطار عمل الأطفال ولقيمة التعليم.
- والأهم من ذلك نجد أن المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المحلي تستطيع أن تضع البرامج الفعالة والمبتكرة وقليلة التكلفة من أجل الأطفال العاملين، ونظرا لقربها من الأطفال المعنيين فإنها تعرف احتياجاتهم الخاصة وتحظى بثقة المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال، وقد أثبتت مبادراتها الكثيرة قيمتها الخاصة وقابليتها للاستمرار لأنه تم تطويرها وتنفيذها بمشاركة الأطفال وأسرهم. ويعطينا الصندوق ٢٦ مثلا من بين آلاف كثيرة يمكن ذكرها عن العمل الفعال للمنظمات غير الحكومية لمكافحة واحد من أبشع أشكال استغلال الأطفال.

نيبال: الإجراءات الاجتماعية لمكافحة الاتجار بالأطفال

صندوق (٢٦)

شكلت إحدى المنظمات غير الحكومية وتسمى "مايتى نيبال" مجموعات رقابية فى المناطق المصابة بشدة بعمليات الاتجار بالأطفال، وأقامت معسكرات وقاية واعتراض عند نقاط العبور الهامة وتقوم بتوفير المأوى والتعليم الأساسي والتدريب المهني للفتيات المعرضات لخطر البيع للدعارة وكذلك للآتي يتم إنقاذهن. وفى نهاية التدريب تقدم المساعدة للفتيات للحصول على العمل أو إقامة مشروعات صغيرة لهن.

وتتعاون منظمة "مايتى نيبال" مع منظمات غير حكومية فى الهند لإنقاذ الفتيات من بيوت الدعارة فى الهند وإعادتهن إلى نيبال. أما من جانب نيبال فإنها تعمل مع الشرطة والسلطات الأخرى لملاحقة الجناة وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا ومن بينهم من هم فى حالة صدمة أو يعانون من أمراض خطيرة ويحتاجون لرعاية طبية فورية وإلى المشورة النفسية.

وتعمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمعات المحلية في ظروف صعبة وخطيرة ويزيد الاعتراف بعملهما على الصعيدين الوطني و الدولي. وقد أثبتت مساهمتهما في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أنها لا تقدر بثمن وبصفة خاصة (كما في المثال الموضح في الصندوق (٢٦) عندما تتم المشاركة بينهما وبين السلطات العامة.

الآباء والأطفال

كثيرا ما يتهم الآباء عندما يأخذون أطفالهم من المدرسة ويجبرونهم على العمل بأنهم قد تصرفوا بأسلوب غير مسئول وغير قانوني بالفعل (مما يعرضهم للغرامات والعقوبات الأخرى). والأسلوب الأفضل والأكثر فعالية بالتأكيد هو:

- مناقشة المشكلة معهم.
- إقناعهم بالأخطار الكامنة في دخول الأطفال قبل الأوان إلى عالم العمل ولاسيما إذا كانوا يعملون في ظروف خطيرة وضارة للغاية.
- إقناعهم بالمزايا التي يمكن أن تعود عليهم من انتشار الأطفال من مثل هذا العمل وإعادتهم للمدرسة.
- إشراكهم في القرارات المتعلقة بالتدابير التي تتخذ لانتشال أطفالهم من العمل وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

سيتعاون الآباء كشركاء أساسيين في حملة مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال إذا ما تم تشجيعهم وتوفرت لهم الحوافز الجيدة بدلا من معاملتهم على أنهم خارجون على القانون أو يحتمل أن يخرجوا على القانون.

وبالمثل يحتاج الأطفال ذاتهم إلى فهم حقوقهم وتشجيعهم على البحث عن حقهم في التعلم وفي طفولة خالية من الاستغلال. ولا يمكن أن تتجح تدابير انتشارهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع إذا كان الأطفال ذاتهم لا حافز لهم وغير مشاركين بالكامل في العملية. وهذا يحدث فقط إذا تمت توعية الأطفال بأن لهم حقوقهم الخاصة ولا يجب أن يعاملوا وكأنهم أشياء.

المجتمع الدولي

جاء المجتمع الدولي بضغط كثيرة للقضاء على عمل الأطفال وبصفة خاصة أسوأ أشكاله أكثر مما جاء من المصادر المحلية سواء كانت هذه الضغوط قد اتخذت شكل اتفاقيات منظمة العمل الدولية أو اتفاقيات الأمم المتحدة أو تقارير إعلامية أو تهديدات بالعقوبات التجارية، إلا إنه لا يمكن أن يكون دور المجتمع الدولي مقتصر على ممارسة الضغوط المعنوية أو غيرها على البلاد، فإن البلاد التي أخذت على عاتقها أن تسعى نحو هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال تستحق دعم ومساندة المجتمع الدولي.

تكامل العمل مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف)

تتعاون منظمة العمل الدولية تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الأخرى في تنفيذ برامجها، والشريك الطبيعي هو منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف) التي تتمتع بخبرة واسعة في أنماط نشاط متنوع لصالح الطفل في جميع أنحاء العالم، بدءاً من التدخل المباشر وحتى التوعية. ويكمل عملها تحرك منظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال مما يتيح وضع البرامج الخاصة بعمل الأطفال في الإطار الأوسع وهو حماية كافة جوانب حقوق الطفل ورفاهيته. وقد وفرت البرامج الشاملة لليونيسيف على المستوى الوطني – والتي تتناول موضوعات متنوعة – وفرت إطاراً سياسياً وعملياً مفيداً للغاية لتطوير مشروعات منظمة العمل الدولية الرامية لمكافحة مشكلة عمل الأطفال وتنفيذها ولاسيما البرامج المرتبطة بفترة زمنية محددة والمشار إليها فيما سبق.

ويمتد تعاون منظمة العمل الدولية مع اليونيسيف أيضاً لمجال تحديد المعايير، وكما جاء تحت السؤال الرابع فإن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل تتضمن عدداً من النصوص ذات الصلة باهتمامات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، والعكس صحيح أيضاً: إن اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بعمل الأطفال تهم منظمة الأمم المتحدة للأطفال كما تهم كذلك منظمات أخرى، وكثيراً ما يشار إليها أثناء مداولات لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل. وقد نشطت مكاتب كثيرة لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال في البلاد للبحث على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ وتنفيذها.

وقد ضم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) والتابع لمنظمة العمل الدولية جهوده مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال وكذلك مع البنك الدولي لوضع مشروع مشترك عن تطوير استراتيجيات جديدة لفهم عمل الأطفال وأثره، ويهدف المشروع إلى (أ) النهوض بالبحوث الخاصة بعمل الأطفال وتجميع البيانات وتحليلها (ب) تعزيز القدرة على تجميع البيانات والبحوث الخاصة بعمل الأطفال بصفة خاصة على المستويين المحلي والوطني (ج) تحسين عمليات تقييم أثر التدخلات الخاصة بمكافحة عمل الأطفال. ويقدم هذا الكتيب أمثلة أخرى متنوعة لتعاون منظمة العمل الدولية مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال وتشمل:

- مشروع صناعة الملابس في بنجلاديش (صندوق ٢١ في نهاية السؤال الخامس).
- الدعم الذي قدمته المنظمتان للبرازيل (صندوق ٣٧ وعنوانه أجهزة رصد على مستوى رفيع تحت الإجراء الثالث).
- تطوير منهجية للتقييم السريع (صندوق ٤٠ تحت الإجراء الرابع).

البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)

بدأ هذا البرنامج عام ١٩٩٢ لإضفاء بعد عملي لتحرك منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال والذي كان يركز حتى ذلك الوقت على تحديد المعايير الدولية والإشراف على تنفيذها. كانت حكومة ألمانيا هي أول من قدم منحة للبرنامج الذي بدأ بسنة بلاد مشاركة وقد ارتفع اليوم عدد المانحين لهذا البرنامج إلى ٢٥ يدعمون البرامج في نحو ٧٥ بلداً. ويعمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بعدة طرق من خلال :

- برامج تركز على البلد وتحت على إصلاحات في السياسة وتضع تدابير ملموسة لوضع حد لعمل الأطفال.
- القيام بحملات دولية ووطنية بهدف تغيير الاتجاهات الاجتماعية والحث على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتطبيقها.
- البحوث المتعمقة والخبرة القانونية وتحليل السياسات وتقييم البرامج الميدانية التي تتم على المستويين الإقليمي والدولي.

وتعتبر الإرادة السياسية للحكومات الوطنية والتزامها بمواجهة مشكلة عمل الأطفال - بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية- هي الأساس في عمل المشروع الدولي للقضاء على عمل الأطفال. فمذ بدايتها كانت لبرامج "إيبك" في البلاد المشاركة أثرا بالغا في انتشار مئات الآلاف من الأطفال من ميدان العمل وفي زيادة الوعي بكارثة عمل الأطفال. وترتبط أمثلة كثيرة مبينة في الصناديق في هذا الكتيب بالنتائج التي تمت على المستويين الوطني والمحلي بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

ما هي البرامج المحددة زمنياً؟

صندوق (٢٨)

عند التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ يطلب من الدول الأعضاء أن تصيغ القوانين الوطنية والسياسات والبرامج التي من شأنها تحقيق التزامها بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه. ويساعد البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الدول لمقابلة هذا الالتزام من خلال برامج تضع سياسات ملموسة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال خلال فترة زمنية محددة.

والهدف من هذه البرامج هو التركيز الحاد على المجالات التي تؤدي فيها التدابير المنسقة إلى تغير سريع ومستمر وملوم في أوضاع الطفل الذي يعمل في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ويعتبر اشترك كافة قوى المجتمع في دولة أو منطقة في مثل هذا البرامج المرتبطة بفترة زمنية أمر ضروريا لنجاحها.

وتشمل البرامج المرتبطة بفترة زمنية وضع نظام للرصد والتقييم بما في ذلك الأهداف والمؤشرات الخاصة بقياس أثر البرنامج وجدوى تكلفته وقابلية البرنامج للاستمرار. ويتم تصميم هذه البرامج بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات والاستراتيجيات الشاملة للتنمية الوطنية وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالحد من الفقر والنهوض بالتعليم والاستخدام.

ويعمل المشروع الدولي للقضاء على عمل الأطفال بالمشاركة مع منظمات محلية - عامة أو خاصة - في البلاد المعنية وذلك لوضع وتنفيذ إجراءات تهدف إلى:

- حظر عمل الأطفال.
- استبعاد الأطفال من الأعمال الخطرة والضارة وتوفير البدائل لهم ولأسرهم.
- تحسين ظروف العمل كإجراء انتقالي نحو القضاء الكامل على عمل الأطفال.

وقد أدى اعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢ والتصديق واسع النطاق عليها كما هو مبين تحت السؤال الرابع أعلاه إلى وضع استراتيجية جديدة للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال - البرامج المحددة زمنياً- (انظر صندوق ٢٨).

وتتعاون منظمة العمل الدولية تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الدولية الأخرى وبصفة خاصة مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف) في هذه البرامج.

صندوق (٢٩)

أمثلة أخرى للتعاون :

- تقدم منظمة العمل الدولية (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال) تفاصيلاً عن أنشطتها الخاصة بعمل الأطفال للجنة حقوق الإنسان ، وفي دورتها السابعة والخمسين اعتمدت اللجنة قرارات خاصة بشأن الاتجار في النساء والفتيات (رقم ٢٠٠١/٤٨) وبشأن حقوق الطفل (رقم ٢٠٠١/٧٥) وكلاهما ينادى بالتصديق السريع على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.
- يشارك البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية في اجتماعات على مستوى رفيع في منظومة الأمم المتحدة ويقدم إسهامات فنية على سبيل المثال إلى "منتدى التعليم العالمي (داكار ٢٠٠٠) قمة الأنغية (نيويورك ٢٠٠٠) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (دربان ٢٠٠١) المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجارى للأطفال (يوكوهاما ٢٠٠١) والدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل (نيويورك ٢٠٠٢)".
- الاتفاق العالمي هو برنامج يركز على القيم يجمع بين ممثلي منظمات الأعمال وكذلك المنظمات الدولية لعمل ومنظمات المجتمع المدني للمساعدة على بناء الدعامات الاجتماعية والبيئية المطلوبة لتعزيز الاقتصاد العالمي الجديد وجعل العولمة في خدمة كافة شعوب العالم. وقد طالب سكرتير عام الأمم المتحدة قطاع الأعمال العالمي بالمحافظة على تسع مبادئ واحدة منها الحث على القضاء الفعال على عمل الأطفال، وقد ساهم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية بمعطيات تقنية لمراجعة سياسات الشركات في ظل "الاتفاق العالمي".

السؤال السابع

ما هو دور البرلمانين ؟

فى قلب التنمية: أطفال اليوم هم شباب الغد

يمثل البرلمانيون مصالح الشعوب وهم مسئولون أمام الشعب عن الآتى:

- حماية حقوق المواطنين.
- التحسن المطرد فى رعايتهم.
- التقدم المطرد فى تنمية البلد.

إنهم كسياسيين - وهم نواب انتخبهم الشعب- لا يمكنهم أن يغضوا النظر عن هذه الأهداف.

وتمثل مشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال عائقا أمام التوصل إلى أى من هذه الأهداف الثلاثة
إذ:

- أنها تعنى أن الأطفال يعاملون على أنهم أدنى من البشر، فلا يمكن لأي مجتمع أن يسمح لأطفاله بأن يعاملوا بمثل هذا الأسلوب. انه لإهانة للكرامة الإنسانية ولشرف أى بلد أن يقبل هذه الإساءات البالغة لحقوق الطفل أو أن يتجاهلها.
- أنها سبب للفقر ونتيجة له. فإن صح أن أطفال الأسر الفقيرة كثيرا ما لا يجدون بديلا سوى العمل فلا يقل صحة أن العمل فى ظل ظروف مهينة ودون المستوى الإنساني يكاد يؤكد أن الأطفال المعنيين لن يغادروا دائرة الفقر. لأنهم سيصبحون عند البلوغ معاقين أخلاقيا وبدنيا وعقليا ولن تتاح لهم فرصة الهروب من الفقر من خلال التعليم، وسوف يولد أبنائهم فى ظل الفقر وسيقون فيه، إن تقبل استمرار استغلال الأطفال معناه الحكم على الأجيال الحالية والمقبلة فى قطاعات كاملة من المجتمع بالفقر المستمر.
- أنها تهدد جهود الدول فى التنمية إذ تتوقف قدرة أى دولة على النمو والرخاء فى عالمنا اليوم أكثر من أى وقت مضى على مستوى جودة مواردها البشرية، وحرمان أعداد كبيرة من الأطفال والصغار من فرص التعلم واكتساب المهارات ومن أن يصبحوا مواطنين منتجين معناه حرمان البلد من الكثير من طاقاتها الإنمائية.

إن الهدف النهائي لابد وأن يكون القضاء على كافة أشكال عمل الأطفال. وفى بلاد كثيرة سيستغرق تحقيق هذا الهدف وقتا طويلا، إلا أن القضاء على أسوأ الأشكال لن يكون بالضرورة هدفا طويلا الأجل، ويمكن تحقيقه فى إطار زمنى قصير نسبيا. -إذا ما دعمته

الإرادة السياسية- وكان البرلمانيون في وضع جيد لاستحداث هذه الإرادة السياسية اللازمة والحفاظ عليها، أن عليهم واجبا أدبيا وسياسيا في أن يضعوا هذه القضية في مقدمة الأجندة الوطنية، لأن الاستقرار في الحاضر والمستقبل ورخاء بلادهم ومكانتها في المجتمع الدولي يتوقف عليها.

إن البرلمانيين بوصفهم مشرعين ومراقبين لسياسات وبرامج الحكومة وحاشدين للرأي العام في مقدرتهم القيام بأدوار هامة للغاية.

”يناشد المؤتمر كافة الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم ١٨٢ ... والاتفاقية رقم ١٣٨ .. القيام بذلك

وأن تدخلها في تشريعاتها الوطنية“

الاتحاد البرلماني الدولي — المؤتمر السادس بعد المائة — سبتمبر ٢٠٠١

الخطوة الأولى: التصديق على الصكوك الدولية

إن التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة هو وسيلة هامة لإعطاء مؤشر أمام المجتمع الدولي وأمام الرأي العام الداخلي بالالتزام الحكومة بهدف سياسي معين. وفي معظم البلاد يكون للبرلمان وأعضائه السلطة النهائية لاتخاذ القرار فيما يتم التصديق عليه من الاتفاقيات الدولية أو عدم التصديق عليه، ولذلك فهم فاعلون غاية في الأهمية في تحريك العملية التشريعية التي تؤدي إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

والوثيقة الرئيسية التي يجب التصديق عليها هي اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وقد جاء وصف هذه الاتفاقية تحت السؤالين الأول والرابع أعلاه وسيتم تناول الإجراء الخاص بالتصديق في الإجراء الأول أدناه.

ويتعزز الالتزام باتخاذ اللازم لمكافحة كارثة استغلال الأطفال إذا تم التصديق على صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة (المذكورة تحت السؤال الرابع أعلاه)، ومن أكثرها أهمية التصديق على:

- اتفاقية حقوق الطفل (التي صدقت عليها كافة بلاد العالم ماعدا أثنتين).
- البروتوكولين الاختياريين لهذه الاتفاقية واللذين اعتمدا في مايو ٢٠٠٠ ويتعلقان على التوالي باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال ودعارة الأطفال والأعمال الإباحية للأطفال.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول الخاص بحظر الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال ومعاقبة المرتكبين والتي اعتمدت في ديسمبر ٢٠٠٠.

مطابقة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية

يصاحب التصديق على إحدى الاتفاقيات الدولية التزام بمطابقة القوانين والممارسات الوطنية لتنتمشى مع أحكام تلك الاتفاقية، وتقديم التقارير للجهة الإشرافية الدولية عن التدابير التى اتخذت لهذا الهدف. وبذلك يعنى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ أنه على الدولة المصدقة أن توفر الحماية لكافة الأطفال ممن هم فى سن أدنى من ١٨ سنة من كافة أشكال الاستغلال والعمل الذى يؤدي للضرر والوارد فى الاتفاقية تحت تحديد معنى "أسوأ أشكال عمل الأطفال" وكذلك وضع الجزاءات المناسبة لأولئك الذين ينتهكون القوانين فى هذا الصدد.

وما إن يتم التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ يصبح دور البرلمانين التأكد من أنه إما أن القوانين القائمة تغطى كافة الالتزامات فى الاتفاقية رقم ١٨٢ بالقدر الكافي، أو - إن لم يكن هذا هو الوضع - أن تبدى الحكومة صراحة نيتها فى مطابقة قوانينها لتنتمشى مع متطلبات الاتفاقية، وأن تقوم بذلك بالفعل فى غضون فترة زمنية مقبولة. ويجوز للبرلمانين أنفسهم تقديم مذكرة خاصة لحث الحكومة على القيام بذلك.

ويحتاج البرلمانيون كذلك للتأكد من وجود الآليات والاعتمادات الكافية لتنفيذ هذه القوانين.

التأكد من وضع برامج العمل وتوفر الاعتمادات الكافية لها

تطلب الاتفاقية رقم ١٨٢ من الدول المصدقة أن تقوم بتصميم وتنفيذ برامج العمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية والمجموعات المعنية الأخرى وأن تتابع تنفيذ مثل هذه البرامج، وحتى إذا كان التصديق على الاتفاقية لم يتم بعد أو أنه ليس محل نظر فيه حالياً فإن البرلمانين يستطيعون ممارسة مهامهم البرلمانية الرقابية للتأكد من وجود البرامج الكافية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وبصفة خاصة فى المجالات التالية:

- التدابير الرامية لحظر استخدام الأطفال وانتشالهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- التدابير الخاصة بدعم دخل الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال ودخل أسرهم وقد يشمل ذلك إمكانية حصول الأبوبين على شكل من أشكال الأنشطة المدرة للدخل.
- حصول كافة الأطفال على التعليم الأساسي المجاني.

وكجزء من هذه المهام الإشرافية يمكن للبرلمانين التأكد من أن منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية - وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلى - تشارك مشاركة كاملة فى وضع مثل هذه البرامج وتقوم بتنفيذها. وأن هناك ترتيبات كافية من أجل العمل المنسق لكل الإدارات الحكومية المعنية (على سبيل المثال إنشاء وحدة مركزية لعمل الأطفال).

وأخيرا عند النظر في الميزانية الوطنية يستطيع البرلمانين التأكد من تخصيص الاعتمادات الكافية للأنشطة وللأجهزة العامة التي لها أهمية كبيرة بالنسبة لبرامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. ومن الأمثلة الواضحة:

- ميزانية التعليم وذلك للأهمية الكبرى لتعزيز منظومة التعليم و توفير المدارس لكل مجتمع محلي والتأكد من أن المدارس مجهزة بالعدد الكافي من المدرسين المدربين تدريب - مناسب.
 - ميزانية الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال وكذلك لأسرهم.
 - ميزانيات أجهزة انفاذ القانون بما في ذلك قوات الشرطة والقضاء وكذلك إدارات التفقيش على العمل وعلى المدارس.
- وقد تسهم الجهات الدولية المانحة كذلك في تمويل عدد من الأنشطة من أجل الأطفال العاملين، إلا انه يجب تفادي الاعتماد الزائد على التمويل الخارجي، وقد تنهار أنشطة كثيرة تعتمد على الدعم الخارجي إذا ما انسحب هذا التمويل. ولا بد لكل بلد أن يكون مستعدا لإجراء التصحيح المطلوب بما في ذلك التضحيات المالية من أجل رفاهية أطفاله. والحقيقة أنه كلما عظمت الجهود التي يقوم بها البلد كلما كانت أكثر اجتذابا للمساعدات المالية الخارجية لدعم جهوده.

التأكد من تحقيق العدالة لمواجهة أسوأ أشكال عمل الأطفال

- لا يجب بالطبع على البرلمانين التدخل في إدارة العدالة إلا انه باستطاعتهم التأكد من: أن الهيئة القضائية تقوم بوظيفتها بأسلوب فعال وموضوعي وغير منحاز .
- أنها لا تخضع للضغوط أو التدخل من جانب السلطة التنفيذية أو من جانب أفراد أو مجموعات من أصحاب النفوذ ممن هم متورطون في أشكال خطيرة لاستغلال الأطفال.
- أن العدالة تتحقق في غضون مهلة مقبولة.
- أنها تحظى بالإمكانات المالية والبشرية للقيام بمهامها في مواجهة أسوأ أشكال عمل الأطفال .

حشد الرأي العام وتكوين التحالفات لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

يمكن للبرلمانين أن يشاركوا مشاركة كبيرة في حشد الرأي العام لمكافحة عمل الأطفال وبصفة خاصة بكشف الإساءة البالغة التي ترتكب ضد الأطفال. ويمكنهم أكثر من أي فئة أخرى ممارسة بعض التأثير في الاتجاهات العامة إزاء المشكلة بما في ذلك اتجاهات الأهل الذين يشعرون بأنهم مضطرون لإلحاق أطفالهم بالعمل أو الذين يفضلون ذلك عن إلحاقهم بالمدرسة.

ومن بين المبادرات التى يمكنهم القيام بها على سبيل المثال:

- الإصرار على عدم استخدام الأطفال فى البرامج والمؤسسات التى تمول من الاعتمادات العامة وأن يكون عمل الأطفال الذين يلحقون فى مثل هذه الأنشطة عملا خفيفا ولفترات محدودة فى اليوم بحيث لا يتدخل فى دراستهم.
- القيام بمبادرة كل على مستوى دائرته لاستبعاد الأطفال من العمل وبصفة خاصة الأعمال التى تتسم بالأوضاع الاستغلالية أو الخطيرة ، أو لتحسين ظروف الأطفال العاملين وأسرهـم.

ومن المهم أيضا للبرلمانيين إقامة الصلات مع أصحاب العمل والنقابات والأجهزة المحلية داخل دوائرهـم وتنميتها وتشجيعهم على تحديد المجالات التى يمكنهم التعاون فيها للقضاء على بعض أشكال عمل الأطفال التى تتسم بصفة خاصة بالضرر. وبالمثل قد يكون من المهم إقامة العلاقات الوثيقة على المستوى الوطنى مع منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية والمنظمات غير الحكومية التى تثبت أنها عملت فى مجال حماية الأطفال العاملين. وقد تم التركيز فى مكان آخر من هذا الكتيب على مدى أهمية تشكيل التحالفات بين الأجهزة العامة والخاصة وبين مجموعات قد تكون ذات اهتمامات مختلفة تماما إلا أنها تشترك فى رغبتها فى تخليص بلادها من كارثة عمل الأطفال. ويستطيع البرلمانيون أيضا أن يكونوا بمثابة القوة الدافعة وراء تكوين هذه التحالفات.

العمل على الساحة الدولية

تتخذ مشكلة عمل الأطفال يوما بعد يوم - فى بعض جوانبها- طابعا دوليا. وهذا صحيح ليس فقط لأن هذه المشكلة قد أثارت اهتمام الرأي العام بشكل كبير ولكن لأنها اتخذت أبعادا دولية وذلك على سبيل المثال بسبب تفاقم سياحة الجنس والاتجار بالأطفال عبر الحدود الوطنية. وعلاوة على ذلك فقد أخذ صوت المستهلك فى التصاعد بسبب إصراره على ألا يكون المنتج الذى يشتريه - حتى وإن كان من دولة بعيدة - معتمدا على استغلال الأطفال. وبذلك أصبحت مكافحة عمل الأطفال تؤدي إلى المزيد من التعاون الدولي كما هو واضح على سبيل المثال فى النمو المدعش للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) المنبثق عن منظمة العمل الدولية والذي جاء وصفه من قبل. ويستطيع البرلمانيون القيام بدور هام فى هذه الجهود الدولية وعلى سبيل المثال من خلال التحرك المباشر للتعاون مع بلاد أخرى فى مواجهة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الوطنية أو فى العمل المشترك مع البلاد الأخرى لملاحقة جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال أو بتقديم مساندتهم لجهود منظمات مثل منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة للأطفال أو الاتحاد البرلماني الدولي للتصدى لهذه المشكلة.

سبعة إجراءات
يستطيع البرلمانيون بها
المشاركة في القضاء على أسوأ
أشكال عمل الأطفال

الإجراء الأول

التصديق على الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و ١٨٢

لماذا؟

إن التصديق على اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية يعطى مؤشرا واضحا للمجتمع الدولي - وكذلك للرأي العام الداخلي- على أن البلد أصبح ملتزما بالسعي لتحقيق بعض الأهداف وتطبيق سياسات معينة وأنه مستعد لأن يخضع سياساته وتشريعاته لفحص أجهزة دولية للتأكد من مطابقتها للالتزامات التي دخلت فيها. كما أن التصديق يكون بمثابة عامل أمان دولي بمعنى أنه لا يلزم الحكومة القائمة وقت اتخاذ القرار بالتصديق على الاتفاقية فحسب وإنما يلزم أيضا الحكومات اللاحقة، وبذلك يصبح تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها بعيدة عن تقلب السياسات الحزبية وتغير الحكومات.

وقد جاء الشرح المفصل لمضمون هاتين الاتفاقيتين وأسلوب منظمة العمل الدولية لرصد تطبيق الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها تحت السؤالين الأول والرابع أعلاه. وتحدد الاتفاقية رقم ١٣٨ حيزا للحد الأدنى للسكن بحيث لا يعمل الأطفال ممن هم دون (انظر الجدول ١ تحت السؤال الأول). وقد وافقت الأجهزة الإشرافية في منظمة العمل الدولية على أن تحقيق هدف القضاء على كافة أشكال عمل الأطفال لمن هم أدنى من السن المنصوص عليه في الاتفاقية قد يكون - بالنسبة لبلاد كثيرة- هدفا طويل الأجل يستغرق سنوات عديدة ليتحقق. وليس هذا بسبب لعدم التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ إذ أنها تنص على هدف سياسي وعلى إطار للعمل طويل الأجل عند الاقتضاء . وتطلب الاتفاقية رقم ١٨٢ من ناحية أخرى من الدول المصدقة القضاء على بعض الأشكال الخطيرة وغير المقبولة لعمل الأطفال في غضون إطار زمني قصير. وتعكس وجهة نظر المجتمع الدولي القائلة بأن هذا الهدف من الممكن بل من الواجب تحقيقه في كافة البلاد "سريعا ودون إبطاء" وأيا كانت مرحلة نموه. ونظرا للأولوية التي يجب أن يحظى بها السعي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فإن المؤشرات التالية تركز بصفة أساسية على الاتفاقية رقم ١٨٢.

كيف؟

المطلوب من الدول الأعضاء بموجب دستور منظمة العمل الدولية (المادة ١٩-٥) أن تعرض نصوص الاتفاقيات والتوصيات على "السلطة أو السلطات التي يقع الأمر في مجال اختصاصها" (مما يعني في معظم البلاد برلماناتها الوطنية) خلال عام واحد (أو في ظروف استثنائية خلال ١٨ شهرا) من تاريخ اعتمادها من جانب مؤتمر العمل الدولي "بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر" (انظر المذكرة الخاصة بهذا الموضوع ضمن المواد المرجعية).

ويجب أن يتخذ قرار التصديق على أية اتفاقية والتزام البلد بأحكامها بموافقة السلطة أو السلطات المختصة (ومرة ثانية فإن الجهة صاحبة السلطة لاتخاذ مثل هذا القرار في معظم البلاد هي البرلمانات الوطنية)، وما إن يتخذ هذا القرار يودع صك التصديق -والذي يتخذ عادة شكل خطاب موقع من رئيس الدولة أو الحكومة أو من وزير الخارجية- لدى مدير عام منظمة العمل الدولية، وملحق بهذا الكتيب نموذج للخطاب وصك التصديق.

ما هو دور البرلمانين ؟

- إن دورهم الرئيسي كنواب للشعب هو تقديم الموافقة الشعبية على قيام الدولة بالتصديق.
- إذا لم يتم التصديق على الاتفاقية يمكن للبرلمانين الاستفسار عن سبب عدم التصديق والحث على أن يتم ذلك.
- يجب على البرلمانين توجيه سؤال للسلطة التنفيذية عن الأعمال التي تتوى القيام بها لمطابقة التشريعات والممارسات الوطنية بحيث تتمشي مع متطلبات الاتفاقية.

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) - ١٩٩٩

الجدول (٥)

دخلت حيز التنفيذ في ١٩ نوفمبر عام ٢٠٠٠		
موقف التصديق في أول يناير ٢٠٠١ - عدد ١١٣ تصديق		
٢٠٠٠/٧/١٧	٢٠٠١/٨/٢ شيلي	ألبانيا
٢٠٠١/٩/١٠	٢٠٠١/٢/٩ كوستاريكا	الجزائر
٢٠٠١/٧/١٧	٢٠٠١/٦/١٣ كرواتيا	أنجولا
٢٠٠٠/١١/٢٧	٢٠٠١/٢/٥ قبرص	الأرجنتين
٢٠٠١/٦/١٩	٢٠٠١/١٢/٤ جمهورية التشيك	النمسا
٢٠٠١/٦/٢٠	٢٠٠١/٦/١٤ جمهورية الكونغو الديمقراطية	جزر البهاما
٢٠٠٠/٨/١٤	٢٠٠١/٣/٢٣ الدانمارك	البحرين
٢٠٠١/١/٤	٢٠٠١/٣/١٢ الدومينيكان	بنجلاديش
٢٠٠٠/١١/١٥	٢٠٠٠/١٠/٢٣ جمهورية الدومينيكان	بربادوس
٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/١٠/٣١ الإكوادور	بلا روسيا
٢٠٠٠/١٠/١٢	٢٠٠٠/٣/٦ السلفادور	بليز
٢٠٠١/٨/١٣	٢٠٠١/١١/٦ غينيا الاستوائية	بنين
٢٠٠١/٩/٢٤	٢٠٠١/١٠/٥ استونيا	البوسنة والهرسك
٢٠٠٠/١/١٧	٢٠٠٠/١/٣ فنلندا	بوتسوانا
٢٠٠١/٩/١١	٢٠٠٠/٢/٢ فرنسا	البرازيل
٢٠٠١/٣/٢٨	٢٠٠٠/٧/٢٨ الجابون	بلغاريا
٢٠٠١/٧/٣	٢٠٠١/٧/٢٥ جامبيا	بورкина فاسو
٢٠٠٠/٦/١٣	٢٠٠٠/٦/٦ غانا	كندا
٢٠٠١/١١/٦	٢٠٠١/١٠/٢٣ اليونان	كيب فيردى
٢٠٠١/١٠/١١	٢٠٠٠/٦/٢٨ جواتيمالا	جمهورية وسط أفريقيا

٢٠٠١/١/١٥	جيانا ٢٠٠٠/١١/٦	تشاد
٢٠٠٠/١١/٢٨	الفلبين ٢٠٠١/١٠/٢٥	هندوراس
٢٠٠٠/٦/١٥	البرتغال ٢٠٠٠/٤/٢٠	المجر
٢٠٠٠/٥/٣٠	قطر ٢٠٠٠/٥/٢٩	أيسلندا
٢٠٠٠/١٢/١٣	رومانيا ٢٠٠٠/٣/٢٨	إندونيسيا
٢٠٠٠/٥/٢٣	رواندا ٢٠٠١/٧/٩	العراق
٢٠٠٠/١٠/١٢	١٩٩٩/١٢/٢٠ سانت كيت ونيفيس	أيرلندا
٢٠٠٠/١٢/٦	٢٠٠٠/٦/٧ سانت لوتشيا	إيطاليا
٢٠٠١/١٢/٤	٢٠٠١/٦/١٨ سانت فينسنت والجربالدين	اليابان
٢٠٠٠/٣/١٥	٢٠٠٠/٤/٢٠ سان مارينو	لأردن
٢٠٠١/١٠/٨	٢٠٠١/٥/٧ العربية السعودية	كينيا
٢٠٠٠/٦/١	٢٠٠١/٣/٢٩ السنغال	جمهورية كوريا
١٩٩٩/٩/٢٨	٢٠٠٠/٨/١٥ سيشل	الكويت
٢٠٠١/٦/١٤	٢٠٠١/٩/١١ سنغافورة	لبنان
١٩٩٩/١٢/٢٠	٢٠٠١/٦/١٤ السلوفاك	ليسوتو
٢٠٠١/٥/٨	٢٠٠٠/١٠/٤ السلوفان	الجمهورية العربية الليبية
٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠١/٣/٢١ جنوب أفريقيا	لوكسمبورج
٢٠٠١/٤/٢	٢٠٠١/١٠/٤ أسبانيا	مدغشقر
٢٠٠١/٣/١	١٩٩٩/١١/١٩ سرى لانكا	ملاوى
٢٠٠١/٦/١٣	٢٠٠٠/١١/١٠ السويد	ماليزيا
٢٠٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٧/١٤ سويسرا	مالي
٢٠٠١/٩/١٢	٢٠٠١/٦/١٥ جمهورية تنزانيا المتحدة	مالطة
٢٠٠١/٢/١٦	٢٠٠١/١٢/٣ تايلاند	موريتانيا
٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٦/٨ توجو	موريشيوس
٢٠٠٠/٢/٢٨	٢٠٠٠/٦/٣٠ تونس	المكسيك
٢٠٠١/٨/٢	٢٠٠١/٢/٢٦ تركيا	منغوليا
٢٠٠١/٦/٢١	٢٠٠١/١/٢٦ أوغندا	المغرب
٢٠٠٠/١٢/١٤	٢٠٠٠/١١/١٥ أوكرانيا	ناميبيا
٢٠٠١/٦/٢٨	٢٠٠١/٦/١٤ الإمارات العربية المتحدة	نيوزيلندا
٢٠٠٠/٣/٢٢	٢٠٠٠/١١/٦ المملكة المتحدة	نيكاراجوا
١٩٩٩/١٢/٢	٢٠٠٠/١٠/٢٣ الولايات المتحدة	النيجر
٢٠٠١/٨/٣	٢٠٠٠/١٢/٢١ أوروغواي	النرويج
٢٠٠٠/١٢/١٩	٢٠٠١/٦/١١ فييتنام	عمان
٢٠٠١/٦/١٥	٢٠٠١/١٠/١١ اليمن	باكستان
٢٠٠١/١٢/١٠	٢٠٠٠/١٠/٣١ زامبيا	بنما
٢٠٠٠/١٢/١١	٢٠٠٠/٦/٢ زيمبابوى	بابوا غينيا الجديدة
	٢٠٠١/٣/٧	باراجواي

ملحوظة: الترتيب الأبجدي الوارد هنا مطابق للترتيب الأبجدي بالنسخة الأصلية الإنجليزية.
(المترجم)

قائمة مراجعة النقاط التي ينظر فيها لمطابقة التشريعات والممارسات الوطنية لتتضمن مع أحكام الاتفاقية رقم ١٨٢

المادة الأولى

- هل يوجد قانون يحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؟
- هل تتخذ الدولة التدابير الفعالة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؟
- هل تسعى الدولة في هذه المسألة بسرعة ودون إبطاء؟

المادة الثانية

- هل يغطي حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل على مكافحتها كل الأطفال - بنات وبنين - تحت سن ١٨ سنة؟

المادة الثالثة

- هل تم إصدار التشريعات أو القيام بالأعمال الأخرى لحظر أو القضاء على :

- كافة أشكال استرقاق الطفل والممارسات الشبيهة بالرق ،
- بيع الأطفال والاتجار بهم،
- عبودية الدين والقنانة بالنسبة للأطفال ،
- عمل الأطفال القسري أو الإجباري ،
- التجنيد الجبري للأطفال في الصراعات المسلحة،
- استخدام الأطفال لأغراض الدعارة،
- استخدام الأطفال للأعمال الإباحية،
- استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة وبصفة خاصة في إنتاج المخدرات والاتجار بها،
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي ؟

المادة الرابعة

- هل تقرر بموجب القانون أو بوسائل أخرى أنواع العمل الذي يؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي؟
- هل تم التشاور مع منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية في تحديد هذه الأنواع من العمل؟
- هل أخذت الفقرات ٣ و ٤ من التوصية ١٩٩٩ (رقم ١٩٠) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في الاعتبار عند تحديد هذه الأنواع من العمل؟
- هل حددت الدولة الأماكن التي يزاول فيها مثل هذه الأنواع من العمل؟
- هل تم التشاور مع منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية في تحديد الأماكن التي يزاول فيها مثل هذه الأنواع من العمل؟
- هل من المنتظر مراجعة قائمة أنواع العمل التي يرجح أن تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي دورياً عند الاقتضاء؟

المادة الخامسة

- هل تأسست آليات أو كلفت برصد تنفيذ الاتفاقية؟
- هل استشيرت منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية عند تأسيس مثل هذه الآليات أو تكييفها؟



المادة السادسة

- هل قامت الدولة بتصميم وبدء تنفيذ برامج العمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؟
- هل استشيرت المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية عند تصميم وتنفيذ هذه البرامج؟
- هل أخذت جهات نظر المجموعات المعنية الأخرى في الاعتبار؟

المادة السابعة

- هل تتخذ الدولة كافة التدابير للتأكد من التنفيذ الفعال للاتفاقية؟
- هل نصت الدولة على العقوبات الجزائية أو العقوبات الأخرى لتنفيذ الاتفاقية؟
- هل تطبق هذه العقوبات؟
- هل تتخذ التدابير الفعالة والمرتبطة بفترة زمنية محددة من أجل الآتي:
 - حظر استخدام الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال،
 - توفير المساعدة المباشرة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال،
 - توفير المساعدة المباشرة لإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإدماجهم في المجتمع،
 - التأكد من لحاق هؤلاء الأطفال بالتعليم الأساسي المجاني وبالتدريب المهني كلما أمكن ذلك أو كان أنسب،
 - تحديد الأطفال المعرضين لمخاطر خاصة والاتصال بهم،
 - أخذ الاحتياجات الخاصة للفتيات في الحسبان،
- هل حددت الدولة السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية؟

المادة الثامنة

- هل تتعاون الدولة مع الدول الأخرى لتنفيذ أحكام الاتفاقية؟
- (بالنسبة للبلاد المتقدمة بصفة خاصة) هل توفر الدولة المعونة المعززة للبلاد الأخرى التي تنفذ الاتفاقية بما في ذلك دعم:
 - التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،
 - برامج القضاء على الفقر ،
 - التعليم العام؟

سؤال عام يتعلق بكافة البنود

- هل تمت مواجهة كافة المسائل المبينة أعلاه مع الأخذ في الاعتبار آثارها بالنسبة للمساواة في المعاملة بين البنين والبنات؟

ماذا تستطيع أن تفعل؟

التأكد من أن بلدك قد صدق على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:

- اتفاقية الحد الأدنى للسن - ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال - ١٩٩٩ (رقم ١٩٨٢)

إذا لم يكن بلدك قد صدق على الاتفاقيتين راجع ما إذا كان قد صدق على الأقل على الاتفاقية رقم ١٨٢،

إذا كان بلدك لم يصدق على الاتفاقية رقم ١٨٢:

- اسأل الجهات الحكومية المعنية عن سبب عدم التصديق عليها.
- ابحث عما إذا كان التصديق على الاتفاقية قيد النظر.
- راجع التقرير الوطني الذي قدمته الحكومة لمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (انظر السؤال الرابع أعلاه) لمعرفة ما هي عوائق التصديق التي يذكرها التقرير.

إذا كانت الاتفاقية رقم ١٨٢ قد تم التصديق عليها أو أن التصديق قيد النظر:

- اسأل الحكومة عن الخطوات التي اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتنفيذ ما تتطلبه الاتفاقية ربما باستخدام قائمة المراجعة الواردة داخل الصندوق.

إذا كان التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ لم يتم والتصديق ليس قيد النظر،

أو أنه قد تم التصديق عليها إلا أنه لم تتخذ من وجهة نظرك الخطوات الكافية لتنفيذ ما تتطلبه الاتفاقية.

- وجه الأسئلة للحكومة
- ابدأ مناقشة برلمانية
- قدم مذكرة كعضو
- احشد الرأي العام

الإجراء الثاني

سن القوانين وتطبيقها لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

لماذا؟

لا يمكن أن يقضى التصديق وحده على الاتفاقية رقم ١٨٢ على أسوأ أشكال عمل الأطفال إذ تشكل عملية التصديق التزاما من جانب الدولة المصدقة بالسعي للتوصل لهذا الهدف. وإصدار التشريعات يوفر الأساس الذي لا غنى عنه لمثل هذا العمل.

” تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء “

دور التشريع

صندوق (٣١)

- إنه يترجم أهداف ومبادئ المعايير الدولية إلى قانون وطني.
- إنه يحدد المبادئ والأهداف والأولويات للعمل الوطني لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- إنه ينشئ الآلية التي تقوم بهذا العمل.
- إنه يحدد بدقة حقوق ومسؤوليات معينة.
- إنه يضع سلطة الدولة خلف حماية الأطفال.
- إنه يخلق فهما مشتركا بين كل الفاعلين المعنيين.
- إنه يضع مقياسا لتقييم الأداء.
- إنه ينص على القواعد اللازمة لإجراءات الشكوى والتحقيق.
- إنه ينص على الإنصاف القانوني للضحايا.
- إنه ينص على العقوبات للمخالفين.

كيف؟

الخطوة الأولى

الخطوة الأولى هي مراجعة كافة التشريعات القائمة لتحديد ما إذا كانت:

- تحظر بكفاءة أسوأ أشكال عمل الأطفال بأكملها كما جاء تعريفها في الاتفاقية رقم ١٨٢ (أن البلد يكون ملزماً التزاماً صريحاً بالقيام بهذه المراجعة إذا كان قد صدق على الاتفاقية رقم ١٨٢ أو كان في سبيله إلى ذلك، ولكن حتى إذا كان لا ينظر في التصديق في المستقبل القريب توفر الاتفاقية والتوصية المصاحبة لها مع ذلك إرشاداً مفيداً للعمل الوطني)، ويتضمن ذلك مراجعة مختلف أنواع القوانين.

على سبيل المثال:

- هل تحظر القوانين الجنائية:
- كافة أشكال استعباد الأطفال
- بيع الأطفال والاتجار بهم
- عبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري
- استخدام أو توريد أو عرض الأطفال للأنشطة غير القانونية وبصفة خاصة لإنتاج المخدرات أو الاتجار بها
- استخدام الأطفال أو توريدهم أو عرضهم لأغراض الدعارة والأعمال الإباحية

هل تحظر القوانين العسكرية التجنيد الإجباري للأطفال دون سن ١٨ سنة في الصراعات المسلحة؟

هل تنص قوانين العمل على حد أدنى لسن الاستخدام بصفة عامة وعلى أنواع خطيرة من العمل بالتحديد؟ وهل استُشِيرت منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية عند تحديد أشكال العمل الخطيرة والتي لا يجب أن يتعرض لها الأطفال دون سن ١٨ سنة؟ وهل تنص القوانين التي تحكم التلمذة الصناعية على الضمانات الكافية لمنع انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمل؟

هل تتماشى القوانين الخاصة بحماية الأطفال مثل قوانين القصر أو القوانين الخاصة بالطفل مع قوانين العمل؟

■ تنص على تلقى كل الأطفال التعليم الأساسي المجاني وعلى التدريب المهني كلاً ما لزم.

■ تنص على الإنصاف وعلى التعويض المناسب للأطفال الذين تعرضوا لأسوأ أشكال عمل الأطفال ولأسرهم.

■ تنص على العقوبات الكافية للمخالفين.

■ تنص على جهة مختصة لتنفيذ القانون.

على ضوء هذه المراجعة يلزم عرض مشروعات القوانين على البرلمان لسد الفجوات في القوانين القائمة بحيث تصبح متمشية تماماً مع ما تطلبه الاتفاقية رقم ١٨٢.

تحديد معنى الأعمال الخطيرة

تحتاج عملية مراجعة وتعديل وصياغة القوانين إلى تناول مسألة الأعمال الخطيرة. وتتضمن الاتفاقية رقم ١٨٢ من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال "الأعمال التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي" إلا أنها تترك لكل دولة تحديد هذه الأنواع من الأعمال بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية وإن تحدد أماكن وجودها. وعند النظر في هذه المسألة قد يكون من المفيد أن يؤخذ في الاعتبار أن التوصية رقم ١٩٠ تنص على الآتي:

ثانياً - الأعمال الخطيرة

- ٣- ينبغي عند تحديد أنواع العمل الخطيرة المشار إليها في البند (٣-د) من الاتفاقية وتحديد أماكن وجودها - أن يولى الاعتبار لأمور من بينها:
- (أ) الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.
 - (ب) الأعمال التي تزاوّل في باطن الأرض ، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة.
 - (ج) الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة أو تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.
 - (د) الأعمال التي تزاوّل في بيئة غير صحية التي يمكن أن تعرض الأطفال - على سبيل المثال - لمواد أو عوامل أو عمليات خطيرة أو لدرجات حرارة أو لمستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.
 - (هـ) الأعمال التي تزاوّل في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل، أو العمل التي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

٤- فيما يتصل بأنواع العمل المشار إليها في المادة (٣-د) من الاتفاقية في الفقرة (٣) أنفاً، يجوز للقوانين والأنظمة الوطنية أو للسلطة المختصة أن تصرح - بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال - بالاستخدام أو العمل اعتباراً من سن السادسة عشرة ، شريطة أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأطفال المعنيين وسلامتهم ومسلكتهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليماً خاصاً وتدريباً مهنيّاً ملائماً في ميدان الذي سيعملون فيه".

(التوصية رقم ١٩٠ - الفقرتين ٣ و ٤)

لا معنى للقوانين إن لم تطبق

لذلك لا بد من مراجعة آلية التنفيذ: أجهزة التفتيش (التفتيش على العمل والتفتيش على المدارس)، والشرطة والقضاء. ويحتاج الأمر إلى تحديد العوائق الرئيسية التي تمنع التطبيق الكامل للقوانين المتعلقة بهذه المسألة.

وعلى سبيل المثال هل السبب هو:

- أن الكثير من أسوأ أشكال عمل الأطفال يستتر عن الأعين
- أم لأن الأطفال العمال يتعرضون لأخطار شديدة بصفة خاصة في الورش الصغيرة في القطاع غير الرسمي وفي المشروعات الأسيرية أو في الحيازات الصغيرة المستبعدة من نطاق تشريعات العمل وبالتالي من خدمات التفتيش على العمل؟

في الحالة الأولى لا تحتاج أجهزة التنفيذ للدعم فحسب وإنما لتحسين علاقاتها بالمجتمعات المحلية لاستكشاف أماكن مزاوله أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي الحالة الثانية قد يحتاج الأمر للتركيز على تثقيف كل المعنيين وتزويدهم بالمعلومات عن مخاطر بعض المواد أو أنواع العمل على الأطفال والصغار بدلا من ملاحقة أصحاب العمل.

وهناك مسألة أخرى تتطلب عناية خاصة وهي الأسلوب الذي يطبق به القانون على الأطفال المضارين وأسره، إذ لا يجب النظر إلى واقعة عدم وجود هؤلاء الأطفال في المدرسة على أنها عمل إجرامي ولكن على أنها مشكلة تستوجب العلاج بتقديم التشجيع الكافي والحوافز. وقد يتعرض الأطفال المتورطين في أنشطة إجرامية (حتى إذا كان قد تم إغراؤهم أو بيعهم أو إجبارهم على مثل هذه الأنشطة) للعقاب مرتين: أولا لعدم وجودهم بالمدرسة، ثانيا لاعتبارهم مجرمين.

وبكل وضوح يجب اعتبار عمليات دعارة الأطفال أعمالا إجرامية - ليس هذا بالنسبة للطفل - ولكن بالنسبة للشخص الذي يقوم "بإستخدام أو تشغيل أو عرض" طفل لأغراض الدعارة، أما بالنسبة للطفل الذي يجبر على الدخول في عمل غير مشروع مثل تجارة المخدرات فلا يجب اعتباره مجرما وإنما المجرم هو الشخص الذي استخدمه لهذا الغرض، وكثيرا ما تغفل هذه النقطة الهامة: إذ يجد الأطفال أنفسهم سجناء مع المجرمين الراشدين مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على نموهم في المستقبل بينما أشد ما يحتاجون إليه هو شكل من أشكال إعادة التأهيل.

يتزايد الاهتمام بالتعاون الدولي لتنفيذ القانون وذلك مثلا في سياحة الجنس ونقل الأعمال الإباحية للأطفال عبر الحدود الوطنية بما في ذلك عبر الشبكة الدولية (الانترنت) ومشكلة الأطفال الذين يباعون لأغراض الدعارة ويتم تهريبهم إلى بلاد أخرى. ولا بد من تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية الوطنية والجهات المنفذة للقانون (مثلا بالنسبة لتوفير صحيفة الحالة القضائية أو الجنائية، و ترحيل الجناة وإعادة ضحايا التهريب لوطنهم ولأسرهم...) وذلك لمواجهة مثل هذه الأشكال القصوى من استغلال الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك يتعين اللجوء لخدمات البوليس الدولي (الانتربول) لتيسير عملية تحديد الجناة وإلقاء القبض عليهم. وقد استحدثت الجهات التي لها ولاية قضائية خارج حدود الأراضي لملاحقة سياحة الجنس وكذلك الهيئة القضائية العالمية لمعاقبة من يفترون جرائم الحرب - مثل استخدام الأطفال دون السن القانونية للمشاركة الفعلية في المعارك - أساليب فنية تساعد بها البلاد بعضها البعض في وضع نهاية لمثل هذه الانتهاكات.

نشاط البرلمانيين: مثال من كينيا

صندوق (٣٢)

- نظم البرلمان في كينيا ورشة عمل برلمانية عام ٢٠٠٠ للنظر في سبل مكافحة عمل الأطفال في البلد.
- وفي منتصف عام ٢٠٠١ قدمت وزارة العمل وثيقة أثناء الدورة البرلمانية لمكافحة عمل الأطفال تمت مناقشتها في البرلمان وأيدها كافة الأعضاء بالرغم من الخلافات السياسية المتنوعة.
- وفي أكتوبر ٢٠٠١ كان هناك مشروع قانون ينتظر المناقشة في البرلمان يطالب بحماية الأطفال من "عمل الأطفال" ومن الانخراط في الصراعات المسلحة. وما أن يعتمد هذا القانون فإنه سوف يحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار أو التدخل في تعليم الطفل أو قد يضر بصحة الطفل البدنية أو العقلية أو الروحية أو بسلوكه الأخلاقي أو بنموه الاجتماعي.

ما هو دور البرلمانين؟

للبرلمانين دور واضح ورئيسي يقومون به في هذا الشق من محاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال. وعليهم كمشرعين التأكد من أن التشريعات في بلدهم تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وبصورة فعالة وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ومن أنها توفر الإطار القانوني الكافي للعمل على تطبيق القانون، فإذا لم تكن كذلك فعليهم الضغط من أجل وضع تشريعات جديدة أو منقحة. وعليهم أيضاً التأكد من أن العقوبات المنصوص عليها لمخالفة مثل هذه التشريعات صارمة بالقدر الكافي بحيث تكون رادعة ومن أنه قد نص على التعويض الكافي للأطفال المعنيين وأسرهم. وعلى الرغم من أنهم لا يستطيعون بل لا يجب عليهم التدخل في تنفيذ القانون إلا أن البرلمانين يحتاجون للاطمئنان إلى أن آلية التنفيذ تحظى بالتمويل الكافي وتعمل بأسلوب يتسم بالفاعلية والسرعة والإنسانية.

ماذا تستطيع أن تفعل؟

تأكد من مراجعة التشريعات القائمة بمعرفة الجهات المعنية في الحكومة أو بمعرفة لجنة برلمانية خاصة أو بمعرفة جهة رسمية أخرى وذلك لتحديد ما إذا كانت تحظر بدون أدنى لبس أسوأ أشكال عمل الأطفال الآتية بالكامل بالنسبة للبنات والبنين دون سن الثامنة عشر:

- الرق والممارسات الشبيهة مثل بيع وتهريب الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الجبري.
- التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- استخدام أو تشغيل أو عرض الأطفال لأغراض الدعارة أو لإنتاج أو أداء الأعمال الإباحية أو لأداء العروض الإباحية.
- استخدام أو تشغيل أو عرض الأطفال للقيام بأنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات والاتجار بها.

تأكد من أن التشريعات القائمة تحظر استخدام الأطفال دون سن ١٨ الثامنة عشرة في الأعمال التي من شأنها أن تضر بصحتهم أو سلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي وأنه قد تحددت قائمة بمثل هذه الأنواع من العمل بالتشاور مع المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال.

وإذا كشفت هذه المراجعة عن وجود ثغرات أو جوانب ضعف تتصل بالمتطلبات التي طرحتها الاتفاقية رقم ١٨٢ ، أو إذا كشفت عن ازدواج أو عدم تناسق بين القوانين القائمة فلا بد من الضغط من أجل وضع تشريع جديد يعالج أوجه النقص.

فيما يتصل بالتشريع الجديد:

- راجع ما إذا كانت منظمات أصحاب العمل و العمال قد استشيرت.
- أكد على ضرورة أن تتم استشارتهم بشأن التشريع أو اللوائح المتعلقة بأنواع العمل الخطر والتي لا يجب أن يتعرض لها الأطفال ممن هم أقل من ١٨ سنة.

■ تأكد من أن المشاورات الثلاثية بشأن هذه الأنواع الخطيرة من العمل تأخذ في الاعتبار فئات العمل الواسعة التالية:

- العمل الذي يعرض الطفل للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.
- العمل تحت سطح الأرض أو على ارتفاعات خطيرة أو في الأماكن المحصورة.
- العمل الذي تستخدم فيه الآلات أو معدات أو أدوات خطيرة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا.
- التعرض للمواد أو للعوامل أو للعمليات الخطيرة أو درجات الحرارة أو الضوضاء أو الاهتزازات التي تضر بالصحة.
- العمل لساعات طويلة وأثناء الليل والبقاء داخل مكان صاحب العمل بدون سبب مقبول.

■ تأكد من أن القوانين المطبقة على برامج التعليم المهني والتدريب والتلمذة تحمي الصغار من الأعمال الخطيرة.

■ تأكد من أن القوانين المتعلقة ببرامج التعليم والتعليم المهني والتدريب والتلمذة تسمح بإعطاء أولوية الالتحاق بالدراسة - أو إعادة الالتحاق - للأطفال المستبعدين من أسوأ أشكال عمل الأطفال .

■ تأكد من أن كافة التشريعات التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال تغطي كافة القطاعات الاقتصادية بما في ذلك وبصفة خاصة القطاعات المعروفة بأن الأطفال يتعرضون فيها للعمل في ظروف سيئة أو خطيرة مثل الزراعة والخدمة بالمنزل والمشروعات الأسرية والحيازات الصغيرة والقطاع غير الرسمي.

■ تأكد من أن الأطفال الذين يعملون لحسابهم تشملهم كذلك الحماية.

■ إذا كان نطاق تغطية مثل هذه القوانين لكافة القطاعات غير ممكن أو غير عملي تأكد من أنه يتاح بعض برامج التفتيش والحماية شبه رسمية بالنسبة للأطفال العاملين في مثل هذه القطاعات.

■ تأكد من أن القوانين تنص على:

■ العقوبات الجزائية أو المالية الكافية لأولئك الذين يخالفون أحكام القانون.

■ العقوبات الإدارية الكافية للشركات المخالفة

■ وكذلك التعويضات المناسبة لضحاياهم.

■ تأكد من أن نص القوانين التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بما في ذلك عقوبة المخالفة متاحة بحيث يطلع عليها الشعب بالكامل بسهولة وبمختلف اللغات واللهجات من خلال الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى.

بالنسبة لآلية التنفيذ:

■ تأكد من أن أجهزة التفتيش و الشرطة والقضاء قد أخذت علما كاملا بأحكام القانون الذي يحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وبكيفية تحديد الانتهاكات ومن

■ أنها قادرة على القيام بمهامها .

■ تأكد من أن ضحايا أسوأ أشكال عمل الأطفال يتلقون الحماية الكافية من جانب الشرطة ومن أنهم يحصلون على المساعدة القانونية ومن أنهم يضمنون الوصول للعدالة والسير في إجراءات قانونية صديقة للطفل مثل حماية الشهود.

- تأكد من أن الهيئة القضائية تعمل بفعالية وبدون تحيز ومن أنها لا تخضع لضغوط ومن أن العدالة تأخذ مجراها بدون تأخير غير مقبول.
- تأكد من أن الأطفال الذين يجبرون أو يستدرجون لأنشطة إجرامية لا تتم معاملتهم على أنهم مجرمون وأنهم يستفيدون من الأشكال المناسبة لإعادة التأهيل.
- تأكد من أن اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المماثلة في وضع يسمح لها برصد تطبيق القانون والإجراءات القانونية.

- استعلم عما إذا كانت حكومة بلدك تتعاون مع الحكومات الأخرى:
- في التدابير الرامية لتنفيذ التشريعات والاتفاقيات الدولية لمكافحة استغلال الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال.
 - لتوفير المساعدة بما في ذلك المساعدة المالية و لوضع برامج الإصلاح التشريعي وتطبيقها وفي دعم آلية التنفيذ.

الإجراء الثالث

تصميم البرامج للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

لماذا؟

إن الحظر القانوني بالرغم من أنه أساسي لن يكفى فى حد ذاته للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فلا بد أن يستكمل ببرامج يتم تصميمها وتنسيقها بعناية وذلك لإجراءات وقائية وعلاجية تواجه الأسباب الكامنة وراء عمل الأطفال -بصفة خاصة حالات فقر أسر الأطفال والمجتمعات التى يعيشون فيها وكذلك عدم كفاية المنظومة المدرسية، إن وجود مثل هذه البرامج إنما يكون بمثابة مؤشر للرأي العام -وطنيا ودوليا- يبين إن السلطات الحكومية تأخذ على محمل الجد التزامها بالقضاء على وجه السرعة على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولهذا السبب فإن الاتفاقية رقم ١٨٢ تتطلب بصفة خاصة من البلاد المصدقة أن "تقوم بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فى المقام الأول" كما تناشدها باتخاذ تدابير "فعالة ومحددة زمنيا".

كيف؟

على الحكومة أن تلعب دورا قياديا فى إعداد مثل هذه البرامج ولكن ينبغي أن تعدها بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع أخذ وجهات نظر المنظمات والمجموعات الأخرى للمجتمع المدني فى الاعتبار بما فى ذلك الأطفال المضارين من أسوأ أشكال عمل الأطفال وأسرهم ممن تصبح مساندتهم ومشاركتهم فى تنفيذ البرامج أمرا له أهمية كبيرة فى إنجاحها. والحقيقة أن هذه المشاورات قد طالبت بها الاتفاقية بشكل واضح.

والخطوة الأولى التى يجب اتخاذها هى تحديد الهيئة التى ستضطلع بالمسئولية المركزية لرسم برنامج أو برامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومتابعة تنفيذها. ويمكن أن يعهد بهذه المسئولية إلى وحدة مركزية لعمل الأطفال تنشأ خصيصا لهذا الغرض أو إلى جزء قائم من آلية الحكومة مثل وزارة العمل. وحيثما وجدت لابد لمثل هذه الوحدة لكى تصبح فعالة أن تتاح لها السلطة بحيث تحظى بالاحترام وأن تحشد تعاون الجهات الحكومية المختلفة بما فى ذلك الإدارات الحكومية المحلية وكذلك الشركاء غير الحكوميين.

حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والسعي الفوري للقضاء عليها

بماذا تنادي التوصية رقم ١٩٠ (١٩٩٩)
المكملة لاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال

ثالثاً- التنفيذ

- ٥- (١) ينبغي جمع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال ومداها وتحديث هذه المعلومات كي تستخدم كأساس لتحديد الأولويات في الإجراءات الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال ولاسيما حظر أسوأ أشكالها والقضاء عليه بسرعة ودون إبطاء .
- (٢) ينبغي أن تشمل تلك المعلومات والبيانات الإحصائية- قدر الإمكان- بيانات مصنفة حسب الجنس والفئة العمرية والمهنة وفرع النشاط الاقتصادي والوضع في العمل والمدارس التي تم التردد عليها ، والموقع الجغرافي. ويجب أن تؤخذ أهمية وجود نظام فعال لتسجيل المواليد بما في ذلك إصدار شهادات الميلاد بعين الاعتبار.
- (٣) ينبغي جمع البيانات ذات الصلة والمتعلقة بانتهاكات الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها والمحافظة على تحديثها .
- ٦- ينبغي القيام بجمع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (٥) أعلاه ومعالجتها بشكل يراعى معه الحق في حماية الخصوصية .
- ٧- ينبغي أن يبلغ مكتب العمل الدولي بالمعلومات التي يتم جمعها بمقتضى الفقرة (٥) أعلاه بشكل منتظم.
- ٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ أو تعين أجهزة وطنية ملائمة لرصد تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل و العمال.
- ٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل وجود تعاون بين السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها و تضمن وجود تنسيق بين أنشطتها.
- ١٠- ينبغي للقوانين أو التشريعات الوطنية أو السلطة المختصة أن تحدد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية في حالة عدم مراعاة الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.
- ١١- ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع الجهود الدولية الرامية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء بقدر ما يتفق ذلك مع القانون الوطني وذلك عن طريق:
 - (أ) جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية ، بما في ذلك تلك التي تضلع فيها شبكات دولية.
 - (ب) تعقب و مقاضاة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال والاتجار بهم أو في استخدامهم أو تشغيلهم أو عرضهم في أنشطة غير مشروعة أو لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو عروض إباحية.
 - (ج) حفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم.
- ١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال الاتجار بهم ، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

(ب) استخدام أو تشغيل أو عرض الأطفال للدعارة أو لإنتاج الصور العارية أو لأداء العروض العارية.

(ج) استخدام أو توريد أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، خاصة إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت به في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، والاتجار بتلك المواد ، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني.

١٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن توقيع العقوبات بما في ذلك - عند الاقتضاء - العقوبات الجنائية، عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أى نوع من أنواع العمل المشار إليها في المادة (٣-د) من الاتفاقية .

١٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تترأى أيضا وبسرعة و دون إبطاء تدابير علاجية جنائية أو مدنية أو إدارية أخرى ، عند الاقتضاء ، لضمان التنفيذ الفعال للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها كالإشراف الخاص على المنشآت التي تلجأ إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال والنظر - عند الاستمرار في عمليات الخرق هذه - في سحب رخص التشغيل الممنوحة لها بشكل مؤقت أو دائم يمكن للتدابير الأخرى الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، أن تشمل ما يلي :

(أ) إطلاع وتوعية وتعبئة الجماهير العامة ، بما في ذلك القيادات السياسية الوطنية والمحلية وأعضاء المجالس النيابية والسلطات القضائية .

(ب) إشراك منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات المدنية وتوفير التدريب لها ،

(ج) توفير التدريب الملائم للموظفين الحكوميين المعنيين وبوجه خاص للمفتشين والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، وكذلك لغيرهم من المهنيين ذوي العلاقة

(د) السماح بأن يحاكم مواطنو الدول الأعضاء الذين يرتكبون جرائم تنص عليها الأحكام الوطنية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا في بلدانهم ، حتى في حالة ارتكابهم تلك الجرائم في بلد آخر .

(هـ) تبسيط الإجراءات القانونية والادخارية والتحقق من كونها ملائمة وسريعة .

(و) تشجيع المنشآت على وضع سياسات لتعزيز الأهداف الثقافية .

(ز) رصد أفضل الممارسات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال بمختلف اللغات واللهجات.

(ح) الترويج للأحكام القانونية أو غيرها من الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال بمختلف اللغات أو اللهجات .

(ط) وضع إجراءات خاصة لبحث الشكاوى ووضع أحكام لحماية الأشخاص - الذين يكشفون بصورة شرعية عن انتهاكات أحكام الاتفاقية - ضد التمييز والأعمال الانتقامية، و تخصيص خطوط هاتفية أو مراكز للمساعدة ،و تعيين محققين في الشكاوى .

(ي) اعتماد تدابير ملائمة لتحسين الهياكل الأساسية للتعليم و تدريب المعلمين من أجل تلبية متطلبات الفتيات والفتيان.

(ك) أن تأخذ برامج العمل الوطنية في حساباتها ، قدر الإمكان :
١" ضرورة استحداث الوظائف وتقديم التدريب المهني لآباء الأطفال
الذين يعملون في ظل الظروف المشمولة بهذه الاتفاقية و للكبار الذين ينتمون
إلى أسر هؤلاء الأطفال .
٢" ضرورة إثارة وعي الآباء بمشكلة الأطفال الذين يعملون في مثل هذه
الظروف.

١٦- ينبغي على التعاون الدولي المعزز و/أو المساعدة الدولية المعززة فيما بين الدول
الأعضاء من أجل حظر أسوأ أشكال العمل والقضاء عليها بشكل فعال أن يكمل
الجهود الوطنية و أن يطورا و ينفذا ، عند الاقتضاء ، بالتشاور مع منظمات
أصحاب العمل والعمال . و يجب أن يشمل مثل هذا التعاون الدولي و/أو المساعدة
الدولية ما يلي :

- (أ) تعبئة الموارد من أجل البرامج الوطنية والدولية .
- (ب) المساعدة القانونية المتبادلة .
- (ج) المساعدة التقنية ، بما في ذلك تبادل المعلومات .
- (د) دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية و برامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد
عالمي .

التوصية رقم ١٩٠ - الفقرات من ٥ إلى ١٦

” يناشد المؤتمر البرلمانات الوطنية والحكومات والمجتمعات
الدولية أن تبدأ مناقشة متعمقة لاتخاذ

التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال“

الاتحاد البرلماني الدولي - المؤتمر السادس والتسعون - سبتمبر ١٩٩٦

وحدات عمل الأطفال: تركيا

صندوق (٣٥)

أسست تركيا وحدة لعمل الأطفال داخل وزارة العمل والأمن الاجتماعي لتنسيق الأنشطة
الخاصة بعمل الأطفال عام ١٩٩٢. وتقوم الوحدة بالمهام التالية:

- تدوير مركزا للموارد خاصا بعمل الأطفال (يشمل ترجمة الكتب إلى اللغة التركية
وإصدار نشرة دورية)
- ينسق أنشطة التوعية الموجهة إلى أصحاب العمل والأطفال العاملين.
- تستجيب سريعا للطوارئ (مثلا: أنشأت الوحدة مركزا في مقاطعة "الوفا" لمساعدة
الأطفال الذين اضطروا للعمل في أعقاب الزلزال المدمر).
- تنظم الاجتماعات الإقليمية.
- تنظم البرامج التدريبية عن عمل الأطفال للعاملين بوزارة العمل والأمن الاجتماعي
(وبصفة خاصة المفتشين) وتدعم قدرة الإدارات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل
والمنظمات العمالية والمنظمات غير الحكومية لكي تتعامل مع عمل الأطفال بأسلوب
فعال.
- تدرس وترصد القضايا المتعلقة بعمل الأطفال (مثال ذلك: آثار المواد الكيميائية على
الأطفال العاملين في صناعة الجلود).
- تعد مشروعات القوانين عن عمل الأطفال.
- تعمل كسكرتارية للجنة التوجيه القومية في إطار المشروع الدولي للقضاء على عمل
الأطفال وتتابع برامج هذا المشروع.

وقد يتخذ برنامج أو برامج العمل عدة أشكال. وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون في شكل وثيقة واحدة تحدد ببعض التفاصيل الأهداف المطلوب التوصل إليها وما يتخذ من أعمال على المستويات المختلفة ومسؤوليات القائمين بالعمل (الإدارات والوزارات الحكومية والسلطات المحلية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمعات المحلية) في تنفيذها، وقد تتخذ شكل خطة مركزية رئيسية تحدد الاستراتيجية والأهداف الكلية تستكمل ببرامج أكثر تحديدا تتعلق على سبيل المثال بقطاعات أو أقاليم معينة، وفي البلاد الواسعة هناك الكثير مما يمكن أن يقال عن قدر كبير من لا مركزية المسؤولية للمستوى المحلي لاتخاذ القرارات التي تخص البرامج والمشروعات المحددة التي تنفذ وأسلوب تنفيذها. وفي مثل نظام اللامركزية هذا تكون مهام الوحدة المركزية هي وضع إطار السياسة العام ومتابعة التنفيذ وتوفير المساعدة للمستوى المحلي عند الحاجة.

وأيا كان الشكل الذي يتخذه برنامج العمل الوطني فلا بد أن يكون مقبعا أي لا بد أن يعطى انطبعا واضحا عن عزم الحكومة على وضع حد للممارسات غير الإنسانية وغير المقبولة والتي تغطيها عبارة "أسوأ أشكال عمل الأطفال" ولا بد أن تنص على عمل منسق تقوم به الأطراف المختلفة - سواء كانت حكومية أو غير حكومية - لمساعدة الأطفال المعرضين لخطر كبير ولا بد أن تحظى بمساعدة والتزام وتحالف واسع من القوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وبحسب الممارسات الدستورية الوطنية أن تعرض هذه البرامج في معظم الحالات على البرلمان لمناقشتها واعتمادها قبل إصدارها، وقد تكون الموافقة البرلمانية بالطبع ضرورية على أية حال إذا كان المطلوب إصدار التشريعات أو إذا كان هناك احتياج لتخصيص اعتمادات إضافية في الميزانية العامة - وما إن يصدر البرنامج أو البرامج لا بد أن يعلن عنها على أوسع نطاق في أنحاء البلد وتتاح في شكل يسهل فهمه بالنسبة لكافة فئات المجتمع.

صندوق (٣٦)

أسس للعمل المشترك: أمثلة من البلاد العربية

قام البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) التابع لمنظمة العمل الدولية بمساعدة البلاد لوضع أسس للعمل لمكافحة عمل الأطفال ليس فقط داخل الحكومة وإنما أيضا بين ممثلي الأعمال والعمال وذلك لدعم الجهود المنسقة فيما بينهم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل. وتبين الأمثلة التالية مثل هذه التحالفات: في مصر أسست وزارة القوى العاملة والهجرة إدارة لعمل الأطفال تتولى مسؤوليات كبيرة في مراجعة القانون والتأكد من تطبيقه ووضع مشروعات البرامج ومساعدة المؤسسات الأخرى في هذه القضية. كما خصص اتحاد الصناعات المصري مسئولاً لمكافحة عمل الأطفال ونظم ندوة للتوعية، بينما قام الاتحاد العام للنقابات عمال مصر بوضع برنامج لمكافحة مشكلة عمل الأطفال وسوف يقوم بتأسيس لجان لمكافحة عمل الأطفال على المستوى الوطني والإقليمي والقروي.

وفي اليمن وبمساعدة المشروع الدولي للقضاء على عمل الأطفال نظمت وزارة العمل والشئون الاجتماعية ورشة عمل لمدة ثلاثة أيام لكي تجمع بين النقابات العمالية وأصحاب العمل والحكومة لتبادل التجارب والخبرات وتحديد الإجراءات اللازم وتحديد المزايا النسبية لكل جهة ودورها ووضع قاعدة مشتركة للتعاون وتمت بناء عليها صياغة خطة عمل.

أجهزة رصد على مستوى رفيع

تم تشكيل لجان على مستوى رفيع مكونة من ممثلي الحكومة ومنظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية على سبيل المثال في كل من الأرجنتين وكولومبيا وكينيا وتايلاند للمساعدة في صياغة السياسة وتنفيذ البرامج، ومن الأمثلة الأخرى:

في البرازيل يعمل "المنتدى القومي" لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه (وقد تأسس عام ١٩٩٤) في المناطق الحرجة حيث يعمل عدد كبير من الأطفال والصغار في إنتاج قصب السكر والفحم. وبذلك قد تم وضع برنامج مشترك لاستبعاد ٢٥٠٠ طفل من مواقع صناعة الفحم في "ماتو جروسو دوسول" بالتعاون مع الحكومة والبلدية ووزارة الرعاية الاجتماعية والمعونة. ويتلقى المنتدى الدعم الفني والمالي من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف).

اعتمد البرتغال خطة للقضاء على استغلال عمل الأطفال عام ١٩٩٨ وشكلت لجنة قومية لمكافحة عمل الأطفال بمشاركة الوزارات والهيئات المختلفة (مثل المفوضية العليا للنهوض بالمساواة والأسرة - ومعهد مساندة الطفل - ومعهد تطوير ظروف العمل والتفتيش عليه) والجمعيات والبلديات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات غير الحكومية (مثل مجالس الآباء).

أسست نيكاراغوا لجنة فرعية لحقوق الإنسان خاصة بالأطفال والصغار عام ١٩٩٩، وتقوم بمتابعة الحالات التي تعرض على المكتب القانوني للجنة حقوق الإنسان، وتركز في الوقت الحالي على مكاتب تسجيل المواليد والقضاء على عمل الأطفال والحد من الأضرار الجنسية والعنف المنزلي.

ماذا يجب أن تحتوي عليه برامج العمل الوطنية؟

نوقش محتوى هذه البرامج في فصول سابقة من هذا الكتيب وبصفة خاصة تحت السؤال الخامس. ومن الواضح أن الإجابة عليه ستختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر وذلك استجابة لمجموعة من الأوضاع الداخلية تتنوع تنوعا واسعا. ولكن بصفة عامة نحن نتوقع أن تحتوي برنامج العمل على مؤشرات دقيقة للعمل المزمع القيام به وفقا للعناوين المبينة في الصندوق ٣٨.

ومن الهام للغاية أيضا أن نلاحظ أن الاتفاقية رقم ١٨٢ تتطلب اتخاذ التدابير الفعالة والمرتبطة بفترة زمنية محددة لمواجهة هذه المشاكل. ويجب أن تحدد برامج العمل الأهداف والنتائج المرجوة من خلال تطبيق التدابير المختلفة المقترحة والإطار الزمني اللازم لإنجاز هذه الأهداف والحصول على النتائج بما في ذلك الهدف الشامل ألا وهو القضاء التام على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

مؤشرات لما يتخذه برنامج العمل من إجراءات

توعية الرأي العام - بما في ذلك الأطفال وأسرهم - بالمخاطر والأضرار القائمة في أسوأ أشكال عمل الأطفال و التصدي للمقاومة والتراخي إزاء ما يتخذ من التدابير للتعامل مع المشكلة.

التدابير الوقائية - على سبيل المثال التدابير الرامية لتحديد الأطفال الأكثر تعرضاً لأن يصبحوا من ضحايا أشكال عمل غير محتملة ، وتبنيه الأطفال وأسرهم بالمخاطر الكامنة فيها ، وتشجيعهم على البقاء في المدرسة، واتخاذ اللازم من جانب الجهات المعنية بتنفيذ القانون لتشديد الرقابة على الأشخاص أو المنشآت^(١) المشتبه في قيامها باستغلال الأطفال. تحرك مفتش العمل أو غيره لتبنيه أصحاب العمل والعمال والأطفال وأسرهم بالمخاطر الشديدة بصفة خاصة والتأكد من أن الأطفال المستبعدين من أسوأ أشكال عمل الأطفال لا يستبدلون بأخرين... الخ.

انتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال - على سبيل المثال تحديد المنشآت التي تمارس مثل هذه الأشكال من عمل الأطفال ومحاكمة المسؤولين واستبعاد الأطفال بالقوة إذا لزم الأمر ومراقبة المنشآت التي تسرح الأطفال من تلقاء نفسها من العمل - مثلاً كاستجابة للضغوط المحلية أو الوطنية أو الدولية أو خوفاً من أن يتم القبض عليهم أو لأنه لم يعد هناك داع أو حاجة للأطفال - لأن مثل هؤلاء الأطفال على الأرجح سيحتاجون لرعاية وعناية خاصة.

إعادة تأهيل الأطفال المستبعدين بهذا الأسلوب. على سبيل المثال توفير الرعاية الصحية والمشورة النفسية للأطفال الذين يعانون من الصدمات نتيجة للمعاملة التي لا قوها، والمساعدة القانونية وحماية الأطفال المهددين بالعمليات الانتقامية، وكذلك توفير التعليم الأساسي ومحو أمية الأطفال الذين لم يلتحقوا من قبل بالمدرسة ولا يمكن إدخالهم على الفور في الصفوف النظامية.

إتاحة التعليم و/أو التدريب لكل الأطفال - وعلى سبيل المثال اتخاذ التدابير لتحسين المنظومة المدرسية بحيث يتوفر المزيد من المدارس والمدرسين - وبصفة خاصة في المناطق الفقيرة والنائية من البلد - وكيفية تحسين المناهج وكذلك بتحسين تدريب المدرسين والإجراءات الخاصة بإعادة إدماج الأطفال المستبعدين من العمل في التعليم وتزويد الأطفال بالمهارات المهنية من خلال كل من خطط التدريب الرسمية وغير الرسمية وأنواع الدراسة.

وضع برامج لدعم دخل الأطفال وأسرهم - وعلى سبيل المثال الحوافز المالية للإبقاء على الأطفال الفقراء في المدرسة أو لتيسير إعادتهم إلى المدرسة مثل الوجبات المجانية ودعم الملابس أو صرف مرتبات للأطفال وشبكات الأمن الاجتماعي وبرامج التشغيل الخاصة للأفراد البالغين من أسرهم.

تشير كلمة "المنشآت" هنا إلى أية أماكن يعمل فيها الأطفال سواء المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية بما في ذلك الورش الصغيرة والحيازات الزراعية الصغيرة^(١). وكذلك المنازل الخاصة التي يعمل فيها الأطفال كخدم.

وأخيرا فلا بد أن نؤكد على أن برامج العمل لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال تحتاج لأن تدمج في برامج التنمية الشاملة للبلد بدلا من النظر إليها على أنها قضية جانبية قد تستنفذ الاعتمادات التي يفضل استخدامها في "التنمية". فكثير من تدابير مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال من الممكن بل لابد من أن يتم تصميمها وتنفيذها بحيث تسهم في التنمية الشاملة للمجتمع. وعلى سبيل المثال فإن تطور المنظومات المدرسية وتوفير الخدمات الاجتماعية في المجتمعات الفقيرة يمكن النظر إليها أساسا كتدابير لحماية الأطفال من السقوط في أسوأ أشكال عمل الأطفال إلا أنه في الواقع لابد وأن تؤدي إلى تحسينات كبيرة للغاية يمكن أن يستفيد منه المجتمع بأسره.

ما هو دور البرلمانيين؟

إن البرلمانيين بوصفهم شخصيات سياسية عامة في البلد وهم نواب الشعب فمن الطبيعي أن يهتموا بالتطورات السياسية الهامة مثل بدء البرامج المذكورة أعلاه.

إذا عرضت مثل هذه البرامج على البرلمان يستطيع الأعضاء فحصها بعناية لمعرفة ما إذا كانت تتصدى بالقدر الكافي لمشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال في البلد (وقد تكون رؤوس الموضوعات الواردة في صندوق ٣٨ مفيدة في هذا الصدد). وإذا كان العمل المقترح يتسق مع الأهداف الإنمائية الأوسع للبلد.

والبرلمانيون بوصفهم مشرعين سيكونون حريصين بصفة خاصة على التأكد من أن العمل المقترح يتفق مع القوانين ذات الصلة ومن أن البرنامج بالكامل يستند إلى قواعد قانونية سليمة. وفوق كل ذلك فإنهم سيسعون للتأكد من أن البرامج محددة زمنيا بالفعل حتى إنهم يحددون مواعيد دقيقة مستهدفة للتوصل لنتائج معينة وللقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. كما إنهم سيحرصون على الاطمئنان إلى أن هذه المواعيد المستهدفة طموحة بالقدر الكافي بحيث تحشد التأييد والمشاركة من جانب كل المعنيين وواقعية بالقدر الكافي حتى يمكن التوصل إليها.

إذا كانت برامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لا تعرض على البرلمان ولا تحتاج لموافقة البرلمان رسميا فإن البرلمانيين يستطيعون مع ذلك توجيه الاستجابات بشأنها إلى السلطة التنفيذية، وأن يطلبوا من السلطة التنفيذية تقديم بيان سياسي بشأنها للبرلمان. وتحتاج كل الدول بما في ذلك أكثر البلاد تقدما لأن تشجع الحوار والمناقشة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال وأثرها على المجتمع وعلى المجتمع الدولي.

ماذا تستطيع أن تفعل؟

راجع ما إذا كان بلدك لديه برنامجاً للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

فإذا لم يكن لديه فاستفسر عما إذا كانت الحكومة تتوى إعداد مثل هذا البرنامج.

فإذا كانت الإجابة على السؤال الأخير سلبية أو مترددة فأكد مدى أهمية مثل هذا البرنامج. وإذا كان بلدك قد صدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ عليك توضيح أن تصميم البرامج الوطنية وتنفيذها هو التزام رئيسي تنص عليه هذه الاتفاقية. وإذا كان بلدك لديه برنامج وطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أو أنه جار الإعداد له:

■ تبين الوحدة أو الإدارة الحكومية التي تقع عليها المسؤولية المركزية لوضع البرنامج ومتابعة تنفيذه.

■ قم بتقييم ما إذا كانت هذه الوحدة أو الإدارة تحظى بالمساندة من جانب أعلى السلطات في البلد وهل لديها السلطة الكافية لحشد التأييد والمشاركة من جانب كافة الإدارات الحكومية والمرافق العامة على المستويين المركزي والمحلي.

■ تبين إذا كانت المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى للمجتمع المدني ممن لهم دور يقومون به في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قد تمت استشارتها وأنها تشارك في وضع وتنفيذ الإجراءات التي يتضمنها البرنامج.

■ راجع ما إذا كانت مسؤولية وضع وتنفيذ بعض الإجراءات المحددة التي يتضمنها البرنامج القومي موزعة لا مركزيا بحيث تقوم بها السلطات المحلية والمنظمات المحلية وأصحاب العمل والعمال ومجموعات المجتمع المحلي والمنظمات الأخرى للمجتمع المدني حيثما يكون ذلك أكثر جدوى من حيث التكلفة.

■ تأكد من أن الأحكام الرئيسية التي يحتويها البرنامج وبصفة خاصة الإجراءات والأغراض والأهداف والمواعيد المستهدفة قد نشرت على كافة فئات الشعب بشكل يسهل فهمه.

■ تأكد من أن البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال يتضمن الإجراءات المنسقة والفعالة والمحددة زمنيا وذلك من أجل:

■ حظر استخدام الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

■ توفير المساعدة المباشرة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

■ التأكد من حصول الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال العمل على التعليم الأساسي المجاني وعلى التدريب المهني كلما أمكن ذلك.

- التعرف على أماكن الأطفال الأكثر تعرضاً للمخاطر والوصول إليهم.
- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

تأكد بالنسبة لكل من الإجراءات التي يتضمنها البرنامج أنه:

- تم تحديد أهداف واضحة وواقعية.
- التواريخ المستهدفة للتوصل إلى الأهداف تبدو في المتناول وواقعية.
- قد تم النص على التشاور مع الأطفال وأسرهم وإنهم المستفيدون الرئيسيون من الإجراءات هم والمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها.

راجع ما إذا كان البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (أبييك) التابع لمنظمة العمل الدولية يقدم المشورة أو المساعدة لإعداد البرنامج الوطني أو تنفيذه في أي من جوانبه.

إذا شعرت بعدم الرضا أو كانت لديك شكوك بشأن المعلومات التي تتلقاها عن أي من المسائل المبينة أعلاه أو عن جانب من جوانب البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال:

- أكد على إجراء مناقشة برلمانية.
- اطلب إعداد جلسات استماع عامة.
- قم بتعبئة الرأي العام.
- اطلب مشورة الممثلين المحليين لمنظمة العمل الدولية.

الإجراء الرابع

رصد وتقييم التقدم نحو القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

لماذا؟

من المهم بالنسبة لصناع السياسة الوطنيين وكل المعنيين ممن لهم دور أن يظلوا على علم بالتطورات وعلى دراية بمدى تقدم البرامج الموضوعة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

■ هل تتحسن الأوضاع أم تتجه للأسوأ - هل يرتفع عدد الأطفال الذين يستخدمون في أسوأ أشكال عمل الأطفال أم ينخفض؟

■ هل تختلف الصورة بحسب المناطق أو القطاعات؟

■ هل تبدو المواعيد المستهدفة لإنجاز بعض الأهداف والمحددة للتوصل للهدف الكلى بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قابلة للتحقيق على المستوى الوطني أم على مستوى بعض المناطق فقط أم أنه لا يمكن تحقيقها بالمرّة؟

■ هل الصعوبات القائمة ذات طبيعة زائلة أم أنها على العكس من ذلك ذات طبيعة هيكلية طويلة الأجل؟

■ وعلى أي المستويات يتعين مواجهتها: المستوى الوطني أم الإقليمي أم المحلي؟

يحتاج صناع القرار لأن تتوفر لهم المعلومات من هذا النوع بحيث يستطيعون اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند اللزوم وبحيث يدركون أي نوع من الإجراءات الإصلاحية هو مطلوب. وهناك حاجة أيضا لآلية تحتفظ بالموقف الخاص بأسوأ أشكال عمل الأطفال تحت الملاحظة المستمرة وترصد مدى فعالية السياسات والبرامج الوطنية.

كيف؟

يتضح أن المطلب الأول هو الحصول على البيانات التي يمكن الاعتماد عليها والمتاحة عن حجم وطبيعة مشكلة عمل الأطفال في البلد وخاصة عن المسائل التالية:

أسئلة رئيسية

- من هم الأطفال العاملون وما هو عددهم في البلد كله وفي المناطق المختلفة؟
- ما هو العدد المستخدم من بين هؤلاء بأسوأ أشكال عمل الأطفال؟
- ما هو سن الأطفال في بداية عملهم لأول مرة؟
- لماذا يعملون؟
- في أي القطاعات يعملون؟
- ما هي وظائفهم؟
- ما هي ظروف عملهم وما هي أنواع الاستغلال والضرر التي يتعرضون لها؟
- هل يذهبون أيضا للمدرسة؟ - فإذا كانت الإجابة بالسلب استفسر عن السبب؟
- من هم أصحاب عملهم؟ لماذا يستخدمون الأطفال؟ كيف يعاملونهم؟
- ما هو عدد الأطفال الذين يعملون على أساس الدوام الكامل لدى أسرهم وفي مشروعات أسرهم أو في أعمال الخدمة المنزلية؟
- هل يعيش الأطفال بعيدا عن أبويهم؟
- ما هو شعور الأيوين إزاء عمل أبنائهم بدلا من ذهابهم للمدرسة؟
- ما هو رأى الأطفال ذاتهم في عملهم وفي أسرهم وفي أصحاب أعمالهم؟

وليس من السهل بالطبع الحصول على البيانات الكاملة والتي يمكن الاعتماد عليها عن مثل هذه المسائل، إلا أن نقص البيانات يؤدي إلى تعميم المشكلة ويجعل من الصعب وضع الأولويات وتحديد الأهداف وتصميم البرامج ورصد تقدمها. ولذلك يجب أن يدخل جمع وتحليل البيانات منذ البداية في صلب أي برنامج وطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ولابد من تحليل البيانات التي يتم الحصول عليها بمعرفة إدارات مختصة مثل الجهاز الوطني للإحصاء أو الوحدة المركزية لعمل الأطفال أو أي وحدة حكومية يعهد إليها بالمسؤولية المركزية لتصميم ومتابعة البرنامج و/أو البرامج الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتعميمها على كل أولئك المشاركين في هذا البرنامج أو هذه البرامج في كافة أنحاء البلد وكذلك للجمهور العام.

والمطلب الثاني هو أن تشكل البيانات والتحليل التي يتم إعدادها أساسا لمناقشة وإعـية عن مدى فعالية السياسات والبرامج القائمة وعن الإجراء الإصلاحي الذي يتخذ عند الحاجة بدلا من حفظها بعيدا في الأراج. وقد يكون من المفيد أن تشكل لجنة رفيعة المستوى تتكون من شخصيات عامة بارزة لرصد التقدم والاستمرار في الضغط على الحكومة من أجل التحرك الفعال لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

برنامج منظمة العمل الدولية بشأن المعلومات الإحصائية ومتابعة عمل الأطفال (SIMPOC)

فى إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) قامت منظمة العمل الدولية بدور رائد ذلك بوضع منهجية للبيانات الخاصة بالكم وبالكيف يمكن مقارنتها دولياً عن عمل الأطفال، ويعاون برنامج المعلومات الإحصائية ومتابعة عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية البلاد على توفير مثل هذه البيانات من خلال:

- المسح بالعينة للمنازل.
- مسح المنشآت التى عرفت بأنها تستخدم الأطفال أو المشتبه فيها.
- مسح لأطفال الشوارع.

ويهدف برنامج المعلومات الإحصائية ومتابعة عمل الأطفال إلى بناء قدرات مكاتب الإحصاء الوطنية ووزارات العمل لتتمكن من توفير البيانات من خلال تقنيات المسوح وتحليل البيانات التى يتم جمعها، والغرض من ذلك هو أن تصبح المعلومات الإحصائية عن عمل الأطفال جزءاً لا يتجزأ من البرامج المنتظمة للإحصاء الوطني وأن يتم توفيرها ونشرها على فترات زمنية منتظمة.

علاوة على ذلك قامت منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال بتطوير منهج للتقييم السريع للاستجابة لضرورة الحصول سريعاً على البيانات المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لاسيما أن كثيراً من هذه الأشكال غير معلنة وغير قانونية ولا يمكن التوصل إليها بسهولة بإجراء المسوح العادية، ويسعى هذا المنهج إلى إيجاد توازن مقبول بين الدقة الإحصائية وتجميع البيانات بناء على الانطباعات. وبالرغم من أن مثل هذا التقييم لن تكون له أبداً قوة البحوث العلمية فقد تبين أن قيمته لا تقدر للحصول على المعلومات المفيدة للتنوعية ولوضع خطة البرامج الوطنية للتصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال.

ما هو دور البرلمانيين؟

إنهم كشخصيات عامة بارزة لديها سلطة مراقبة البرامج والسياسات الحكومية وتعديلها عند الحاجة فإن البرلمانيين يهتمون اهتماماً واضحاً بالتأكد من وجود نظام فعال لجمع البيانات وجهاز لمتابعة تنفيذ السياسات والبرامج.

ويمكنهم كمشرعين التأكد من توفر السلطة اللازمة لمكاتب الإحصاء الوطنية أو للهيئات المركزية المختصة الأخرى لجمع البيانات المرتبطة أو المتعلقة بعمل الأطفال ومن أن تعليمات الالتزام بتقديم التقارير قد صدرت بوضوح للمنشآت والمدارس والسلطات المحلية وأجهزة تنفيذ القانون وغيرها ممن قد تنفع معلوماتهم لرصد موقف عمل الأطفال فى البلد. ويمكن للبرلمانيين أيضاً الإصرار على الإفصاح التام والعلمي بالمعلومات التى تم جمعها والتحليل التى أجريت عن تطور الموقف.

ويمكنهم أيضاً التأكد من أن البرلمان ذاته تتاح له فرصة المراجعة الدورية لتطور موقف الأطفال العاملين فى البلد والتقدم الذى تم فى تنفيذ البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويمكنهم طلب تنظيم جلسات استماع عامة لهذا الغرض.

المفوضون البرلمانيون واللجان البرلمانية

يوجد في المجر مفوض برلماني لحقوق الإنسان، وبالرغم من أنه لا يوجد مفوض للأطفال بالتحديد داخل مكتب المفوض البرلماني لحقوق الإنسان إلا أن نائب المفوض يقوم بتغطية قضايا الطفل يعاونه عدد قليل من الكوادر المتخصصة. ويتضمن ما يحال للمكتب رصد أثر القانون على الطفل ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويقوم بالتشاور المباشر مع الأطفال ويدير خطا تليفونيا ساخنا وينظم الاجتماعات المحلية مع الأطفال، وقد تضمن النشاط الرئيسي عام ٢٠٠٠ تدابير خاصة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي ومواجهة احتياجات الأطفال في المؤسسات الداخلية للرعاية والأطفال المعاقين وفحص قضية إغلاق المدارس.

وفي نيوزيلندا تم تعيين مفوض للأطفال بموجب قانون سنة ١٩٨٩ بشأن الأطفال والأحداث وأسره وذلك لرصد ومراجعة السياسات والممارسات في ظل هذا القانون والنهوض برعاية الأطفال والأحداث والتأكد من الاعتراف بحقوقهم، ويجرى النظر حاليا في تعيين مفوض برلماني من أجل قانون الطفل ومن المقترح أن يصبح المفوض موظفا في البرلمان.

وفي السويد تم تعيين محكما للأطفال عام ١٩٩٥، ونتيجة للضغط من جانب المحكم تم تشكيل لجنة برلمانية للنظر في قضية سوء معاملة الأطفال. المصدر: "مركز إنويوسنتي للبحوث" (يونيسيف) - المؤسسات المستقلة لحماية حقوق الطفل - مجلة "إنويوسنتي دايجست" - رقم ٨ - يونيو ٢٠٠١

”تشيء كل دولة عضوة أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية الى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمل“

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ - المادة ٥

نيجيريا تحقق في استعباد الأطفال

ورد في تقرير صحفي من لاجوس في ٧ أكتوبر ٢٠٠١: "يحق مجلس الشيوخ النيجيري هذا الشهر (أكتوبر ٢٠٠١) علانية ما ورد بالتقارير من وجود استعباد للأطفال وممارسات تجارة الرقيق في هذا البلد - كما ورد في بيان رسمي يوم الأحد. وإزاء التقارير الإعلامية المزعجة عن الاتجار بالأطفال والاستغلال التجاري للطفل تبدأ لجنة مجلس الشيوخ الخاصة بشؤون المرأة وتنمية الشباب يوم ١٦ أكتوبر تحقيقا عاما عن الموضوع - كما جاء بالبيان.

وتتناول جلسة الاستماع العامة التي تعقد لمدة يومين في "أبوجا" قضايا مثل من هم المتورطون في هذا العمل غير القانوني إلى أين يؤخذ المواطنون النيجيريون؟ هل يوجد نواطئ أو شيء من هذا القبيل من جانب القائمين على الأمن وما هو حجم الوكالات المحلية والأجنبية الخاصة بالرقيق.

وتشمل القضايا الأخرى حجم ونطاق الأضرار التي تلحق بالضحايا وتكلفة هذه الممارسة بالنسبة لنيجيريا - كما أورد البيان.

وكالة الصحافة لجنوب أفريقيا - وكالة الأنباء الفرنسية

إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال

قامت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان - وهي هيئة سياسية - بتأسيس آليات متنوعة للتحقيق في القضايا الموضوعية ومواقف البلاد. ويمكن أيضاً استخدام هذه الآليات بكفاءة لمتابعة العمل فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال تكليفها بموضوعات كالآتي:

- مقرر خاص بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والأعمال الإباحية للأطفال.
- مقرر خاص بشأن الحق في التعليم.
- مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.
- ممثل خاص للسكرتير العام بشأن أثر الصراعات المسلحة على الأطفال.
- مقرر خاص بشأن التعذيب.
- مجموعة عمل بشأن عمليات الاختفاء القهري.

كيف يستطيع البرلمانيون استخدام هذه

الآليات الخاصة والمساهمة فيها؟

- يمكن عرض المعلومات أو الشكاوى على أي من الآليات المذكورة أعلاه بشأن حالات أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- يمكن للبرلمانيين طلب التدخل من جانب الآليات الموضوعية المعنية في الحالات التي تتضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- يمكن للبرلمانيين تشجيع حكوماتهم على التعاون مع هذه الآليات الخاصة وعلى سبيل المثال على قبول الزيارة للموقع ومتابعة طلب المعلومات و النداءات العاجلة من جانب هذه الآليات الخاصة.

ماذا تستطيع أن تفعل؟

عليك أن تتبين ما إذا كان جهاز الإحصاء الوطني أو أي وحدة حكومية أخرى في بلدك تقوم بجمع المعلومات عن عمل الأطفال وبصفة خاصة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

فإذا لم تكن هناك أية جهود منظمة لجمع المعلومات وتحليلها عن هذه المسألة:

- أكد على أن توفير البيانات التي يمكن الاعتماد عليها عن حجم وطبيعة عمل الأطفال هو مطلب أساسي لوضع برنامج وطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومتابعته.
- أكد على أنه ينبغي دعم قدرات جهاز الإحصاء الوطني أو أي جهاز حكومي آخر مختص لتمكينه من جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها بصفة منتظمة.



■ تقدم باقتراح لطلب مساعدة منظمة العمل الدولية لوضع منهج لجمع البيانات عن الموضوع وتحليلها لتعزيز كفاءة الإدارات الحكومية من أجل هذا الغرض.

إذا كانت قد تمت جهود من جانب الأجهزة المختصة فى الحكومة لجمع وتحليل المعلومات عن عمل الأطفال فى البلد يكون عليك:

■ التأكد من أن المعلومات التى تم جمعها يمكن الاعتماد عليها بالقدر الكافي ومن أنها شاملة بحيث توفر الأساس السليم لصياغة البرامج الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومتابعتها.

■ التأكد من أن الأجهزة الحكومية التى تضطلع بالمسؤولية المركزية فى تصميم هذه البرامج ومتابعتها قد شاركت فى وضع منهج لجمع البيانات وتحليلها بما فى ذلك المسح بالعينة.

■ الاستعلام عما إذا كان قد تم النص بوضوح فى القانون أو فى اللوائح على التزام المدارس والمشروعات وأجهزة تنفيذ القانون والهيئات الأخرى بتقديم التقارير.

■ التأكد من مشاركة الهيئات المحلية - العامة والخاصة - فى الجهود المتعلقة بجمع البيانات وتحديد المنشآت التى تستخدم عمالة الأطفال.

■ الإصرار على أن تكون البيانات المجمعة والتحليلات التى تتم متاحة لكافة الهيئات العامة والخاصة المشاركة فى الجهود وفى البرامج الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وكذلك للبرلمان ذاته ولعامة الجمهور.

تقدم باقتراح لإنشاء هيئة من نواب على مستوى رفيع للحفاظ على موضوع عمل الأطفال داخل البلد تحت الفحص المستمر ولمتابعة التقدم فى تنفيذ البرامج الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد تكون هذه الهيئة:

■ لجنة برلمانية دائمة.

■ لجنة قومية تتألف من الشخصيات السياسية وأعضاء البرلمان وممثلين عن الصناعة وعن النقابات وعن المنظمات غير الحكومية ومجالس للأباء.

■ لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

■ محكما أو مؤسسة وطنية مستقلة تكلف بمهمة خاصة بشأن عمل الأطفال أو بحقوق الطفل بصفة عامة.

عليك التأكد من أن تتاح للبرلمان فرصة المناقشة الدورية لموقف عمل الأطفال داخل البلد ومراجعة فعالية البرنامج أو البرامج الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ القرار بشأن التدابير الرامية لتعزيز فعاليتها.

الإجراء الخامس

توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

لماذا؟

جاءت المؤشرات الخاصة بنوعية البرامج التي تتخذ تحت السؤال الخامس و الإجراءات الثالث فيما سبق. ومن الواضح أن ما تتضمنه مثل هذه البرامج سوف يتنوع تنوعا كبيرا من بلد لآخر. إلا إنه من الواضح أيضا أنها ستحتاج إلى استثمارات ضخمة للموارد في المجالات واسعة التنوع للبرامج مثل تنفيذ القانون والتعليم والصحة العامة والخدمات الاجتماعية وذلك كمثال بسيط إذا كان الهدف هو القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في فترة زمنية قصيرة نسبيا.

ويمكن أن تأتي الاعتمادات -إلى حد ما- من موارد غير حكومية ومن برامج المعونة الأجنبية، إلا أنه على حكومة البلد بالتأكد أن تستعد للقيام بدور رئيسي في توفير الجزء الأكبر من الموارد المطلوبة من الاعتمادات في الميزانية العامة، والواقع على ما يبدو أن فرصة الحصول على أموال من المصادر الخاصة غير الحكومية ومن الجهات الدولية المانحة تزداد كثيرا إذا ما بينت الحكومة المعنية التزامها بالبرامج بتخصيص الاعتمادات الضخمة لها في الميزانية الوطنية. ولأسباب وردت في مكان آخر من هذا الكتيب لابد من النظر إلى الاستثمار في برامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على أنه استثمار في تنمية البلد.

وعلاوة على ذلك فإن تدبير الموارد البشرية الكافية من مدرسين ومحامين وكوادر لتنفيذ القانون والمديرين والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين المدربين والمتحمسين ... الخ لا تقل أهميته عن توفير وإتاحة الاعتمادات المالية. وبالتأكيد لابد وأن يوجه جزء من ميزانية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لتدريب العاملين في مختلف الميادين والتخصصات.

كيف؟

عند وضع برنامج أو برامج العمل الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لابد من تحديد احتياجات التمويل ، ولابد لبرنامج أو برامج العمل أن تحدد بوضوح:

كيفية تخصيص الموارد:

إن التأكد من مساندة وسائل العمل المتنوعة بعضها بعضا بأسلوب مخطط ومتناسق ومجد هو جزء من عملية تصميم البرنامج. وعلى سبيل المثال إذا وضعت كل الأموال في دعم أجهزة تنفيذ القانون والقضاء لانتشال الأطفال من أخطر أشكال العمل وأكثرها استغلالا لن يكون ذلك على ما يبدو مجديا. فقد يؤدي ذلك فقط إلى انتقال الأطفال المعنيين إلى عمل أكبر خطورة أو أكثر استغلالا وفي تكتم أكبر أيضا مما يجعل الأمر أكثر صعوبة وأكثر تكلفة لانتشالهم ، ما لم تخصص اعتمادات ضخمة أيضا للآتي:

- إعادة تأهيل الأطفال المعنيين.
- توفير الدعم لدخل الأطفال وآبائهم .
- توفير المزيد من المدارس.
- تدريب المزيد من المدرسين .

ويلزم أيضا على وجه العموم مراعاة أن التدابير الوقائية هي أكثر الوسائل جدوى لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال. إن العمل على إقناع الأطفال بالبقاء في المدرسة وتوفير بعض الحوافز والبدائل لهم ولآبائهم بما في ذلك ترتيبات الدعم والمساندة قد يكون على المدى الطويل أقل تكلفة وأقل إثارة للمتاعب وأقل صعوبة بالنسبة لكل المعنيين وأقل إضرارا للطفل من الإجراءات "العلاجية": مثل الاستبعاد من العمل وإعادة التأهيل والإدماج. وهذا لا يعنى أن نغفل النص على التدابير العلاجية إذ أنها أساسية، إلا أنه يجب منذ البداية تخصيص الاستثمارات الكافية للإجراءات الوقائية وذلك للحد من عدد الأطفال الذين ينخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال على المدى الأطول.

ما هي الأولويات؟

مهما بلغ مقدار تصميم السلطات العامة وإرادتها السياسية في علاج أسوأ أشكال عمل الأطفال فإن الموارد المتاحة ستكون محدودة وتحتاج لأن توجه لمجالات وميادين العمل الأكثر احتياجا. وقد تكون هناك على سبيل المثال بعض المناطق التي يرجح أن الأطفال يتعرضون فيها بصفة خاصة لمخاطر أكبر حيث يكون هناك احتياج لاستثمار موارد أكبر من سواها.

من أين تأتي الموارد؟

هل تأتي من الاعتمادات العامة أم من المنح الخاصة أم من المؤسسات الخيرية أم من الجهات الأجنبية المانحة أو من المنظمات الدولية؟ إذا كانت تأتي من الاعتمادات العامة فهل يكفي التمويل متاح في الميزانية الحالية أم أنه لابد من التصويت على اعتمادات إضافية؟ وإذا كان التمويل متوقعا من مصادر غير حكومية أو أجنبية فما هو مدى التأكد من أنها سوف تتاح وما هو حجمها؟ أثناء المتابعة الدورية لتنفيذ البرامج الوطنية (انظر الإجراء الرابع أعلاه) يجب فحص النقاط الهامة الآتية:

- ما إذا كانت المبالغ التي اعتمدت تقديريا في أحد البرامج لنشاط محدد قد تم تخصيصها بالفعل للغرض الذي خصصت من أجله.
- ما إذا كانت تستخدم أو استخدمت بفعالية وكفاءة.
- ما إذا كانت الأهداف والنتائج المتوقعة قد تحققت أو يبدو أنه يمكن تحقيقها.
- و على ضوء هذا التقييم قد يحتاج الأمر إلى إجراء بعض الإصلاحات بالنسبة للتمويل، وعلى سبيل المثال:
- ضخ مبالغ إضافية لإحدى الأنشطة (بسبب أنها لم تعتمد لها التقديرات الكافية في الميزانية أو بسبب تأخر وصول الاعتمادات غير الحكومية المتوقعة).
- سحب التمويل من نشاط من الأنشطة (التي لم يكن لها تأثير أو ثبت أنها تأتي بنتائج عكسية).
- تشديد الرقابة على الإنفاق (بسبب أنه لم يستخدم بأسلوب فعال).

ما هو دور البرلمانين؟

من الواضح أن للبرلمانين دورا رئيسيا يقومون به فيما يتعلق بتخصيص الاعتمادات العامة وإنفاقها ، وعند فحص برنامج وطني مقترح للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أو عند فحص ميزانية وطنية عليهم النظر في الآتي:

- هل كانت الاعتمادات المقترحة تخصيصها للبرنامج في مجموعها تتناسب مع الأهداف الطموحة التي تحدت له؟
- هل تحقق التوازن المناسب في الاعتمادات المقترحة بين المكونات المختلفة للبرنامج - على سبيل المثال بين الميزانيات الخاصة بتنفيذ القانون والقضاء الخاصة بالتعليم والخدمات الاجتماعية والخدمات المساندة بما في ذلك الوحدة المركزية لعمل الأطفال وجمع البيانات وتحليلها.
- بما أن البرامج الخاصة بالقضاء التام على أسوأ أشكال عمل الأطفال تدخل ضمن ميزانيات عدد كبير من الجهات الحكومية ينبغي التأكد من أنه لا يوجد ازدواج ما بين الجهات وإنما توجد وحدة مركزية لديها التمويل الكافي لتطوير البرنامج ومتابعته.

وبما أن البرلمانين هم حراس للمصلحة العامة لذا يلزمهم أيضا التأكد من أن المال العام يستخدم بأسلوب يحقق أكبر عائد للتكلفة. ومع أن البرلمانين لن يمكنهم مراجعة كل بند من بنود الإنفاق فلا بد لهم أن يشعروا بالاطمئنان على الأقل من وجود الضوابط المالية الملائمة والآلية الإشرافية الفعالة و من أن أداء البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال يخضع للفحص العام بصفة منتظمة.

تقل سلطة البرلمانين المباشرة في التحكم في زيادة الاعتمادات من المصادر الأخرى، إلا أنه يمكنهم استعمال نفوذهم لدى المنظمات غير الحكومية التي قد يكونون على صلة وثيقة بها مثل منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية والمؤسسات الخيرية والطوائف الدينية وذلك للتأكد من مشاركتها الإيجابية في البرنامج الوطني والمساهمة فيه نقدا أو عينا.

ماذا تستطيع أن تفعل؟

عند عرض الميزانية الوطنية أو البرنامج الوطني أو البرامج الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على البرلمان عليك التأكد من أنها تتضمن المخصصات المالية الكافية من الاعتمادات العامة لتمكين البرنامج من تحقيق أهدافه.

إذا لم تشعر بالاطمئنان لتضمنها المخصصات الكافية تقدم باقتراح بكيفية زيادة المخصصات للبرنامج سواء بزيادة المستوى العام للميزانية أو بالحد من الاتفاق في بنود لا تتعلق بعمل الأطفال وقد تكون أولويتها من وجهة نظرك أدنى.

عند فحص الميزانية تفصيليا انظر فيما إذا كان تخصيص الاعتمادات المقترح يحقق التوازن الصحيح مثلا:

■ بين الإدارات والجهات الحكومية المختلفة المعنية بالبرنامج: القضاء وأجهزة تنفيذ القانون ووزارات العمل والعدل والتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والجهاز الوطني للإحصاء ... الخ وهل تحظى الوزارة أو الوحدة المسؤولة عن إدارة البرنامج ومتابعته بالمخصصات الكافية للقيام بعملها على الوجه المطلوب؟

■ بين أجهزة الحكومة المركزية والمحلية.

■ بين المناطق، هل تم تخصيص اعتمادات أكبر نسبيا للمناطق التي يتعرض فيها الأطفال لمخاطر أكبر وحيث يوجد تجمع صناعي أو منشآت تمارس أسوأ أشكال عمل الأطفال أو للمناطق الحدودية حيث يتعرض الأطفال لخطر تهريبهم للخارج؟

■ بين المكونات المختلفة للبرنامج - على سبيل المثال ما بين تنفيذ القانون وتحقيق العدالة، وانتشال الأطفال من أسوأ أشكال العمل، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماج الأطفال في المجتمع، دعم وتحسين المنظومة التعليمية، وتوفير الدعم وخدمات الرعاية الاجتماعية، وترتيبات دعم دخل للأطفال وأسرههم. وهل تم التركيز على التدابير الوقائية بالقدر الكافي؟

■ بين أهداف الاتفاق - على سبيل المثال ضمن ميزانية التعليم هل تم التركيز بالقدر الكافي على تعيين وتدريب أعداد أكبر من المدرسين المدربين تدريباً جيداً وعلى تجديد مناهج التعليم الابتدائي لجعله أكثر استجابة لاحتياجات الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال وعلى توفير الكتب المدرسية والوجبات المجانية للأطفال؟ وهل هناك مخصصات كافية لمرتبات المدرسين ولعدد مرتباتهم في مواعيدها - إذ أن كل هذه عوامل هامة لتوفير الحافز للمدرسين وبالتالي التأثير في جودة التعليم الذي يقدمونه.

حدد ما إذا كان هناك مخصص كاف لتدريب وتوعية العاملين مثل المدرسين والمحامين وأفراد الشرطة ومفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين ... الخ عن كيفية الاتصال والتعامل مع الأطفال العاملين وأسرههم.

تأكد من أن هناك نظاماً مناسباً للرقابة المالية ومراقبة البرنامج وتقييمه:
■ اضغط لإنشاء آلية -إذا لم تكن موجودة- للتأكد من أن الاعتمادات العامة تستخدم بأسلوب فعال ومجد إلى أقصى حد في البرنامج وللأغراض التي خصصت من أجلها مع تزويدها بسلطة اتخاذ اللازم للتصحيح بما في ذلك إعادة تخصيص الاعتمادات إذا لزم الأمر.
■ تأكد من أن الأنشطة التي تمول من الاعتمادات العامة لا تزدوج وإنما تتكامل مع الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى للمجتمع المدني.
■ أكد على المناقشة الكاملة والمنتظمة في البرلمان للتقدم في تنفيذ البرنامج.

استخدم أي نفوذ لديك مع المنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية والهيئات الخيرية والدينية لإقناعهم بالمشاركة في توفير الدعم للبرنامج الوطني وللتنسيق بين أنشطتهم لمساندة الأطفال العاملين وأنشطة الحكومة.

حشد الرأي العام وتكوين التحالفات للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

لماذا؟

بدون التأييد الشعبي الواسع ومساندة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع لا تستطيع السلطات العامة أن تحقق سوى تقدم قليل جداً نحو هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي أجزاء كثيرة من العالم التي نحظى بهذا التأييد تجد المعركة صعبة. ولابد من إقناع قطاعات عريضة من الرأي العام ذلك لأنهم:

- لا يرون أي خطأ في استخدام الأطفال في العمل حتى وإن كان يزاوُل في ظروف ضارة وخطرة بما أن هناك شعور عام بأن هذا هو الوضع القائم وأن العمل يفيد الأطفال وأسرهم.
- لا يرون أي شيء يمكن عمله إزاء ذلك حتى وإن كان الأطفال يعملون في ظروف يرثى لها وغير صحيحة وخطيرة ودون المستوى الإنساني فهم يعتقدون أنه لا بديل لذلك بما أن الأطفال عليهم أن يعملوا من أجل بقائهم وبقاء أسرهم.

وطالما بقيت هذه المشاعر فإنه لا يمكن إنجاز إلا القليل للغاية. ويلزم -كشرط مسبق للنجاح- القيام بتعبئة الرأي العام ضد أسوأ أشكال عمل الأطفال وتكوين تحالف واسع لقوى المجتمع من خلال برامج العمل لمكافحةها.

كيف؟

وضع استراتيجية للاتصال

- تتطلب تعبئة الرأي العام استراتيجية للاتصال لإقناع كافة قطاعات الشعب بأن: استخدام الأطفال في عمل يعرضهم لمخاطر شديدة وأشكال غير مقبولة من سوء المعاملة والاستغلال خطأ أخلاقي وعمل إجرامي يعاقب عليه القانون.

نداء نواكشوط

"حث البرلمانين من شمال وغرب ووسط أفريقيا الحكومات والمجتمع الدولي على مساندة واحترام حقوق الطفل والنهوض بها في نداء أصدره في ختام مؤتمر من ثلاثة أيام في العاصمة الموريتانية: نواكشوط.

ويحث نداء نواكشوط الحكومات على حماية الأطفال بالتصديق على الاتفاقات الدولية وتنفيذها بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل، وقد ناشد المشرعون كذلك الحكومات على اعتماد سياسات جديدة وتدابير مالية حتى يمكن تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل في مجالات مثل التعليم والرعاية الصحية والتغذية.

وقد وصف البرلمانين وباء الإيدز واستخدام الأطفال كمحاربين والقضايا المرتبطة بالفقر على أنها العقبات الكبرى التي يجب التغلب عليها، وقد ناشدوا المجتمع الدولي والمجتمع المدني أن يصبح فاعلا أكثر نشاطا في النهوض بحقوق الطفل والدفاع عنها. المصدر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية موقع "شيكات المعلومات الإقليمية المتكاملة"

<http://www.reliefweb.int/IRIN/wa/countrystories/other/20010411a.phtml>

- تشكل مثل هذه الأشكال لعمل الأطفال انتهاكا لحقوق الإنسان، وقد أدانها المجتمع الدولي وتؤثر على مكانة البلد في العالم.
- لا يمكن تبريرها بأن عمل الأطفال كان قائما دائما.
- إن تعريض الطفل في سن مبكر لمثل هذه الممارسات غير الإنسانية يعنى بشكل يكاد يكون حتميا أن تحكم عليه وعلى أسرته وعلى أطفاله بحياة من الفقر والرفض الاجتماعي.
- إن الضرر الذي يلاحق بصحتهم البدنية والعقلية يبدو غير قابل للعلاج، فهم بقليل من التعليم أو بدونه يصبحون غير قادرين على اكتساب المهارات أو الخبرة التي تمكنهم من الهروب من الفقر أو مساعدة أسرهم أو مجتمعهم على القيام بذلك.
- لا مستقبل لمجتمع أو بلد يقبل مثل هذه الأشكال غير الإنسانية لعمل الأطفال. فإن مستقبل نموه وتطوره ورخائه يتوقف أكثر منه على أي شيء آخر على الأسلوب الذي يعاملون به أطفالهم وعلى الفرص التي يمنحونها لهم للنمو ولكي يصبحوا أفرادا بالغين أصحاء ومنتجين.
- من الممكن وضع حد لأسوأ أشكال عمل الأطفال (وربما لكافة أشكال عمل الأطفال) دون حرمان الأطفال الفقراء وأسرتهم من وسائل البقاء.
- لا توجد حجة اقتصادية لتبرير أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتستطيع المشروعات أن تنافس في الأسواق الوطنية والدولية دون الاضطرار للجوء لمثل هذه الأشكال من عمل الأطفال.
- إن البرامج الرامية للاحتفاظ بالأطفال في المدرسة وانتشالهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال هي استثمار للمستقبل.

- **يميل المستهلكون بشكل متزايد للإصرار (ولابد من تشجيعهم على الإصرار) على ألا تكون السلع التي يشترونها قد أنتجها الأطفال العاملون في ظروف خطيرة ومستغلة بصفة خاصة.**
- **لا بد من التحرك الآن إن الأمر لا يحتمل الانتظار ويتطلب تعاون ومؤازرة كل الأطراف.**

ويجب أن تصل هذه الرسائل إلى كافة المناطق وكافة قطاعات المجتمع من خلال الوسائل المتاحة: الصحف - الإذاعة - التلفزيون - الملصقات - اللقاءات العامة - العروض المسرحية العامة ... الخ وذلك بكافة اللغات واللهجات المستخدمة في البلد. ويجب أن تنتشر الرسائل ليس فقط بمعرفة الوزراء والموظفين الحكوميين والسياسيين ولكن أيضاً بمعرفة أصحاب العمل وأصحاب الصناعات والنقابات والمنظمات غير الحكومية بكافة أنواعها والمجموعات الدينية والهيئات الخيرية وهيئات المجتمع المحلي والأسر والأطفال أنفسهم . إن التأثير على الرأي العام سيكون أكبر بكثير إذا ما وقف أفراد وجماعات تمثل مساحة واسعة من الآراء السياسية والمصالح الاقتصادية والقناعات الدينية والاهتمامات الاجتماعية على كافة المستويات لتأييد حملة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ولمساندة حقوق الطفل.

بناء تحالف واسع

إن بناء تحالف واسع من مجموعات ذات مصالح متنوعة للغاية ممن بخلاف ذلك ليس بينهم اهتمامات مشتركة هو مفتاح النجاح ولكي تستطيع السلطات العامة أن تحشد تأييدهم وتعاونهم عليها أن تستشيرهم وأن تشركهم في التخطيط للعمل والقيام به وتجعلهم شركاء كاملين في برنامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ولن يحظى البرنامج الذي ينظر إليه على أنه عمل من أعمال مجموعة من البيروقراطيين في إحدى العواصم البعيدة -ممن ليس لديهم دراية أو تفهم لحقائق الحياة في أماكن العمل والمجتمعات المحلية في أنحاء البلد- إلا بفرصة ضئيلة للحصول على التأييد والتعاون من جانب الشعب ككل.

ما هو دور البرلمانين؟

إن البرلمانين كنواب للشعب يستمعون ويفهمون اهتمامات الشعب فإنهم في موقع جيد يمكنهم من معرفة -على سبيل المثال- ما يلزم الآباء بإرسال أبنائهم للعمل، والسبب في فشل المنظومة المدرسية في الإبقاء على الأطفال في المدرسة، وسبب استخدام أصحاب العمل الأطفال. وفي نفس الوقت على البرلمانين وضع الصالح العام الأوسع نصب أعينهم البحث عن زيادة تنمية البلد ورفاهيته على المدى الطويل. إنهم قادة الرأي العام ولذلك فإنهم في موقف جيد يسمح لهم بالقيام بدور هام في التوعية العامة بالحاجة إلى مكافحة أسوأ أشكال استغلال الأطفال والنهوض بحقوق الطفل. إنهم يعرفون ما هي الحجج التي تساق وما هي السياسات والبرامج التي توضع للتغلب على مقاومة عملية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؟

إنهم كأعضاء في البرلمانات الوطنية يمكنهم السعي لزيادة تأييد مختلف الأحزاب السياسية من أجل حملة تقوم على قاعدة عريضة لوضع نهاية لأسوأ أشكال استغلال الأطفال والإساءة

إليهم وممارسة الضغط على الحكومات لتحرك. ويمكنهم الدعوة لتكوين مجموعات وطنية لعمل الأطفال ومساندتها والمشاركة فيها أو تحالفات من خلال الأحزاب لإثارة قضية عمل الأطفال أو تحالفات من خلال الأحزاب لإثارة قضية عمل الأطفال باستمرار بحيث يهتم بها البرلمان والحكومة والرأى العام. وبما إنهم شخصيات عامة لها تأثيرها فإنهم يستطيعون القيام بدور كبير فى حشد تأييد ومشاركة المجموعات ذات المصالح مثل منظمات أصحاب العمل والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية لتنظيم حملات للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

” يدين المؤتمر بشدة التجنيد الإلزامي وإلحاق الأطفال بالقوات المسلحة

أو بالمجموعات المسلحة ... كاستنهاك لحقوق الإنسان الأساسية...“

الاتحاد البرلماني الدولي – المؤتمر التاسع والتسعون – سبتمبر ١٩٦٦

صندوق (٤٤)

التعبئة الاجتماعية بمعرفة البرلمانيين

التوصية ١٣٣٦ (١٩٩٧) بشأن مكافحة استغلال عمل الأطفال كأمر له أولوية وهى التى اعتمدها اجتماع المجلس البرلماني الأوروبي فى ٢٦ يونيو عام ١٩٩٧ (مقتطفات)

٢- تشغل أنواع عمل الأطفال حيزاً يبدأ بأنشطة مفيدة بالكامل لصحة الطفل ونموه وذلك من طرف إلى الاستغلال الكامل على الطرف الآخر. ويجب إعطاء الأولوية لوضع حد فورا لأبشع أشكال عمل الأطفال - الرق والممارسة الشبيهة بالرق والأعمال القسرية والجبرية بما فى ذلك عبودية الدين والقنانة واستخدام الأطفال فى الدعارة والأعمال الإباحية وتجارة المخدرات واستخدامهم فى أي نوع من العمل من شأنه أن يعرض صحتهم أو سلامتهم أو مسلكهم الأخلاقي للخطر. ولابد من توفير حماية خاصة للفتيات وحظر كامل لعمل الأطفال الصغار.

٤- للتعليم دور هام فى كل من التشجيع على عمل الأطفال أو الوقاية منه، فقد يدفع عدم الوصول إلى التعليم أو التعلم غير المناسب للأطفال لميدان العمل فى وقت سابق لأوانه. وعلى العكس فإن التعليم الذى يزود بالمهارات اللازمة للعمل فى المستقبل من شأنه أن يشجع الأطفال على البقاء فى المدرسة وبذلك يحد من أشكال الاستغلال الشديدة. ويجمع أطفال كثيرون بين المدرسة والعمل بالرغم من الصعوبات التى يتضمنها ذلك. وهناك حاجة لتوفير التعليم الملائم والمرن لهؤلاء الأطفال العاملين. ويجب أن يستفيد كافة الأطفال من التعليم المناسب والمجاني مما يمكن بين أمور أخرى من الحصول على وظيفة إنتاجية فى مستقبل حياتهم.

٨- لم يوثق عمل الأطفال فى أوروبا بالقدر الكافي، والخطوة الأولى التى يجب اتخاذها هو تحديد قضايا عمل الأطفال ذات الأولوية فى كل بلد أوروبى والتعرف على المشاكل ذات الأولوية للتحرك من خلال التقدير الصحيح. وتقدم منظمة العمل الدولية الخبرة فى منهجية التقدير السريع لمثل هذه القياسات مما قد يشكل الخطوة الأولى فى التعامل مع عمل الأطفال ضمن الاستراتيجية الأوروبية الخاصة بالطفل... ←

١٤- وبناء على ذلك يوصى المجلس أن تناشد لجنة الوزراء كافة الدول الأعضاء أن تكافح بحزم الاستغلال الاقتصادي للطفل في أوروبا كالاتى:

أولا تبني سياسية وطنية واضحة وبرامج عمل مرتبطة بفترة زمنية لهذا الغرض على أن تكون شاملة ومتجانسة ومنسقة ومتعددة التخصصات ووقائية وان تخصص لها الموارد الكافية.

ثانيا القيام بالبحوث المنتظمة ذات التوجه العملي في كافة المجالات المتعلقة بعمل الأطفال.

ثالثا مراجعة التشريعات الوطنية بهدف توفير حماية أفضل للأطفال وبصفة خاصة للاستجابة للمعايير الاجتماعية التى حددها المجلس الأوروبي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وبصفة خاصة اتفاقية الحد الأدنى للسن.

رابعا النهوض بكفاءة خدمات التفتيش على العمل والمدارس.

خامسا مشاركة ومشورة كافة الشركاء المهتمين مثل النقابات ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية والأطفال أنفسهم وأسرهم.

سادسا نوعية المجتمع بأسره بأثر عمل الأطفال قبل الأوان وتنقيف المستهلكين لمراعاة حقوق العمل الأساسية عند شراء المنتجات.

١٥- يدعو المجلس أيضا لجنة الوزراء لأن تبين بوضوح على المستوى الأوروبي إرادتها السياسية لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للطفل:

أولا كمتابعة للاستراتيجية الأوروبية للطفل يجب إعطاء الأولوية للاتى:

(أ) قيام كل دولة عضوة بتقييم لموقف عمل الأطفال فيها لتحديد أشجع أشكالها وتحليل الأسباب ووضع المقترحات بشأن أفضل الطرق لمكافحة هذه الأشكال من الاستغلال.

(ب) وضع سياسة أوروبية شاملة بشأن عمل الأطفال مع أخذ المعايير الاجتماعية التى حددها المجلس الأوروبي فى الحسبان لتبنيها وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف) والمنظمات غير الحكومية المعنية والشركاء الاجتماعيين وبالتشاور مع الأطفال العاملين للتأكد من أن وجهات نظرهم تؤخذ فى الاعتبار.

ثانيا بوضع برامج للتعاون الفني والمعونة الفنية وبصفة خاصة للدول الأعضاء من وسط وشرق أوروبا وذلك لصياغة التشريعات والسياسات الوطنية والنهوض بها وتنظيم ودعم منظومة التفتيش على العمل.

ثالثا القيام بانتظام بمطالبة تلك الدول المهمة بمراجعة تشريعاتها للتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق المنقح للمجلس الأوروبي وكذلك على البروتوكول الإضافي الذى ينص على نظام للشكاوى الجماعية لتعطى حق الالتماس للمنظمات غير الحكومية وجمعيات حماية الأطفال فى حالة عدم الالتزام.



القرار ١٢١٥ (٢٠٠٠) الذي أقرته المجموعة البرلمانية للمجلس الأوروبي في ٧ أبريل ٢٠٠٠ - الحملة ضد تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الصراعات المسلحة (مقتطفات)

٢- في العالم الحديث يشارك الأطفال في الصراعات المسلحة في نحو ٥٠ دولة، وفي معظم الأوقات يكونون هم الضحايا وأحيانا يجند المحاربون كذلك أو يجبرون على الخدمة مع عدم مراعاة حقوقهم وسلامتهم البدنية وحياتهم.

٤- من واجب الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي أن تقاوم إذا كانت لا تريد أن ترى الهمجية تغزو مجتمعاتها أو تفقد قيمها الأساسية المشتركة. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن ينتظر الاتفاق القائم على افتراض إنهاء تجارة السلاح. ويجب أن ترد بإعلان عدم شرعية التجنيد الإجباري للأطفال ممن يقل سنهم عن ١٨ سنة.

٨- يحث المجلس أيضا الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والدول التي لها وضع المراقب في المجلس الأوروبي على:

أولا أن تتيح وأن تدعم في كل مكان وفي كل زمان - الحصول على المعونة الإنسانية للسكان المدنيين في حالة الصراع المسلح وأخذ احتياجات الأطفال بصفة خاصة في الاعتبار.

ثانيا أن تعطى الأولوية لحماية الأطفال في عمليات إقامة السلام وفي برامج التعاون في أعقاب الحرب سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أو تقوم بها منظمات دولية.

٩- تناشد الجمعية الدول التي وقعت وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل أن ترسم السياسات لمساعدة التنمية في الدول التي يجري فيها صراع وذلك من أجل:

أولا حظر استخدام الجنود الأطفال وتسريح أولئك الذين سبق تجنيدهم.
ثانيا التأكيد من اتخاذ إجراءات إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال بدنيا ونفسيا واجتماعيا.
ثالثا المساعدة في إعادة اندماجهم في الحياة المدنية وبصفة خاصة في النظام المدرسي الملائم.

القرار الذي اعتمدته المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعون (القاهرة في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧) - الاستخدام في عصر العولمة (مقتطفات)
المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعون

عمل الأطفال

٢٠- يناشد الدول أن تعترف بحق كل الأطفال بنين وبنات في التعليم الأساسي المناسب وفي الحماية من أي عمل قد يعرضهم للخطر أو يتدخل في تعليمهم وذلك احتراما لنموهم ولتحسين فرص عملهم عندما يبلغون وبذلك يدعم مستقبلهم ومستقبل بلدهم الاقتصادي.

٢١- ويناشد كذلك الدول أن تحد من عمل الأطفال من خلال استراتيجيات إنمائية متعددة الأوجه ومن خلال التعليم الابتدائي الإلزامي للبنين والبنات بما في ذلك توفير الاستثمار الضخم في لهذا التعليم، ودعم مشاركة المرأة في التنمية

الاقتصادية واستحداث مصادر بديلة للدخل من خلال تنمية القطاع الخاص ومشاركة أكبر من جانب المجتمع المدني والحكم المحلي. وذلك لتقديم بدائل اقتصادية عملية للأسر الفقيرة التي تعتمد على المساهمة التي يأتي بها عمل الطفل لبقائها.

-٢٢

يوصى بأن تعتمد بأسرع ما يمكن التشريعات التي تحظر أى شكل من أشكال خطف أو استغلال الأطفال أو استخدام عمل الأطفال في الأعمال الخطيرة وبصفة خاصة تلك التي تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي والأشغال الشاقة وعبودية الدين أو أى شكل آخر من أشكال الرق التي يتعرض لها الأطفال وأن تطبق تلك التشريعات على الأقل من جانب الدول الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي.

-٢٣

يناشد الدول توفير حماية قانونية أوسع بما في ذلك القوانين الوطنية الخاصة بعمل الأطفال والتي تتفق مع روح ونص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (مادة ٧) واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وبصفة خاصة التأكد من تسجيل كل الأطفال عند مولدهم وتقديم ما يثبت سن كل طفل لمفتشي العمل وأصحاب العمل.

القرار الذي اعتمدته المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعون (القاهرة في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧) الحاجة إلى القضاء على كافة الأشكال التجارية وغيرها للاستغلال الجنسي للأطفال ووضع القوانين الموحدة لحظر هذا الانتهاك الذي لا مبرر له لحقوق الطفل الإنسانية (مقتطفات)

المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعون

إذ يشعر بالقلق العميق ازاء استمرار أطفال كثيرين في أنحاء العالم يعانون من انتهاك حقوقهم الإنسانية نتيجة لاستغلال عمل الأطفال والاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والفقر.

يوصى بأن تقوم كل الدول بتخصيص الاعتمادات الكافية لحملات الوقاية والتعليم التي تهدف لمكافحة دعارة الأطفال والإساءة الجنسية.

ويحث كل الدول على استحداث ودعم التشريعات لحماية الأطفال وأن تحظر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ويستهدف بصفة خاصة من يقدمون هذه الخدمات والعملاء والوسطاء في دعارة والاتجار بالأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية وكذلك توزيع الصور الإباحية للأطفال من خلال الوسائل الإلكترونية مثل الشبكة الدولية (الإنترنت).

يوصى مشدداً كل الدول تكوين ودعم شبكات التعاون بين سلطات تنفيذ القانون الوطنية والدولية بهدف التصدي للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي أصبح يرتكب عبر الحدود الوطنية بشكل متزايد.

ماذا تستطيع أن تفعل؟

عليك إقناع قادة حزبك وأعضاء الأحزاب الأخرى بتكوين تحالف بين الأحزاب في البرلمان وذلك لمساعدة العمل على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وذلك من خلال:

- إثارة المناقشة في البرلمان.
- ممارسة الضغط على الحكومة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ واعتماد وتنفيذ برنامج عمل إذا لم يكن ذلك قد تم بالفعل.
- التأكد من أن مثل هذا البرنامج يحظى بالأولوية اللازمة والمخصصات اللازمة في الاعتمادات المالية العامة.
- التأكد من أن البرنامج يأتي بنتائج.

عليك أن تشارك في الحملات الخاصة بتعبئة الرأي العام للتصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال وذلك على سبيل المثال بالآتي:

- إلقاء المحاضرات العامة عن الموضوع.
- المشاركة في المناقشات العامة في التلفزيون والإذاعة وفي اللقاءات.
- المشاركة أو تكوين المجموعات أو الروابط بشأن عمل الأطفال إما داخل البرلمان أو بالتعاون مع آخرين.
- كتابة المقالات في الصحف.

عليك أن تساعد الجهود المحلية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في ديارك وفي الأجزاء الأخرى من البلد وذلك على سبيل المثال بالقيام بالآتي:

- زيارة البرامج والمشروعات الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال أو بإعادة تأهيل الأطفال المستبعدين من العمل وإعادة إدماجهم.
- زيارة المدارس المحلية لتشجيع جهود المدرسين في إقناع الأطفال وأبويهم بمخاطر عمل الأطفال وبصفة خاصة أسوأ أشكاله.
- التشاور مع الأجهزة المحلية القائمة على تنفيذ القانون بشأن الجهود التي يقوم بها للتعرف على حالات الاستغلال الخطرة للأطفال ومقاومة البرنامج والمشاكل الأخرى التي يواجهونها.
- زيارة المجتمعات المحلية وأسر الأطفال الذين تم تسريحهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- زيارة المنظمات غير الحكومية المحلية ومنظمات أصحاب العمل والنقابات التي تشارك مشاركة إيجابية في التدابير الرامية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- كتابة المقالات وإلقاء المحاضرات عن المعلومات التي حصلت عليها أثناء الاتصالات سائلة الذكر.

عليك أن تتفقد المنظمات التي لم تنشط بعد في هذا المجال بأن تقوم بدعم الإجراءات والبرامج الخاصة بمحاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال - وعلى سبيل المثال النقابات ومنظمات أصحاب العمل.

الإجراء السابع

تعزيز التعاون الدولي لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها

لماذا؟

يتزايد الطابع الدولي لمشكلة عمل الأطفال لسببين:

■ لبعض الأشكال الكريهة بصفة خاصة لاستغلال الأطفال بعد دولي - بيع وتهريب الأطفال والاتجار بهم عبر الحدود الوطنية لأغراض الدعارة والأعمال الإباحية أو الخدمة بالمنازل والعدد المتزايد من حالات الإساءة الجنسية للأطفال من جانب السياح الأجانب- ويتطلب التصدي لهذه المشاكل بشكل فعال بذل جهد أكبر فى التعاون الدولي.

■ يتتبع الناس فى أنحاء العالم فى أوقات كثيرة من خلال الصحف وبرامج التليفزيون إلى الظروف التى يعمل فيها الأطفال فى الدول الفقيرة ولذلك يصرون على ألا تكون السلع التى يشترونها من تلك الدول قد أنتجت بعمل الأطفال.

وقد جعلت العولمة والوسائل الحديثة للاتصال من القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بندا رئيسيا على جدول أعمال المجتمع الدولي، وأصبح من المستساغ المطالبة ببذل الجهود الكبيرة والتضامن الدولي لمساعدة الدول الفقيرة للتصدي للأسباب الجذرية للدائرة المفرغة للفقر الذى يؤدي إلى عمل الأطفال والذى يؤدي بدوره لاستمرار الفقر.

وأخيرا يجب أن نلاحظ أن الدول التى صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال قد التزمت بالتعاون فيما بينها فى هذا المجال.

وتتضمن المادة ٨ من هذه الاتفاقية النص التالى:

”تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا فى إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة الدوليين بما فى ذلك تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولبرامج الاجتثاث من الفقر والتعليم الشامل“.

كيف؟

المطلوب بصفة خاصة التعاون بين السلطات القضائية والأجهزة القائمة على تنفيذ القانون في مختلف الدول وذلك لتجميع وتبادل المعلومات عن الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد الأطفال ولمساعدة بعضها بعضا في ضبط وملاحقة أولئك المتورطين في بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأغراض دعارة الأطفال وفي الأعمال الإباحية.

والمطلوب تعاون دولي يتسم بطابع أكثر اتساعا وذلك لتعبئة الموارد لدعم البرامج الوطنية الرامية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولابد لمثل هذا الدعم أن يكون مكملا للبرامج الوطنية وأن يشكل جزءا منها على أن يتضمن إجراءات وقائية وعلاجية لوضع نهاية لأسوأ أشكال عمل الأطفال، كما أنه لابد أن يؤدي الى مساعدة البلاد المتلقية على مواجهة قضايا التنمية طويلة الأجل - التي تكمن في قلب مشكلة عمل الأطفال - ومشاكل عدم كفاية المدارس وفقر الأسر والمجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال. وقد تكون المساندة الدولية ذات أهمية كبيرة في تأكيد التزام الحكومات والرأى العام المستمر بهدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا.

ما هو دور البرلمانين؟

على البرلمانين التأكد من أن حكوماتهم تشارك مشاركة كاملة في هذه الجهود الدولية بالتعاون مع دول أخرى في التصدي للأعمال الإجرامية ضد الأطفال وفي تعبئة المساندة الدولية للبرامج الوطنية للتخلص من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وبإمكانهم أيضا إقامة الصلات مع البرلمانين في الدول الأخرى لدعم التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف معهم وتبادل الخبرات ومعاونة بعضهم بعضا في التغلب على المشكلات المشتركة. وأخيرا يمكنهم توفير الدعم السياسي لعمل المنظمات الدولية التي تنشط في الدفاع عن حقوق الطفل وفي تعبئة التعاون الدولي لتعزيزها والتأكد من أن حكوماتهم توفر الدعم المالي الكافي لمثل هذه المنظمات.

ماذا تستطيع أن تفعل؟

عليك مراجعة ما إذا كان هناك تعاون كاف بين سلطات تنفيذ القانون في بلدك وسلطات البلاد الأخرى للتعامل مع الجرائم التي تتم عبر الحدود التي تتعلق بالأطفال وبصفة خاصة محاربة الاتجار بالأطفال دولياً ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية (بما في ذلك عبر الإنترنت) وسياحة الطفل الجنسية.

راجع ما إذا كان هذا التعاون مع السلطات الأخرى القائمة على تنفيذ القانون الأخرى يغطي التعاون في مجال ضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم.

فإذا لم تشعر بالاطمئنان للأوضاع فعليك أن تصر على تدعيم مثل هذا التعاون.

راجع ما إذا كانت القوانين في بلدك تسمح بمعاقبة مواطني بلدك المتورطين في الاستغلال الجنسي للأطفال في بلد آخر — أو إنهم يعاقبون بالفعل — وفقاً لقوانين بلدك الوطنية.

عليك إقامة الصلات مع البرلمانيين في الدول الأخرى وذلك من أجل:

- تبادل الخبرات عن الإجراءات الناجحة وتلك الأقل نجاحاً لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- مناقشة إمكانات التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لمحاربة هذه الأشكال من عمل الأطفال.

عليك النظر فيما إذا كانت المعونة التي تقدمها بلدك أو تتلقاها من الدول الأخرى للتنمية الاقتصادية العامة أو التنمية الاجتماعية ولتخفيف حدة الفقر توجه بالقدر الكافي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

راجع ما إذا كان بلدك يشارك في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية سواء كمستفيد منه أو كمانح لهذا البرنامج.

إذا لم يكن هذا هو الحال استفسر عن السبب.

صرح ببيانات عامة في البرلمان وفي البلد لتأكيد الحاجة إلى التعاون الدولي لمواجهة أسوأ أشكال عمل الأطفال وإلى التعاون مع المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال.

المواد المرجعية

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال - ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
والإجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقةتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام/١٩٧٣، اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشار الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار،

وإذ يذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦،

وإذ يقر بأن الفقر هو -إلى حد كبير- السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي الدائم الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي،

وإذ يذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ يذكر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو الإعلان الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨،

وإذ يذكر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري - ١٩٣٠ - واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق - ١٩٥٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد، في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/يونيه عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩:

المادة ١
تتخذ كل دولة عضوة تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة ٢
يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

المادة ٣
يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

- (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،
- (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،
- (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،
- (د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

- المادة ٤**
- ١- تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما الفقرتان ٣ و ٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩.
 - ٢- تحدد السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود العمال التي حددت على أنها من هذا النوع.
 - ٣- تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة ٥
تنشئ كل دولة عضوة أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

- المادة ٦**
- ١- تقوم كل دولة عضوة بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.

٢- ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

المادة ٧

١- تتخذ كل دولة عضوة كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.

٢- تتخذ كل دولة عضوة، واضحة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

- (أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال،
 - (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا،
 - (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما،
 - (د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم،
 - (هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.
- ٣- تعين كل دولة عضوة السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

المادة ٨

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

لم تتقل هنا الأحكام العامة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.

ونجد الأجزاء ذات الصلة **للتوصية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الطفل ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)** والمكملة للاتفاقية في السؤال الخامس - صندوق ١٤ (برامج العمل) - والإجراء الثاني - صندوق ٣٢ (ثانيا: الأعمال الخطيرة) والإجراء الثالث - صندوق ٣٤ (ثالثا: التنفيذ).

اتفاقية الحد الأدنى للسنة ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسنة الاستخدام

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣:

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسنة (الصناعة)، ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسنة (العمل البحري)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسنة، (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسنة (لوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسنة (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى للسنة، (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦، واتفاقية الحد الأدنى للسنة (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسنة (العمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسنة (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسنة، (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥،

وإذ يرى أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع، بحيث يحل تدريجياً محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة، وذلك بغرض القضاء كلياً على عمل الأطفال،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسنة الاستخدام، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسنة، ١٩٧٣:

المادة ١

تتعهد كل دولة عضوة تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسنة الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث.

المادة ٢

١- تقرر كل دولة عضوة تصدق على هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها، حداً أدنى لسنة الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها، ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذه السنة للاستخدام أو العمل في أي مهنة، مع مراعاة المواد ٤ إلى ٨ من هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة عضوة صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر في وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي، عن طريق إعلانات جديدة، أنها وضعت حداً أدنى أعلى من الحد الذي حددته وقت تصديقها.

٣- لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسنة المقرر عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من

- ٣- لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة.
- ٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز لأي دولة عضوة لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت.
- ٥- تورد كل دولة عضوة قررت حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة عملاً بأحكام الفقرة السابقة، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً توضح فيه:
- (أ) أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة، أو
- (ب) أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحده.

المادة ٣

- ١- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها.
- ٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح باستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

المادة ٤

- ١- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بالقدر الضروري، فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.
- ٢- تبين كل دولة عضوة تصدق هذه الاتفاقية، في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التي يمكن أن تكون قد استثنيتها فعلاً بالفقرة ١ من هذه المادة مع بيان الأسباب التي دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين في تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.
- ٣- لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة، أنواع الاستخدام أو العمل التي تغطيها المادة ٣.

المادة ٥

- ١- يجوز لأي دولة عضوة لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق في البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.
- ٢- تبين كل دولة عضوة تستفيد من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، في إعلان ترفقه بتصديقها، فروع النشاط الاقتصادي أو أنواع المؤسسات التي ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.
- ٣- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، على ما يلي: التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساسا للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالا بأجر بصورة منتظمة.
- ٤- كل دولة عضوة ضيقت نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملا بهذه المادة:
 - (أ) تبين في التقارير التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال في فروع النشاط المستثناة من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، وأي تقدم محرز نحو التوسع في تطبيق أحكامها،
 - (ب) يجوز لها في أي وقت أن توسع رسميا نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

المادة ٦

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من:

- (أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسئوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب،
- (ب) برنامج تدريب ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته،
- (ج) برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

المادة ٧

- ١- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٥ سنة في أعمال خفيفة:
 - (أ) لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم،

(ب) لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

٢- يجوز أيضا للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ سنة على الأقل ولم ينهوا دراستهم الإلزامية في أعمال نفي بالشروط المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تحدد السلطة المختصة الأنشطة التي يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها بموجب الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، وتقرر عدد الساعات والشروط التي يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل.

٤- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز لكل دولة عضوة تستفيد من أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢، وطالما ظلت تستفيد منها، أن تستعيز عن سني ١٢ و ١٤ سنة بسني ١٣ و ١٥ سنة في الفقرة ١ من هذه المادة، وعن سن ١٤ سنة بسن ١٥ سنة في الفقرة ٢.

المادة ٨

١- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه المادة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض المشاركة في حفلات فنية، وذلك بترخيص تمنح في كل حالة على حدة.

٢- تقيد التراخيص التي تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التي يسمح فيها بالاستخدام أو العمل وتحدد الشروط التي يجب أن يخضع لها.

المادة ٩

١- تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية.

٣- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها، وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله ونقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

المادة ١٠

١- تراجع هذه الاتفاقية، بالشروط المبينة في هذه المادة، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦، واتفاقية الحد الأدنى للسن

(الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥.

٢- لا يستتبع بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقفال باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥.

٣- يقلل باب تصديق الاتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعي)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، عندما توافق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

٤- عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية:

(أ) من قبل دولة عضوة طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة،

(ب) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، من قبل دولة عضوة طرف في الاتفاقية المذكورة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة.

(ج) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، من قبل دولة عضوة طرف في الاتفاقية المذكورة، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة،

(د) فيما يتعلق بالعمل البحري، من قبل دولة عضوة طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحري، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة،

(هـ) فيما يتعلق بالعمل في الصيد البحري، من قبل دولة عضوة طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل في الصيد البحري، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة،

(و) من قبل دولة عضوة طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملاً بالاتفاقية المذكورة أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق

على العمل فى المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية، يستتبع ذلك قانونا النقص المباشر للاتفاقية المذكورة. شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٥- يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية:

- (أ) نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ بموجب مادتها ١٢،
- (ب) فيما يتعلق بالزراعة، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١، بموجب مادتها ٩،
- (ج) فيما يتعلق بالعمل البحري، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠، بموجب مادتها ١٠، ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، بموجب مادتها ١٢، شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

لم تتقل هنا الأحكام العامة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية

توصية الحد الأدنى للسن ١٧٣ (رقم ١٤٦)

توصية بشأن الحد الأدنى
لسن الاستخدام

أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة
والخمسین فی ٦ حزيران/يونیه ١٩٧٣،
وإذ يعترف بأن القضاء الفعلي على عمل الأطفال والرفع التدريجي للحد الأدنى لسن
الاستخدام يشكلان جانباً واحداً فقط من الجوانب المتعلقة بحماية وتقديم الأطفال والأحداث،
للإجراءات يلاحظ اهتمام كامل منظومة الأمم المتحدة بهذه الحماية وهذا التقدم،
وإذ اعتمد اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣،
ورغبة منه في أن يحدد عناصر أخرى للسياسات التي تهتم منظمة العمل الدولية،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، وهي موضوع البند
الرابع في جدول أعمال هذه الدورة،
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣،
يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة وألف
التوصية التالية التي ستسمى توصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣:

أولاً - السياسة الوطنية

- ١- لضمان نجاح السياسة الوطنية التي تنص عليها المادة ١ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، ينبغي إعطاء أولوية عالية لوضع خطط من أجل الأطفال والأحداث وتلبية احتياجاتهم في إطار سياسات وبرامج التنمية الوطنية، وللتوسيع التدريجي للتدابير المترابطة اللازمة لتوفير أفضل الظروف الممكنة للنمو البدني والذهني للأطفال والأحداث.
- ٢- ينبغي، في هذا الصدد، إيلاء عناية خاصة لعدد من النواحي المتعلقة بالتخطيط والسياسة، ومنها:
 - (أ) الالتزام الثابت، على الصعيد الوطني، بتحقيق العمالة الكاملة وفق الاتفاقية والتوصية المتعلقة بسياسة الاستخدام، ١٩٦٤، واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز التنمية الموجهة نحو العمالة في المناطق الريفية والحضرية،
 - (ب) توسيع نطاق التدابير الاقتصادية والاجتماعية الأخرى تدريجياً بغرض تخفيف الفقر حيثما يوجد وضمان مستويات معيشة ودخل للأسر من شأنها أن تلغى ضرورة اللجوء إلى النشاط الاقتصادي للأطفال،

- (ج) وضع نظم للضمان الاجتماعي وتدابير لرعاية الأسرة وتوسيع نطاقها تدريجياً دون تمييز، بحيث ترمى إلى ضمان إعالة الأطفال بما في ذلك دفع إعانات للأطفال،
- (د) إقامة تسهيلات كافية للتعليم والتوجيه والتدريب المهنيين، وتوسيعها تدريجياً، على أن يتناسب شكلها ومحتواها مع احتياجات الأطفال والأحداث المعنيين،
- (هـ) إقامة تسهيلات مناسبة لحماية ورعاية الأطفال والأحداث بما فيهم الأحداث العاملون، ولتعزيز نموهم، وتوسيعها تدريجياً.
- ٣- ينبغي أن يولى اهتمام خاص، عند الضرورة، لاحتياجات الأطفال والأحداث المحرومين من الأسر أو الذين لا يعيشون مع أسرهم، واحتياجات الأطفال والأحداث المهاجرين الذين يعيشون وينتقلون مع أسرهم. وينبغي أن تتضمن التدابير التي تتخذ لهذه الغاية تقديم المنح الدراسية والتدريب المهني.
- ٤- ينبغي أن يفرض نظام اليوم الكامل في المدرسة أو المشاركة في برامج التوجيه المهني أو التدريب المعتمدة وأن يضمن هذا بفعالية حتى سن يساوي على الأقل السن المقررة للقبول في الاستخدام بموجب المادة ٢ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣.
- ١-٥ ينبغي توخي تدابير تتعلق بالتدريب التحضيري ولا تنطوي على مخاطر، من أجل أنواع الاستخدام أو العمل التي يكون الحد الأدنى للسن المقرر لها بموجب المادة ٣ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، أعلى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية بنظام اليوم الكامل.
- ٢-٥ ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير مشابهة في الحالات التي تتضمن فيها اشتراطات مهنية معينة حداً أدنى لسن القبول فيها أعلى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية بنظام اليوم الكامل.

ثانياً - الحد الأدنى للسن

- ٦- ينبغي أن يكون الحد الأدنى للسن واحداً بالنسبة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي.
- ١-٧ ينبغي أن تضع الدول الأعضاء كهدف لها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل المقرر بموجب المادة ٢ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، إلى ١٦ سنة بصورة تدريجية.
- ٢-٧ ينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة في الحالات التي لا يزال فيها الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل الذي تغطيه المادة ٢ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، أقل من ١٥ سنة، وذلك لرفع هذا الحد.
- ٨- عندما يتعذر وضع حد أدنى للسن على الفور من أجل جميع الأعمال الزراعية والأنشطة المتعلقة بها في المناطق الريفية، ينبغي أن يوضع على الأقل حد أدنى لسن الاستخدام في المزارع الكبيرة والمشاريع الزراعية الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣.

ثالثاً - الاستخدام أو العمل الخطران

٩- ينبغي اتخاذ إجراءات فورية في الحالات التي لا يزال فيها الحد الأدنى لسن القبول في أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة وسلامة أو أخلاق الأحداث أقل من ١٨ سنة، وذلك لرفع هذا الحد.

١٠-١ ينبغي إيلاء كامل الاعتبار لمعايير العمل الدولية ذات الصلة، ومنها المعايير المتعلقة بالمواد أو العوامل أو العمليات الخطرة (بما فيها الإشعاعات المؤينة)، ورفع الأحمال الثقيلة، والعمل تحت سطح الأرض، عند تحديد أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها المادة ٣ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣.

١٠-٢ ينبغي أن يعاد النظر دورياً في قائمة أنواع الاستخدام أو العمل المشار إليها، وأن تعدل عند الضرورة، وخاصة على ضوء تقدم المعارف العلمية والتقنية.

١١- ينبغي، في الحالات التي تشير إليها المادة ٥ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، حيث لا يوضع على الفور حد أدنى للسن من أجل فروع معينة من النشاط الاقتصادي أو أنواع معينة من المؤسسات، أن تطبق فيها تدابير مناسبة بخصوص الحد الأدنى للسن على أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطوي على مخاطر بالنسبة للأحداث.

رابعاً - ظروف الاستخدام

١٢-١ ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تبلغ ظروف استخدام أو عمل الأطفال والأحداث الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة مستوى مقبولا وأن تظل عند هذا المستوى، وينبغي مراقبة هذه الظروف عن كثب.

١٢-٢ ينبغي كذلك اتخاذ تدابير لضمان ومراقبة الظروف التي يتلقى فيها الأطفال والأحداث التوجيه المهني والتدريب في المنشآت والمؤسسات التدريبية ومدارس التعليم المهني أو التقني، ولوضع معايير لحمايتهم وتمييزهم.

١٣-١ ينبغي إيلاء عناية خاصة لما يلي في معرض تطبيق الفقرة السابقة والفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣:

(أ) تقديم أجر عادل وحماية هذا الأجر، مع مراعاة مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي،

(ب) فرض قيود دقيقة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية وحظر العمل الإضافي، لإتاحة وقت كاف للتعليم والتدريب (بما فيه الوقت اللازم للواجبات المنزلية المرتبطة بهذا التعليم والتدريب)، وللراحة أثناء النهار والتسلية،

(ج) منح فترة راحة ليلية لمدة ١٢ ساعة متوالية على الأقل وأيام الراحة الأسبوعية المعتادة، مع عدم السماح بأي استثناء إلا في حالات الطوارئ الفعلية،

(د) منح إجازة سنوية مدفوعة الأجر من أربعة أسابيع على الأقل، ولا تقل في أي حال عن الإجازة الممنوحة للكبار،

(هـ) تغطية عن طريق نظم الضمان الاجتماعي، بما فيها نظم إعانات إصابات العمل والرعاية الطبية والمرض، مهما كانت ظروف الاستخدام أو العمل،

- (و) المحافظة على مستويات مقبولة للسلامة والصحة وتوفير توجيه ومراقبة مناسبين.
- ٢-١٣ تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة على البحارة الأحداث إذا لم تكن تغطيهم، بخصوص المسائل المعالجة في الفقرة الفرعية المذكورة، اتفاقيات أو توصيات عمل دولية تتناول بالتحديد العمل البحري.

خامسا - التطبيق

- ١-١٤ ينبغي للتدابير التي تتخذ لضمان تطبيق اتفاقية الحد الأدنى للسّن، ١٩٧٣، وهذه التوصية بصورة فعالة أن تتضمن ما يلي:

(أ) تعزيز أقسام تفتيش العمل والأقسام المرتبطة بها بالقدر اللازم، وذلك مثلاً عن طريق تدريب المفتشين تدريباً خاصاً لكشف التجاوزات في استخدام أو عمل الأطفال والأحداث ولتصحيح هذه التجاوزات،

(ب) تعزيز الأقسام المعنية بتحسين التدريب في المنشآت والتفتيش عليه.

- ٢-١٤ ينبغي التأكيد على الدور الذي يمكن أن يؤديه المفتشون في تقديم المعلومات والنصائح بخصوص الوسائل الفعالة التي تكفل التقيد بالأحكام ذات الصلة، وبخصوص ضمان إنفاذها.

- ٣-١٤ ينبغي تحقيق تنسيق وثيق بين تفتيش العمل والتفتيش على التدريب في المنشآت لكي يعطيا أكبر مردود اقتصادي، وينبغي، بصورة عامة، أن تتعاون أقسام إدارة العمل تعاوناً وثيقاً في عملها مع الأقسام المسؤولة عن تعليم وتدريب ورعاية وتوجيه الأطفال والأحداث.

- ١٥- ينبغي إيلاء عناية خاصة لما يلي:

(أ) تنفيذ الأحكام المتعلقة بممارسة أنواع الاستخدام أو العمل الخطرة،

(ب) منع استخدام أو عمل الأطفال والأحداث أثناء ساعات الدراسة أو التدريب إذا كانا إلزاميين.

- ١٦- ينبغي اتخاذ التدابير التالية لتسهيل التحقق من الأعمار:

(أ) ينبغي للسلطات العامة أن تحافظ على نظام فعال لتسجيل المواليد، على أن يتضمن إصدار شهادات الميلاد،

(ب) ينبغي أن يشترط على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجلات أو وثائق أخرى لا تقتصر على إيراد الأسماء والأعمار وتواريخ الميلاد المصدقة حسب الأصول عند الإمكان، بالنسبة للأطفال والأحداث المستخدمين لديهم فقط، بل كذلك بالنسبة للذين يتلقون توجيهها مهنيًا أو تدريباً في منشآتهم، وأن يقدموا هذه السجلات أو الوثائق للسلطة المختصة،

(ج) ينبغي تزويد الأطفال والأحداث العاملين في الطرقات، أو الأكشاك الخارجية أو الأماكن العامة، أو المهن المتجولة، أو في ظروف أخرى يتعذر معها مراقبة سجلات أصحاب العمل، بترخيص أو وثائق أخرى تبين أهليتهم لهذا العمل.

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والثمانين التي انعقدت في جنيف وأعلن عن ختامها في ١٨ يونيو ١٩٩٨

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائما على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية هي أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم،

و لما كان النمو الاقتصادي أمرا أساسيا، ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية،

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعيارى والتعاون التقني والبحوث في سائر ميادين اختصاصها، لا سيما العمالة والتدريب المهني وظروف العمل، بغية ضمان أن تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية بعضها بعضا في إطار استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة و مستدامة،

و لما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تولى عناية خاصة لمشاكل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، ولا سيما العاطلون عن العمل والعمال المهاجرون، وأن تحشد وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حل مشاكل هؤلاء الأشخاص وأن تعزز السياسات الفعالة الرامية إلى استحداث الوظائف،

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب، في إطار السعي لتحقيق المواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، أهمية ودلالة متميزتين، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص مشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة،

ولما كانت منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك، وهي تتمتع بدعم وإقرار عالميين في مجال تعزيز الحقوق الأساسية في العمل بصفقتها تعبيرا عن مبادئها الدستورية،

ولما كانت هناك حاجة ماسة وملحة في وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادي المتبادل - إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق المضمنة في دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي،

فان مؤتمر العمل الدولي،

١- يذكر:

(أ) بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها، المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان فيلادلفيا، وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتماشى مع الظروف الخاصة بكل منها،

(ب) بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة في عدد من الاتفاقيات التي يقر بأنها اتفاقيات أساسية، سواء داخل منظمة العمل الدولية أم خارجها.

٢- يعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي:

- (أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية،
- (ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي،
- (ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال،
- (د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

٣- يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية، بما في ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجي، ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى - التي تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة ١٢ من دستورها - على دعم هذه الجهود، وذلك:

- (أ) بتقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها،
- (ب) بمساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات أو على جميعها في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها،
- (ج) بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- يقرر إقامة آلية متابعة ترويجية موثوق بها وفعالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً وفقاً للطرائق المبينة في المرفق اللاحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان.

٥- يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير العمل لغايات تجارية حماسية، وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات. فضلاً عن ذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأي بلد من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته.

مرفق متابعة الإعلان

أولا - الهدف العام

- ١- إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تاليا هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.
- ٢- وتمشيا مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع تروحيحي بحث، تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل، وذلك لمساعدتها على تطبيق هذه المبادئ والحقوق الأساسية. ولا تشكل هذه المتابعة بديلا للآليات الإشرافية القائمة، كما أنها لن تعيق سير عملها. وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه لمتابعة.
- ٣- إن شقي هذه المتابعة الموصوفين تاليا يستندان إلى إجراءات قائمة أصلا، ولن تقتضي المتابعة السنوية للاتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية ٥ (هـ) من المادة ١٩ من الدستور، في حين أن التقرير العالمي سيستخدم للحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المنفذة وفقا للدستور.

ثانيا - المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

أ- الغاية والنطاق

- ١- الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود التي تبذلها الدول التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتمشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة تحل محل الاستعراض الذي يجرى مرة واحدة كل أربع سنوات والذي أقره مجلس الإدارة عام ١٩٩٥.
- ٢- ستغطي المتابعة في كل سنة من السنوات الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

ب- الطرائق

- ١- تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية ٥ (هـ) من المادة ١٩ من الدستور. وستوضع نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٢٣ من الدستور وللممارسة القائمة.
- ٢- يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقا لتصنيف المكتب لها.
- ٣- يمكن للمكتب أن يطلب إلى مجموعة خبراء وضع مقدمة للتقارير المصنفة على هذا النحو من شأنها استعراض الأناظر إلى أية جوانب قد تستدعي دراسة أكثر تعمقا. ويتولى مجلس الإدارة تعيين مجموعة الخبراء المذكورة لهذه الغاية.

- ٤- ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها بالطريقة الأنسب.

ثالثا- التقرير العالمي

أ- الغاية والنطاق

- ١- تتمثل غاية هذا التقرير في أن يقدم صورة شاملة ودينامية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية، بناء على ما تمت ملاحظته في فترة السنوات الأربع السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمى بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.
- ٢- سيغطي هذا التقرير فئة واحدة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية كل سنة بالتعاقب.

ب- الطرائق

- ١- سيجرى وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام، وبالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقا للإجراءات القائمة. وبالنسبة للبلدان التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها أنفا. أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة ٢٢ من الدستور.
- ٢- سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة ثلاثية بصدد بوصفه تقريرا للمدير العام. وربما يعالج المؤتمر هذا التقرير على حدة وبشكل منفصل عن التقارير التي تقدم بمقتضى المادة ١٢ من نظامه الأساسي، وربما يبحثه في جلسة مكرسة له بكاملها، أو بأية طريقة مناسبة أخرى. ومن ثم، يترك لمجلس الإدارة أمر وضع استنتاجاته بشأن الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع القادمة، وذلك في دورة قريبة من دوراته القادمة.

رابعا - ومن المفهوم أنه:

- ١- يجب تقديم مقترحات بالتعديلات التي يجب إدخالها على كل من النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الأساسي للمؤتمر من أجل تطبيق الأحكام السابقة.
- ٢- يتعين على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المحصلة، لكي يقيم ما إذا كانت قد استوفت الهدف العام المشار إليه في الجزء أولا على نحو ملائم.

نموذج التقرير (للاتفاقية التي تم التصديق عليها) : الاتفاقية ١٨٢

استمارة ١٨٢/٢٢ (Appl. 22.182)

١٨٢ . أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩

مكتب العمل الدولي - جنيف

نموذج التقرير الخاص

باتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ - (رقم ١٨٢)

تستخدم البلاد التي صدقت على الاتفاقية نموذج التقرير هذا . وقد وافق عليه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ونصها كالاتي: "يوافق كل عضوة من الأعضاء على كتابة تقرير سنوي لمكتب العمل الدولي عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها. وتكتب التقارير بالشكل وتتضمن التفاصيل التي يطلبها مجلس الإدارة".

وقد ترى الحكومة أنه من المفيد النظر في نص التوصية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ (رقم ١٩٠) الملحقة وتكمل نصوصها هذه الاتفاقية وقد تساعد فعلا على فهم أفضل لمتطلباتها وتيسر تطبيقها.

إرشادات عملية لكتابة التقارير

التقرير الأول

إذا كان هذا هو التقرير الأول لحكومتك بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في بلدك، يجب إعطاء المعلومات الكاملة عن كل من أحكام الاتفاقية وعن كل سؤال محدد في نموذج التقرير.

التقارير التالية

في التقارير التالية ينبغي تقديم المعلومات خاصة عن :

- (أ) أي تشريع جديد أو إجراء آخر يؤثر على تنفيذ الاتفاقية ،
- (ب) الرد على الأسئلة الواردة بنموذج التقرير عن التطبيق العملي للاتفاقية على سبيل المثال الإحصاءات، نتائج التفتيش والقرارات القضائية والإدارية) وعن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال وعن أية ملاحظات تصل من هذه المنظمات).
- (ج) الرد على تعليقات الأجهزة الإشرافية: يجب أن يحتوي التقرير على أية تعليقات تتصل بتطبيق الاتفاقية في بلدكم والتي قدمتها لجنة الخبراء الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أو لجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق المعايير.

المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية

تقرير عن الفترة من ----- إلى -----
مقدم من حكومة -----

بشأن

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال - ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

(تم تسجيل التصديق في -----)

أولاً: برحاء تقديم قائمة بالقوانين واللوائح ... الخ التي تطبق أحكام الاتفاقية، وموافقة مكتب العمل الدولي بنسخة من هذه النصوص إذا لم يكن ذلك قد تم بالفعل. وبرحاء إرسال أية معلومات متوفرة عن مدى سن القوانين أو تعديلها لإتاحة التصديق أو كنتيجة له .

ثانياً: برحاء تقديم بيان تفصيلي عن كل مادة من مواد الاتفاقية التالية بنصوص القوانين واللوائح ... الخ المذكورة أعلاه أو الإجراءات الأخرى الخاصة بتطبيق كل مادة من هذه المواد، وعلاوة على ذلك نرجو تقديم أية معلومات مطلوبة بالتحديد عن مختلف المواد. إذا كان التصديق على الاتفاقية يعطى لأحكامها في بلدكم قوة القانون الوطني برحاء توضيح الأحكام الدستورية التي بموجبها يصبح للتصديق مثل هذه القوة . ونرجو أيضاً تحديد الإجراءات التي اتخذت لتطبيق أحكام الاتفاقية التي تتطلب هيئة وطنية لاتخاذ بعض التدابير المحددة. إذا كانت أي من لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق المعايير قد طلبت معلومات إضافية أو أبدت ملاحظات عن الإجراءات التي اعتمدت لتطبيق الاتفاقية نرجو تقديم المعلومات المطلوبة أو إيضاح الإجراءات الذي اتخذته الحكومة لتسوية النقاط المطروحة.

المادة (١)

تتخذ كل دولة عضوة تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

برحاء تقديم عرض عام بالتدابير التي اتخذت لتطبيق هذه المادة.

المادة (٢)

يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشرة.

المادة (٣)

يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم الاتفاقية ما يلي:

- (أ) كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما فى ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم فى صراعات مسلحة.
- (ب) استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذى حددت فيه فى المعاهدات الدولية ذات الصلة أو الاتجار بها.
- (د) الأعمال التى يرجح أن تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تراول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى.
- بالنسبة للفقرات من (أ) إلى (د) برجاء بيان التدابير التى اتخذت لتأمين حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه بالنسبة لكافة الأشخاص (بنات وبنين) دون سن الثامنة عشرة.

المادة (٤)

- ١- تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها فى المادة ٣د، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولاسيما الفقرتان ٣ و ٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩
- ٢- تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود الأعمال التى حددت على أنها من هذا النوع.
- ٣- تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التى تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة بصورة دورية ومراجعتها عند الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.
- برجاء الإفادة عن أنواع العمل التى حددت وفقا للفقرة (١) ونرجو موافقتنا بالنص الخاص بها.
- برجاء الإفادة عن التدابير التى اتخذت للتعرف على الأماكن التى تتواجد فيها أنواع العمل التى حددت بهذه الكيفية .
- برجاء الإفادة عن كيفية مراجعة القائمة المنظمة بأنواع العمل المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة بصفة دورية ونرجو إتاحة أي قائمة تمت مراجعتها.
- برجاء الإفادة بالمشاورات التى جرت مع منظمة أصحاب العمل والعمال وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة (٥)

تنشئ كل دولة عضوة أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

برجاء الإفادة عن الآليات التى تم إنشاؤها أو تحديدها ونرجو إيضاح ما اتخذته من إجراءات بما فى ذلك أي مقتطفات من التقارير أو الوثائق. ونرجو أيضا الإفادة عن المشاورات التى أجريت مع منظمات أصحاب العمل والعمال وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة (٦)

- ١- تقوم كل دولة عضوة بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.
- ٢- ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء بعين الاعتبار.
- برجاء إيضاح برامج العمل وتوفير المعلومات عن تنفيذها.
- برجاء إيضاح المشاورات التي أجريت مع منظمات أصحاب العمل والعمال وفقا لأحكام هذه المادة. ورجاء إيضاح مدى أخذ وجهات نظر المجموعات الأخرى المعنية كذلك بعين الاعتبار.

المادة (٧)

- ١- تتخذ كل دولة عضوة كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال. بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات - عند الاقتضاء - وتطبيقها.
- ٢- تتخذ كل دولة عضوة -واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال- تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:
 - (أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
 - (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.
 - (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ملائما.
 - (د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.
 - (هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.
- ٣- تعين كل دولة عضوة السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة بهذه الاتفاقية.
- برجاء إيضاح التدابير التي اتخذت وفقا للفقرة (أ) بما في ذلك النص على الجزاءات أو العقوبات الأخرى وتطبيقها الفعلي.
- برجاء إيضاح التدابير التي اتخذت بالنسبة لكل من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (٢)، إذا كانت التدابير محددة بفترة زمنية برجاء توضيح الإطار الزمني بدقة.
- برجاء الإفادة عن السلطة أو السلطات التي تم تعيينها وفقا لأحكام الفقرة (٣) والمسؤولة عن تطبيق الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية والمناهج المتبعة للإشراف على مثل هذا التطبيق.

المادة (٨)

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ أحكام الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

برجاء إيضاح أية خطوات اتخذت وفقا لأحكام هذه المادة.

ثالثا- برجاء بيان ما إذا كانت المحاكم أو دور القضاء الأخرى قد أصدرت قرارات تتضمن مسائل تتعلق بالمبادئ الخاصة بتطبيق الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك برجاء تقديم نص هذه القرارات.

رابعا- برجاء تقديم تقييم عام عن الطريقة التي تطبق بها الاتفاقية في بلدكم. نرجو الإشارة إلى أية صعوبات واجهت التطبيق العملي للاتفاقية أو أية عوامل قد تكون أدت إلى عرقلة أو تأخير العمل على التصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال، إذا كان بلدكم قد تلقى أية معونات أو نصح في ظل مشروعات التعاون الفني لمنظمة العمل الدولية مثل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل (IPEC) برجاء إيضاح التدابير التي اتخذت بناء على ذلك.

خامسا- إذا كانت المعلومات التي نحن بصددھا لم تقدم بعد لصلتها بموضوعات أخرى في هذا النموذج - برجاء تقديم صور أو مقتطفات من الوثائق الرسمية تشمل تقارير التفتيش والدراسات والاستقصاءات وعند توفر مثل هذه الإحصاءات نرجو تقديم المعلومات عن طبيعة ومدى واتجاهات أسوأ أشكال عمل الأطفال وعدد الأطفال الذين تغطيهم التدابير الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وعدد المخالفات المبلغة وطبيعتها والأحكام الجزائية المطبقة ... الخ على أن تكون كافة المعلومات المقدمة مصنفة حسب الجنس بقدر الإمكان.

سادسا- برجاء إيضاح المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال و التي تمت موافاتها بهذا التقرير وفقا للمادة ٢٣ الفقرة (٢) من دستور منظمة العمل الدولية^(١) فإذا كانت نسخ التقرير لم ترسل بعد للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل أو العمال أو أرسلت إلى هيئات أخرى غير تلك المنظمات برجاء تقديم المعلومات عن أية ظروف خاصة سائدة في بلدكم تفسر الإجراء الذي اتبع.

سابعا- برجاء إيضاح ما إذا كنتم قد تلقيتم من منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية أية ملاحظات سواء كانت عامة أو تتصل بالتقرير الحالي أو السابق بشأن التطبيق العملي لأحكام الاتفاقية. وفي هذه الحالة برجاء إرسال نسخة من الملاحظات الواردة بالإضافة إلى أية تعليقات ترونها مفيدة.

ملحق
توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)
(لم ينقل النص هنا)

(١) تنص المادة ٢٣ - الفقرة (٢) من الدستور على الآتي: "تقوم كل دولة عضوة بموافاة المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية في مفهوم المادة ٣ بنسخ من المعلومات والتقارير التي أبلغتها إلى المدير العام عملا بالمادتين ١٩ و ٢٢."

مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة.

مكتب العمل الدولي

جنيف - ١٩٨٠

المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

تنص الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر على الآتي:

٥- حين يتعلق الأمر باتفاقية:

- (أ) تبلغ الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء كي تقوم بالتصديق عليها،
- (ب) تتعهد كل من الدول الأعضاء بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عمليا إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهرا بعد اختتام دورة المؤتمر.
- (ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها،

٦- حين يتعلق الأمر بتوصية:

- (أ) تبلغ التوصية إلى جميع الدول الأعضاء لتتخذ فيها بغية إنفاذها عن طريق تشريع وطني أو أي طريق آخر،
- (ب) تتعهد كل من الدول الأعضاء بعرض التوصية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عمليا إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهرا بعد اختتام دورة المؤتمر،
- (ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة من أجل عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها،

٧- حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولا اتحادية،

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملاءمة، كليا أو جزئيا لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية-

(١) أن تتخذ، وفقا لدستورها ولدساتير الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات فعالة تكفل أن يتم عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة، على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا بعد اختتام دورة المؤتمر،

(٢) أن تتخذ، رهنا بموافقة سلطات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات لعقد مشاورات دورية بين سلطات الاتحاد وسلطات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات تهدف إلى أن يتم، داخل الدولة الاتحادية، اتخاذ إجراءات منسقة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة،

(٣) أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها.

استجابة لطلب من المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (١٩٥٣) ومع عدم الإخلال بسلطة محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية، وضع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي هذه المذكرة عام ١٩٥٤ وعلى الأخص بغية مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الدستورية في هذا المجال وتيسير توصيل المعلومات المطلوبة بأسلوب موحد.

وتبعا للمقترحات المقدمة من لجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، قام مجلس الإدارة بتوسيع نص المذكرة في عام ١٩٥٨ ومراجعتها في عام ١٩٨٠ بحيث تؤخذ التطورات اللاحقة في الاعتبار.

ولا تفرض هذه المذكرة التزامات جديدة على الدول الأعضاء علاوة على المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية، ولكن الغرض منها لفت انتباهها إلى تعليقات لجنة

الخبراء الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن التدابير التي تبدو ضرورية أو مرغوبا فيها في هذا الموضوع. وتحتوى كذلك على استبيان من أجل الحصول على معلومات عن التدابير التي اتخذت.

والمطلوب من الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار - بقدر الإمكان وبغية تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات - النقاط الواردة فيما يلي وتقديم المعلومات ردا على الأسئلة المدرجة في نهاية هذه المذكرة.

فإذا كانت أي من لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات قد طلبت معلومات إضافية أو أبدت ملاحظات على التدابير التي اتخذت لعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة، برجاء تقديم المعلومات المطلوبة أو إيضاح الإجراء الذي اتخذته الحكومة لتسوية النقاط التي أثارت وفقا لمتطلبات دستور منظمة العمل الدولية.

أولا - نوع السلطة المختصة

- (أ) "السلطة المختصة هي السلطة المنوط بها - بموجب الدستور الخاص بكل دولة - سلطة التشريع أو القيام بعمل آخر لتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات" (١)
- (ب) "تكون السلطة الوطنية المختصة في المعتاد هي السلطة التشريعية". (٢)
- (ج) "حتى في وجود المجلس التشريعي قد يكون للجهاز التنفيذي أو لغيره سلطة التشريع في موضوعات معينة وفقا للأحكام الدستورية أو أنها تمارس مثل هذه السلطة بموجب تفويض عام أو خاص يمنحه البرلمان. وأحيانا تكون السلطة المختصة ذاتها هيئة تابعة للبرلمان. وفي هذه الحالة يكون المطلوب هو أن تعرض الاتفاقيات والتوصيات أيضا على المجلس التشريعي ذاته حتى ينجز الهدف الثاني من العرض وهو إطلاع الرأي العام وتعبئته ، وقد تشكل المناقشة في مجلس مداولة - أو على الأقل إيلاغ المجلس - (ب) د عاملا هاما يعين على الفحص الكامل لأي موضوع وعلى تحسين التدابير المتخذة على المستوى الوطني، وفي حالة الاتفاقيات قد يؤدي ذلك إلى اتخاذ قرار بالتصديق". (٣)
- (د) "ينبغي أن تعرض الصكوك التي لا تتطلب اتخاذ إجراء في صورة إصدار تشريع على الهيئة البرلمانية بغية التأكد من أن الغرض من العرض - والذي يشمل أيضا إطلاع الجمهور العام على الاتفاقيات والتوصيات - قد تحقق بالكامل". (٤)

(١) منظمة العمل الدولية: سجل الإجراءات - مؤتمر العمل الدولي - الدورة السادسة والأربعون - جنيف ١٩٦٢ - الجزء الثالث - الملحق السادس تقرير اللجنة الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات - ص ٦٨٤ - الفقرة ٣٩.

(٢) كالسابق: تقرير لجنة الخبراء الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات. التقرير الثالث (الجزء ٤) - مؤتمر العمل الدولي - الدورة الرابعة والستون - ١٩٧ - ص ٣١ - الفقرة ١٢٢.

كالسابق: مسائل دستورية - الجزء (١) "تقارير وفد المؤتمر عن المسائل الدستورية" - التقرير الثاني (جزء ١) - مؤتمر العمل الدولي - الدورة التاسعة والعشرون - مونتريال - ١٩٤٦ - الفقرة ٤٣.

(٣) كالسابق: تقرير لجنة الخبراء بشأن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات - التقرير الثالث (جزء ٤) - مؤتمر العمل الدولي - الدورة الرابعة والستون - جنيف ١٩٧٨ - ص ٣٨ - فقرة ٢٤.

(٤) كالسابق - الدورة السابعة والخمسون - جنيف ١٩٧٢ - ص ٣٥ - فقرة ١٣٧.

ثانيا - مدى الالتزام بالعرض

- (أ) "تنص المادة ١٩ على الالتزام بعرض كافة الصكوك المعتمدة من المؤتمر أمام السلطات المختصة دون استثناء ودون تمييز بين الاتفاقية والتوصية"^(٥)
- (ب) "من ناحية أخرى لا ينطوي التزام الحكومات بعرض الصكوك على السلطات المختصة على أى إلزام باقتراح التصديق على هذه الصكوك أو تنفيذها. وللحكومات الحرية الكاملة فى تحديد طبيعة المقترحات التى تقدمها عند عرض الاتفاقيات أو التوصيات على السلطات المختصة"^(٦)

ثالثا - شكل العرض

- (أ) "لما كانت المادة ١٩ من الدستور تهدف بوضوح للحصول على قرار من السلطات المختصة فإن عرض الاتفاقيات والتوصيات على هذه السلطات ينبغي أن يصحبه أو يتبعه دائما بيان أو مقترحات تحدد الحكومة فيها وجهات نظرها بالنسبة للإجراء الذى يتخذ بشأن هذه الصكوك"^(٧)
- (ب) النقاط الأساسية التى ينبغي أن تؤخذ فى الاعتبار هى: (أ) أنه على الحكومات عند عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطة التشريعية ان توضح معها - أو تلحق بها - ما هى التدابير التى قد تتخذ لتنفيذ هذه الصكوك أو أن تقترح ألا يتم اتخاذ أي إجراء أو أنه يجب تأجيل القرار بشأنها - (ب) ينبغي أن تتاح الفرصة لمناقشة الموضوع داخل السلطة التشريعية"^(٨)

رابعا - النطاق الزمنى

"بموجب الأحكام الرسمية للمادة ١٩ ينبغي عرض قرارات المؤتمر على السلطات المختصة فى غضون سنة واحدة وفى ظروف استثنائية فى غضون ١٨ شهرا من اختتام دورة المؤتمر. وتود اللجنة أن تؤكد على أن هذا النص لا ينطبق على الدول غير الاتحادية وحدها وإنما أيضا على الدول الاتحادية. وفى هذه الحالة هذه الأخيرة يمكن تطبيق مهلة ١٨ شهرا فقط بالنسبة للاتفاقيات والتوصيات التى ترى الحكومة الاتحادية أنها ملائمة لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها ، وحتى يمكن التأكد من أن الدول الأعضاء قد احترمت المهلات المحددة ترى اللجنة أنه من الأفضل أن يوضح تاريخ عرض قرارات المؤتمر على السلطات المختصة ضمن المعلومات المبلغة إلى المدير العام"^(٩)

- (٥) منظمة العمل الدولية: تقرير لجنة الخبراء عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات - التقرير الثالث (الجزء ٤) - مؤتمر العمل الدولى - الدورة الرابعة والستون - جنيف ١٩٧٨ - ص ٣٩ - الفقرة ١٢٤.
- (٦) كالسابق - ص ٤٠ - الفقرة ١٣٠.
- (٧) كالسابق - سجل الإجراءات - مؤتمر العمل الدولى - الدورة الأربعون - جنيف ١٩٥٧ - الملحق السادس - ص ٦٥٩ - الفقرة ٤٥.
- (٨) كالسابق - تقرير لجنة الخبراء عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التقرير الثالث (الجزء ٤) - مؤتمر العمل الدولى - الدورة الثانية والأربعون - جنيف ١٩٥٨ - ص ٧ - فقرة ٤٣.
- (٩) كالسابق - الدورة السادسة والثلاثون - جنيف ١٩٥٣ - ص ١١ - فقرة ٤٦ - (د)

خامسا - التزامات الدول الاتحادية

"بالنسبة للدول الاتحادية تود اللجنة أن تشير إلى انه بموجب المادة ١٩ من الدستور - الفقرة ٧ (ب) "١" عندما يعتبر العمل من جانب سلطة الولايات أو المحافظات أو الكانتونات "ملائما" على الحكومة أن تتخذ الترتيبات الفعالة لإحالة الاتفاقيات والتوصيات المعتمدة من المؤتمر إلى "السلطات الملائمة" في الولايات والمحافظات والكانتونات المكونة لها بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر". (١٠)

سادسا - إبلاغ المنظمات الممثلة

"بموجب المادة ٢٣ - فقرة ٢ من الدستور ترسل المعلومات المبلغة للمدير العام بشأن العرض على السلطات المختصة كذلك الى المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال". (١١)

الدول الأعضاء

- أولا- (أ) برجاع إيضاح السلطة أو السلطات صاحبة الاختصاص في الموضوع بالنسبة لكل من الاتفاقيات والتوصيات التي يطلب معلومات عنها.
- (ب) برجاع إيضاح من هي الهيئة التشريعية وفقا لدستور بلدكم أو القوانين الأساسية.
- ثانيا- (أ) برجاع توضيح التاريخ الذي عرضت فيه الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة لإصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر.
- (ب) برجاع توضيح ما إذا كانت الحكومة عند عرض الاتفاقيات أو التوصيات على الهيئة التشريعية قد قدمت أية مقترحات للهيئة المذكورة عن التدابير التي قد تتخذ لإصدار التشريع أو لإجراء آخر.
- (ج) برجاع إرفاق نسخ - إن أمكن - من الوثيقة أو الوثائق التي عرضت بموجبها الاتفاقيات والتوصيات أو الإفادة بمعلومات عن مضمونها وكذلك مقترحات قدمت.

ثالثا - إذا كانت السلطة أو السلطات المختصة قد اتخذت قرارا بشأن الاتفاقيات والتوصيات التي عرضت عليها برجاع توضيح مضمون هذه القرارات.

(١٠) كالسابق - الفقرة ٤٦ (هـ)

(١١) منظمة العمل الدولية: تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات - التقرير الثالث (الجزء ٤) - مؤتمر العمل الدولي - الدورة السادسة والثلاثون - جنيف - ١٩٥٣ - ص ١١ - الفقرة ٤٦ (و).

رابعاً-

إذا كان قد تعذر عرض الاتفاقيات والتوصيات برجاء توضيح الظروف الاستثنائية التي منعت الحكومة من عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة على السلطات المختصة في غضون المهلة المحددة.

خامساً-

برجاء إيضاح المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال والتي أبلغت بالمعلومات المعروضة على المدير العام.

برجاء إيضاح ما إذا كنتم قد تلقيتم من منظمات أصحاب العمل أو العمال المعنية أية ملاحظات تتعلق بما اتخذته أو ستخذه لتنفيذ الصك أو الصكوك التي تتعلق بها هذه المعلومات.

الدول الاتحادية

سادساً-

برجاء توضيح الآتي: بالنسبة لكل من الاتفاقيات والتوصيات التي تطلب البيانات عنها- إذا كانت الحكومة الاتحادية تعتبرها أكثر ملاءمة بموجب نظامها الدستوري لاتخاذ إجراء اتحادي أم تعتبرها كلية أو جزئية ملائمة لاتخاذ إجراء من جانب سلطات الولايات والمحافظات والكانتونات المكونة لها.

سابعاً-

في الحالة الأولى (الإجراء الاتحادي) رجاء تقديم المعلومات المطلوبة تحت "الدول الأعضاء" في الفقرات من أولاً إلى خامساً.

ثامناً-

في الحالة الأخيرة (اتخاذ الإجراء كلياً أو جزئياً من جانب السلطات في الولايات والمحافظات والكانتونات) رجاء إيضاح الإجراءات التي اتبعت بغية عرض كل من الاتفاقيات والتوصيات التي تطلب البيانات عنها على السلطات الاتحادية وفي الولايات والمحافظات والكانتونات المعنية بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وتقديم المعلومات عن السلطات التي اعتبرت ملائمة والتدابير التي اتخذتها.

تاسعاً-

برجاء إيضاح المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال - والتي عرضت عليها المعلومات المقدمة للمدير العام.

رجاء بيان ما إذا كنتم قد تلقيتم من منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المعنية أية ملاحظات تتعلق بما اتخذته أو ستخذه لتنفيذ الصك أو الصكوك التي تتعلق بها هذه المعلومات.

نموذج خطاب التصديق على اتفاقية لمنظمة العمل الدولية^(١)

سيدي ،

نتشرف بإخطاركم بأن حكومة -----
[عنوان الاتفاقية]

تقر بموجب هذا بتصديقها عليها وتتعهد سرفقا للمادة ١٩ - الفقرة ٥ (د) من دستور منظمة
العمل الدولية بالحرص على الوفاء بكافة الأحكام التي تضمنتها وتنفيذها.

التوقيع

----- وزير

المدير العام
منظمة العمل الدولية
جنيف

(١) قد يستدعى الأمر إجراء تغيير في هذا النموذج بحيث يؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة:
(أ) أية أحكام في الاتفاقية المعنية تتطلب إيضاحات خاصة يشملها التصديق.
(ب) أحكام وممارسات وطنية تتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية.

نموذج لصك

بشأن التصديق على اتفاقية لمنظمة العمل الدولية^(١)

لما كانت ----- [اسم الاتفاقية] -----
قد اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ----- المنعقدة في
----- [المكان] ----- في ----- [التاريخ] -----
فإن حكومة ----- بعد دراسة الاتفاقية سابقة الذكر
تقر بموجب هذا بتصديقها عليها ، وتتعهد -وفقاً للمادة ١٩- الفقرة ٥ (د) من دستور
منظمة العمل الدولية بالحرص على الوفاء بكافة الأحكام التي تتضمنها وتنفيذها .

التوقيع

رئيس الجمهورية

وزير الخارجية

(١) قد يستدعى الأمر إجراء تغيير في هذا النموذج بحيث يؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة:
(أ) أية أحكام في الاتفاقية المعنية تتطلب إيضاحات خاصة يشملها التصديق.
(ب) أحكام وممارسات وطنية تتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية.

نموذج

إعلان يلحق بصك التصديق

على الاتفاقية رقم ١٣٨

وفقا للمادة ٢ - فقرة (١) من اتفاقية الحد الأدنى للسن ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) تعلن
حكومة ----- عن أن الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل على
أراضيها وعلى وسائل النقل المسجلة على أراضيها هو ----- سنة، وبموجب المواد ٤ و ٦
و ٧ و ٨ من الاتفاقية لن يسمح لأي شخص دون هذه السن بالاستخدام أو العمل في أي مهنة.

التوقيع

التاريخ

كيف وأين يمكن الحصول على مزيد من المعلومات؟

البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)
الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.ch/public/english/standards/ipecc/index.htm>

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية ومتابعته
الموقع على الإنترنت :

<http://www.ilo.org/public/english/standards/decl/index.htm>

كيف تصدق على إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدولية؟
الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/norm/howused/ratific.htm>

اتفاقية منظمة الأمم المتحدة رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

الموقع على الإنترنت: <http://iloex.ilo.ch:1567/scripts/convde.pl?C182>

قائمة التصديقات على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢

الموقع على الإنترنت: <http://iloex.ilo.ch:1567/cgi-lex/convde.pl?R190>

عمل الأطفال: استهداف ما لا يمكن تحمله

التقرير الرابع (١) المقدم للدورة السادسة والثمانين (١٩٩٩) لمؤتمر العمل الدولي
(جنيف - منظمة العمل الدولية ١٩٩٦)

الموقع على الإنترنت: <http://iloex.ilo.ch:1567/cgi-lex/ratific.pl?C182>

النسخ المطبوعة (إصدارات بثمان ١٥ فرنك سويسرى ويمكن طلبها من مكتب مطبوعات
منظمة العمل الدولي وموقعه كالاتى:

<http://www.ilo.org/public/english/support/publ/intro/index.htm>

تقرير لجنة منظمة العمل الدولية عن عمل الأطفال

الدورة السابعة والثمانون لمؤتمر العمل الدولي - جنيف - يونيو ١٩٩٩
الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/com-chil.htm>

إجراءات مكافحة عمل الأطفال

كتبه ان هاسبلز وام. جنكانيش - جنيف - منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي
للقضاء على عمل الأطفال ٢٠٠٠ ص ٣٣٤ - الترقيم الدولي ISBN 92-2110868-6
النسخة المطبوعة متوفرة باللغة الإنجليزية فقط.

النسخة المطبوعة (إصدارات مئمة ٥٠ فرنك سويسرى ويمكن طلبها من مكتب
مطبوعات منظمة العمل الدولية

الموقع على الإنترنت

<http://www.ilo.org/public/english/support/publ/intro/index.htm>

الرصد والتقييم

التجارب الناجحة في مكافحة عمل الأطفال: تقرير مركب لدراسة سبعة بلاد (البرازيل - إندونيسيا - كينيا - الفلبين - تنزانيا - تايلاند - تركيا) ١٩٩٧-١٩٩٨ كتبه مجموعة من الباحثين المستقلين - جنيف - منظمة العمل الدولية - المشروع الدولي للقضاء على عمل الأطفال - ٢٠٠١ - ١٠٧ صفحة - الترقيم الدولي ISBN 92-2-112485-1 (متوفر باللغة الإنجليزية فقط)

الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/ipecc/publ/monitoring/index.htm>

البرامج المرتبطة زمنيا

الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/ipecc/timebound/index.htm>

التصنيف بالبطاقات

الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/ipecc/publ/policy/papers/labeling/index.htm>

منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل - برنامج الرصد
الإحصائي SIMPOC

الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/ipecc/simpoc/index.htm>

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الموقع على الإنترنت: www.unhchr.ch

العنوان Palais des Nations, Avenue de la Paix 8-14, 1211 Geneva 10

Tel.: (+41 22) 917 90 00 / Fax: (+41 22) 917 90 16

اتفاقية حقوق الطفل CRC

الموقع على الإنترنت: <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/k2crc.htm>

لجنة حقوق الطفل

الموقع على الإنترنت:

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/Documentsfrset?OpenFrameSet>

(للنص وتقرير اللجنة يمكن الضغط بالتالى على:

Documents/Treaty Body Database/Documents/By Treaty/Committee on the Rights of the Child

معلومات عن الإجراءات الخاصة

الموقع على الإنترنت: <http://www.unhchr.ch/html/menu2/xtraconv.htm>

عن الطفل والصراعات المسلحة

الموقع على الإنترنت: <http://www.unhchr.ch/html/menu2/i2chiarm.htm>

بيع الأطفال ودعارة الطفل والأعمال الإباحية للطفل

الموقع على الإنترنت: www.unhchr.ch/html/menu2/i2chisal.htm

المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR

الموقع على الإنترنت: http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_cescr.htm

المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية CCPR

الموقع على الإنترنت:

للنص والتصديقات والتحفظات: http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

الاتفاقية الإضافية بشأن القضاء على الرق وتجارة الرق والمنشآت والممارسات

الشبيهة بالرق CAS

الموقع على الإنترنت:

للنص والتصديقات: www.unhchr.ch/html/menu3/b/30.htm

الاتفاقية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير CSTP

الموقع على الإنترنت:

للنص والتصديقات: <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/33.htm>

موجز الأمم المتحدة العالمي

الموقع على الإنترنت:

<http://www.unglobalcompact.org>

أصحاب العمل وعمالة الأطفال

مكتب منظمة العمل الدولية لأنشطة أصحاب العمل ACT/EMP

الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.org/public/english/dialogue/ctemp/index.htm>

المنظمة الدولية لأصحاب العمل IOE

الموقع على الإنترنت: [http://www.ioe-](http://www.ioe-emp.org/ioe_emp/papers_statement/papers_statements_home.htm)

[emp.org/ioe_emp/papers_statement/papers_statements_home.htm](http://www.ioe-emp.org/ioe_emp/papers_statement/papers_statements_home.htm)

العمال وعمالة الأطفال

مكتب منظمة العمل الدولية للأنشطة العمالية ACTRAV

الموقع على الإنترنت:

<http://www.ilo.org/public/english/dialogue/actrav/genact/child/>

برنامج الأنشطة العمالية فى مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية فى
تورينو - إيطاليا

الموقع على الإنترنت: <http://www.itcilo.it/english/actrav>

قائمة المنظمات النقابية الدولية

الموقع على الإنترنت:

http://www.ilo.org/public/english/dialogue/actrav/genact/child/part2_c/intern_org.htm

الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ICFTU

الموقع على الإنترنت:

<http://www.icftu.org/focus.asp?Issue=childlabour&Language=EN>

الاتحاد العالمي للعمل WCL

الموقع على الإنترنت: <http://www.cmt-wcl.org/en/pubs/childl.html>

منظمة التعليم الدولية EI

الموقع على الإنترنت:

<http://www.ei-ie.org/action/english/Childlabour/etrchildlabor.htm>

الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب IFBWW

الموقع على الإنترنت: <http://195.144.54.85/ifbww/index.html>

الاتحاد الدولي للجمعيات المتحالفة للعاملين فى الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم

ومتعهدي الأطعمة والدخان IUF

الموقع على الإنترنت: <http://www.iuf.org/iuf/ChildLabour/>

الجمعية الدولية للخدمات العامة PSI

الموقع على الإنترنت: <http://www.world-psi.org/psi.nsf?Open>

المسيرة الدولية لمناهضة عمل الأطفال

الموقع على الإنترنت: <http://www.globalmarch.org/>

حول المواقف التى اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي فى السنوات الأخيرة بشأن قضايا
الطفل

الموقع على الإنترنت: www.ipu.org

النسخ المطبوعة: الوثيقة CONF/106/4-Doc.Inf.4 المؤرخة فى ٢٣ أغسطس تحتوى
على تجميع لمقتطفات من قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ذات الصلة ووثائق أخرى
خلال الفترة من عام ١٩٨٥:٢٠٠١ تعبر عن موقف الأعضاء بشأن قضايا الطفل
المختلفة.

مكاتب منظمة العمل الدولية حول العالم

شيلي

(OIT/ETM)
Casilla 19034, Correo 19
Santiago
Tel: (56) (2) 201 27 27
Fax: (56) (2) 201 20 31
E-mail: eym@oit Chile.cl

كوستاريكا

Oficina de la OIT
Apartado Postal 10170
San Jose 1000
Tel: (506) 253 76 67
Fax: (506) 224 26 78
E-mail: sanjose@oit.or.cr

المكسيك

Oficina de la OIT
Darwin No. 31
Col. Anzures
11590 Mexico D.F.
Tel: (52) (5) 250 32 24
Fax: (52) (5) 250 32 67
E-mail: mexico@ilo.org

بيرو

Oficina Regional de la OIT
Para America Latina y el
Caribe
P.O.Box 14-124, Lince
Lima 14
Tel: (51) (1) 221 25 65
Fax: (51) (1) 421 52 92
E-mail: oit@oit.org.pe

ترينيداد وتوباغو

ILO Caribbean Office
P.O.Box 1201
Port-of-Spain
Tel: (1) (868) 628 14 53
Fax: (1) (868) 628 24 33
E-mail: portofspain@ilo.org

الولايات المتحدة الأمريكية

ILO Branch Office
1828 L Street NW.
Suite 600
Washington, D.C. 20036
Tel: (1) (202) 653 76 52
Fax: (1) (202) 653 76 87
E-mail: washilo@ilowbo.org

ILO Liaison Office with
the United Nations
220 East 42nd Street, Suite
3101 New York
NY 10017-5806
Tel: (1) (212) 697.01.50
Fax: (1) (212) 697.52.18
E-mail: newyork@ilo.org

جنوب أفريقيا

ILO Office
P.O. Box 40254
Arcadia 0007
Pretoria
Tel: (27) (12) 341 21 70
Fax: (27) (12) 341 21 59
E-mail: pretoria@ilo.org

جمهورية تنزانيا المتحدة

ILO Office
P.O.Box 9212
Dar El Salaam
Tel: (255) (22) 212 66 31
Fax: (255) (22) 212 66 27
E-mail: Daressalaam@ilodar.or.tz

زامبيا

ILO Office
P.O.Box 32181
ZA 10101 Lusaka
Tel: (260) (1) 22 80 71
Fax: (260) (1) 22 32 77
E-mail: lusaka@ilo.org

زيمبابوي

ILO/SAMAT
P.O.Box 210
Harare
Tel: (263) (4) 36 98 05
Fax: (263) (4) 75 98 13
E-mail: harare@ilo.org

الأمريكتين

الأرجنتين

Oficina de la OIT
Avenida Cordoba 950
Piso 13 y 14
1054 Buenos Aires
Tel: (54-11) 43 93 70 76
Fax: (54) (11) 43 93 70 62
E-mail:
buenosaires@oit.org.ar

البرازيل

Escritorio da OIT
SEN Lote 35
Brasilia - DF 70800-400
Tel: (55) (61) 225 80 15
Fax: (55) (61) 322 43 52
E-mail: brasilia@ilo.org

أفريقيا الكامرون

Bureau de l'OIT
Boite Postale No. 13
Yaounde
Tel: (237) (2) 20 50 44
Fax: (237) (2) 20 29 06
E-mail: yaounde@ilo.org

كوت ديفوار

Bureau Regional de
l'OIT pour l'Afrique
01 B.P. 3960
Abidjan 01
Tel: (225) 20 31 89 00
Fax: (225) 20 21 28 80
E-mail: abidjan@ilo.org

أثيوبيا

ILO Office
P.O. Box 2788
Addis Ababa
Tel: (251) (1) 51 03 46
Fax: (251) (1) 51 36 33
E-mail: iloaddis@ilo.org

مدغشقر

Bureau de l'OIT
Boite Postale 683
101 Antananarivo
Tel: (261) (20) 22 266 15
Fax: (261) (20) 22 258 94
E-mail:
Antananarivo@ilo.org

نيجيريا

ILO Office
P.O.Box 2331
Lagos
Tel: (234) (1) 269 39 16
Fax: (234) (1) 269 07 17
E-mail: lagos@ilo.org

جمهورية الكونغو الديمقراطية

Bureau de l'OIT
B.P 7248
Kinshasa 1
Tel: (243) (12) 33 407
Fax: (243) (12) 880 54 07
E-mail: kinshasa@wfp.or.ug

السنغال

Bureau de l'OIT
B.P. 414
Dakar
Tel: (221) 823 17 89
Fax: (221) 821 09 56
E-mail: dak_admin@ilo.org

أوروغواي

CINTERFOR
Avda. Uruguay, 1238
Casilla de Correo 1761
Montevideo
Tel: (598) (2) 902 05 57
Fax: (598) (2) 902 13 05
E-mail: dirmvd@cinterfor.org.uy

آسيا والمحيط الهادي بنجلاديش

ILO Office
GPO Box 2061
Ramna, Dhaka
Tel: (880) (2) 911 28 36
Fax: (880) (2) 811 42 11
E-mail: dhaka@ilodhaka.org

الصين

ILO Office
1-10-1 Tayuan Diplomatic
Office Building
100600 Beijing
Tel: (86 -10) 65 32 50 91
Fax: (86 -10) 65 32 14 20
E-mail: beijing@ilobj.org

فيجي

ILO Office
P.O. Box 14500
Suva
Tel: (679) 31 34 10
Fax: (679) 30 02 48
E-mail: suva@ilo.org

الهند

ILO Office
Theatre Court (3rd Floor)
India Habitat Centre
Lodi Road
New Delhi 110003
Tel: (91) (11) 460 21 01
Fax: (91) (11) 460 21 11
E-mail: delhi@ilo.org

إندونيسيا

ILO Office
P.O.Box 1075
Jakarta 10010
Tel: (62) (21) 315 55 75
Fax: (62) (21) 310 07 66
E-mail: jakarta@ilo.org

اليابان

ILO Branch Office
United Nations University
Headquarters Building 53-70
Jingumae 5-chome,
Shibuya-Ku
Tokyo 150-0001
Tel: (81) (3) 54 67 27 01
Fax: (81) (3) 54 67 27 00
E-mail: tokyo@ilo.org

نيبال

ILO Activities
P.O.Box 8971
Katmandu
Tel: (977) (1) 52 85 14
Fax: (977) (1) 53 13 32
E-mail: kathmandu@ilo.org

باكستان

ILO Office
P.O.Box 1047
Islamabad
Tel: (92) (51) 227 64 56
Fax: (92) (51) 227 91 81
E-mail: islamabad@ilo.org

الفلبين

ILO Office
MCPO Box 959
1289 Makati City
Tel: (63) (2) 815 23 54
Fax: (63) (2) 812 6143
E-mail: manila@ilo.org

سري لانكا

ILO Office
P.O.Box 1505
Colombo
Tel: (94) (1) 59 25 25
Fax: (94) (1) 50 08 65
E-mail: colombo@ilo.org

تايلاند

ILO Regional Office for
Asia and the Pacific
P.O.Box 2-349
Rajdamnern Avenue
Bangkok 10200
Tel: (66) (2) 288 12 34
Fax: (66) (2) 280 30 62
E-mail: bangkok@ilobkk.or.th

أوروبا ألبانيا

ILO Support Unit
Instituti Sigurimeve Shoqerore
Rruga Duresit, Nr. 83
Tirana
Tel: (355) 38 20 26 750 (mobile)
Fax: (355) (42) 276 81
E-mail: alfred@albnnet.net

بيلاروسيا

ILO National Correspondent
Ministry of Labour Off. 406
23/1 Masherov Avenue
220004 Minsk
Tel: (375) (17) 206 37 98
Fax: (375) (17) 206 37 98
E-mail: tolmachev@home.by

بلجيكا

Bureau de Liaison de l'OIT
Avec les Communautés
Européennes et les Pays
Du Benelux
40, rue Aime Smekens
B-1030 Bruxelles
Tel: (32) (2) 736 59 42
Fax: (32) (2) 735 48 25
E-mail: brussels@ilo.org

البوسنة والهرسك

ILO National Correspondent
Marsala Tita 48
71000 Sarajevo
Tel: (387) (33) 27 68 71
Fax: (387) (33) 27 68 73
E-mail: itanovic@ilo.ba

بلغاريا

ILO National Correspondent
Ministry of Labour and
Social Affairs
2 Triaditza St.
Sofia 1000
Tel: (359) (2) 980 20 76
Fax: (359) (2) 980 20 76
E-mail: pmarkova@ttm.bg

إستونيا

ILO National Correspondent
Ministry of Social Affairs
29 Gonsiori Street
15027 Tallinn
Tel: (372) 626.97.76
Fax: (372) 626.97.78
E-mail: eike@sm.ee

أوكرانيا

ILO National Correspondent
Ministry of Labour and Social
Policy of Ukraine
Esplanadna St., 8/10
01023 Kyiv
Tel: (380) (44) 220 80 94
Fax: (380) (44) 220 41 41
E-mail: kostyts@ilo.freinet.kiev.ua

المملكة المتحدة

ILO Branch Office
Millbank Tower, 5th Floor
21-24 Millbank
GB-London, SW1P 4QP
Tel: (44) (207) 828 64 01
Fax: (44) (207) 233 59 25
E-mail: london@ilo.org

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجزائر

Bureau de Zone de l'OIT
B.P. 226
Alger-gare
Tel: (213) (21) 69 13 24
Fax: (213) (21) 23 97 86
E-mail: registry@alger.ilo.sita.net

مصر

ILO Office
9, Taha Hussein Street
11561 Zamalek
Cairo
Tel: (20) (2) 735 01 23
Fax: (20) (2) 736 08 89
E-mail: cairo@ilo.org

الكويت

ILO Activities for Kuwait
P.O.Box 27966 Safat
13140 Kuwait
Tel: (965) 243 87 67
Fax: (965) 240 09 31
E-mail: ilokuwait@ilo.org

لبنان

ILO Regional Office for
Arab States
P.O.Box 11-4088
Riad El Solh Beirut
Tel: (+961.1) 75 24 00
Fax: (+961.1) 75 24 05
E-mail: beirut@ilo.org

رومانيا

Correspondant National de
l'OIT St., Ministerului No. 1-3
Intrarea D et V, camera 574,
Sect. I
Bucuresti
Tel: (40) (1) 312 52 72
Fax: (40) (1) 312 52 72
E-mail: ilorom@rnc.ro

روسيا الاتحادية

ILO Area Office
Petrovka 15, Apt. 23
103 031 Moskva
Tel: (7) (095) 933 08 10
Fax: (7) (095) 933 08 20
E-mail: moscow@ilo.ru

سلوفاكيا

ILO National Correspondent
Ministry of Labour, Social and
Family
Spitalska ul. C. 6
816 43 Bratislava
Tel: (421.7) 59 75 24 10
Fax: (421.7) 52 96 21 50
E-mail: vavro@employment.gov.sk

اسبانيا

Oficina de Correspondencia
De la OIT
Min. Trabajo y Asuntos
Sociales
Oficina de la OIT
C. Agustin de Bethencourt 4
28071 Madrid
Tel: (34) (91) 363.07.58
Fax: (34) (91) 534.68.36
E-mail: madrid@ilomad.mtas.es

سويسرا

ILO Headquarters
ILO Geneva
CH-1211 Geneva 22
Tel: (41) (22) 799 61 11
Fax: (41) (22) 799 60 61
E-mail: webinfo@ilo.org

تركيا

ILO Office
P.K. 407
06043 Ulus
Ankara
Tel: (90) (312) 491 98 73
Fax: (90) (312) 491 99 45
E-mail: ankara@ilo.org

فرنسا

Bureau de Correspondence
Du BIT
1, rue Miollis
F-75732 Paris Cedex 15
Tel: (33) (1) 45 68 32 50
Fax: (33) (1) 45 67 20 04
E-mail: paris@ilo.org

ألمانيا

ILO Branch Office
Hohenzollernstrasse 21
D-53173 Bonn
Tel: (49) (228) 36 23 22
Fax: (49) (228) 35 21 86
E-mail: bonn@ilo.org

المجر

ILO Area Office
Pf. 936
H-1386 Budapest
Tel: (36) (1) 301 49 00
Fax: (36) (1) 353 36 83
E-mail: budapest@ilo.org

إيطاليا

Ufficio di corrispondenza
Dell'OIL
Villa Aldobrandini
Via Panisperna, 28
I-00184 Roma
Tel: (39) (06) 678 43 34
Fax: (39) (06) 679 21 97
E-mail: rome@ilo.org
Centre International de
Formation de l'OIT
10 Viale Maestri del Lavoro
I-10127 Torino
Tel: (39) (011) 693 61 11
Fax: (39) (011) 693 88 42
E-mail: pubinfo@itcilo.it

كازاخستان

ILO National Correspondant
United Nations Office
ILO NC Office
67, Tole Bi Str
480091 Almaty
Tel: (732) (72) 58 26 46
Fax: (732) (72) 50 59 07

بولندا

ILO National Correspondent
1/3 Nowogrodzka St., Room
616
00-513 Warszawa
Tel: (48) (2) 621 40 19
Fax: (48) (2) 661 06 50
E-mail: lowarsaw@mpips.gov.pl

ملحوظة : الترتيب الأبجدي للبلاد وارد هنا طبقا للترتيب بالنسخة الأصلية الانجليزية (المترجم)

منظمة العمل الدولية ILO

منظمة العمل الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة التي تسعى لزيادة العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل المعترف بها - تأسست عام ١٩١٩ وهي الكيان الوحيد المتبقي من معاهدة فرساي التي أنشأت عصبة الأمم وأصبحت أول وكالة متخصصة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦.

تقوم منظمة العمل الدولية بصياغة المعايير الدولية للعمل في شكل اتفاقيات وتوصيات تضع حدا أدنى لمعايير حقوق العمل الأساسية، والحقوق النقابية وحقوق المفاوضة الجماعية والقضاء على العمل الإجباري والمساواة في الفرص والمعاملة، والمعايير الأخرى التي تنظم الأوضاع لمجموعة كاملة من القضايا المرتبطة بالعمل، وتقدم المعونة الفنية في مجالات التدريب المهني وإعادة التأهيل المهني وسياسة الاستخدام وإدارة العمالة وقانون العمل والعلاقات الصناعية، وظروف العمل والتنمية الإدارية والتعاونيات والأمن الاجتماعي وإحصاءات العمل والصحة والسلامة المهنية، وتشجع تطوير المنظمات المستقلة لأصحاب العمل والعمال، وتقدم خدمات تدريبية واستشارية لهذه المنظمات، ومنظمة العمل الدولية داخل الأمم المتحدة هيكل ثلاثي فريد حيث يشارك العمال وأصحاب العمل كشركاء متساوين مع الحكومات في عمل أجهزتها الحاكمة.

في عام ١٩٩٢ تأسس البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وهدف البرنامج هو العمل على القضاء التدريجي على عمل الأطفال بالبدء بأسوأ أشكاله بتعزيز الطاقات الوطنية لمواجهة مشاكل عمل الأطفال وزيادة الوعي بمشكلة عمل الطفل وتأسيس حركة عالمية لمكافحته.

ويعتمد البرنامج على تحالف يضم ما يقرب من مائة شريك من بينهم بلاد دعت البرنامج الدولي لتنظيم برامج محلية وبينهم حكومات مانحة ومنظمات أخرى مشاركة حكومية وغير حكومية - والفئات الأساسية التي يستهدفها البرنامج هي الأطفال ممن هم في أسوأ أشكال عمل الأطفال والأطفال الصغار (تحت سن ١٢ سنة) والفتيات العاملات والأطفال في أشكال العمل المستترة.

الاتحاد البرلماني الدولي IPU

الاتحاد البرلماني الدولي الذي أسس عام ١٨٨٩ هو منظمة دولية تضم ممثلي برلمانات الدول ذات السيادة. وبلغ عدد البرلمانات الممثلة في الاتحاد في يناير/ تموز ٢٠٠٢: ١٤٣ برلمانا.

ويعمل الاتحاد البرلماني الدولي من أجل إرساء السلم والتعاون بين الشعوب ومن أجل تعزيز المؤسسات التمثيلية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يقوم الاتحاد بما يلي:

- تيسير الاتصالات والتنسيق وتبادل الخبرات بين برلمانات وبرلمانيي مختلف البلدان.
 - بحث القضايا ذات الطابع الدولي والإدلاء بوجهة نظره فيها في أفق القيام بخطوات من جانب البرلمانات وأعضائها.
 - المساهمة في الدفاع وصيانة حقوق الإنسان التي تكتسب بعدا دوليا والتي يعتبر احترامها دعامة أساسية للديمقراطية البرلمانية والتنمية.
 - المساهمة في معرفة أفضل لسير المؤسسات التمثيلية وتعزيز وتطوير وسائل عملها.
- ويتقاسم الاتحاد البرلماني الدولي أهداف منظمة الأمم المتحدة ويدعم جهودها ويعمل في تعاون وثيق معها. وفي نوفمبر ٢٠٠٢، تم منح الاتحاد والبرلماني الدولي صفة المراقب بالأمم المتحدة.
- ويتعاون الاتحاد البرلماني الدولي مع المنظمات البرلمانية الإقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يتقاسم معها نفس المثل.

IPEC PUBLICATIONS

ARCHIVES

2003

هو طفل لا يمكنه الانتظار“

كوفي أ. أنان

سكرتير عام الأمم المتحدة

الاتحاد البرلماني الدولي



مكتب العمل الدولي